



آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما حفظها من أعمال
(٤)

طبعات المجمع

جامع المسائل

لشيخ الإسلام أبْدِ الْحَمْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِالسَّلَامِ بْنِ تَمِيمَةَ
(٦٦١ - ٩٧٢هـ)

المجموع الثالث

تحقيق
محمد عز الدين شمس

إشراف

بِكَهْرَبَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدَنَ

تَمْوِيد

مُؤسَّسَةُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ الرَّاجِحِيُّ الْمَخْرَجِيُّ

دار على الفوائد

لنشر التراث

نسخ للبيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجَمِيعُ مِنْ أَمْسِكَانِهِ



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
الطبعة الأولى
شهر شوال - ١٤٢٢ هـ

دار عالي الفوائد
للنشر والتوزيع
مكة المكرمة ص.ب ٣٩٢٨
هاتف ٥٥٠٥٢٠٥ فاكس ٥٥٤٤٢٠٩

الصف والاخراج دار عالي الفوائد للنشر والتوزيع

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذه مجموعة ثالثة من «جامع المسائل» تحوي ٢٨ رسالة وفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، مما لم يُنشر ضمن «مجموع الفتاوى» (طبعة الرياض). وقد قمت باستخلاصها من مجاميع خطية مختلفة سيأتي وصفُها، ووُجِدَت بعضُها ضمن مجاميع مطبوعة ولم أعرف أصولها الخطية. فأحببت أن أضمّها إلى المجموعة لتكون في متناول القراء والباحثين، وتُسْتَدرَكَ على «مجموع الفتاوى».

وهذه المجموعة مثل المجموعتين السابقتين تحتوي على رسائل وفتاوی في موضوعات مختلفة، وفي أثنائهما مباحث وفوائد لا توجد في مؤلفات أخرى للشيخ، فهو يستطرد أحياناً إلى تفسير الآيات وتحرير الأقوال الواردة فيها وترجح بعضها على بعض، ويتسع في الكلام على مفردات اللغة وقواعدها، وتضعيف آراء بعض اللغويين والنحاة، كما فعل - مثلاً - في حديثه عن حرف «لو» (في الرسالة التاسعة عشرة) والكلام على كلمة «الأسباط» (في الرسالة السادسة عشرة). وفي بعضها مناقشةً للمتكلمين والفلسفه وردٌ على شبههم وأعترافاتهم (انظر رقمي ٦ ، ٧)، ودعوةً للشيعة وزوار القبور إلى مذهب أهل السنة والجماعة وبيان ما كان عليه السلف الصالح (رقم ٣)، وغير ذلك من الفوائد والتحقيقات التي تميّزت بها مؤلفات

الشيخ وكتاباته، ولا تظهر إلا لمن قرأها وتأمل فيها واستخرج ما فيها من كنوز.

وأكثر رسائل هذه المجموعة لم يرد ذكرها بهذه العناوين في المصادر القديمة، لكثرة ما كتب الشيخ وأفتي، فلم يقدر أحد من تلاميذه والمتربجين له على إحصاء مؤلفاته، وقد ذكرت في مقدمة المجموعة الأولى (ص ١٠ - ١١) بعض النصوص التي تدل على صعوبة حصر كتبه ورسائله وفتاواه. ومن الكتب التي ورد ذكرها عند القدماء: «مؤاخذة على ابن حزم في الإجماع» (رقم ٢٠)، فقد ذكره كل من الصفدي وابن شاكر^(١). وذكر ابن عبدالهادي^(٢) أن الشيخ شرح ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «نعم العبد صهيبيّ، لو لم يخف الله لم يعصيه» وتكلم على «لو». وهي الرسالة رقم (١٩) من هذه المجموعة. وهناك رسائل أخرى نجد لها عناوين مشابهة في المصادر، ولكن لا نستطيع أن نجزم بأنها هي أو غيرها، ومن أمثلتها: «قاعدة في التسبيح والتحميد والتهليل» التي ذكرها ابن رشيق^(٣)، هل هي «قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات وبيان اقتران التهليل بالتكبير والتسبيح بالتحميد» (برقم ١٥)؟ وذكر ابن رشيق أيضاً^(٤) أنه رأى كلام الشيخ على قوله ﴿الَّهُ أَحَسِبَ النَّاسُ﴾ من سورة العنكبوت، فهل هو الموجود هنا بعنوان «تفسير أول العنكبوت»؟ لا نستطيع أن نجزم بذلك، فإن الشيخ كان يكتب في موضوع واحد رسائل عديدة،

(١) انظر «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٢٩٤، ٣١٧، ٣٣٢).

(٢) «العقود الدرية» (ص ٦٣).

(٣) انظر «الجامع» (ص ٢٤٢).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٢٨).

ويُفسّر الآية في مناسبات مختلفة.

ومهما يكن من أمرٍ فإن الرسائل والمسائل الموجودة في هذه المجموعة ثابتة النسبة إلى الشيخ بالمعايير التي تحدث عنها في مقدمة المجموعة الأولى (ص ١٢ - ١١)، والتي يجب أن تفحص في ضوئها الكتب والرسائل التي تُنسب إلى الشيخ، ولا يُثبت شيء منها له إلاّ بعد التأكّد من صحة نسبة إليه.

وقد أخطأ كثير من الباحثين والمفهسيين في نسبة بعض المخطوطات والمطبوعات إلى الشيخ، وعندني أمثلة كثيرة على ذلك لا مجال لذكرها في هذه المقدمة، وإنما أقتصر على ذكر مثالٍ طريفٍ منها، وأبىّن كيف وقع المفهوس في الوهم. وجدت في فهرس مخطوطات مكتبة جامعة علي كره بالهند (١٢٩/٢) ذِكر كتاب «عمل اليوم والليلة» ونسبته إلى الشيخ، وهو برقم [H.G. 2/33]، ولما طلبت هذا المخطوط واطلعت عليه وجذّتها يبدأ بقوله: «الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، هذا جزءٌ لطيفٌ في عمل اليوم والليلة منتخب من الأحاديث والأثار، محررٌ معتبرٌ، لخصته من كتابي «منهاج السنة» ومن «الكلم الطيب»، والله الموفق».

ومن هنا ضلَّ المفهوس وانخدع، فنسب المخطوط إلىشيخ الإسلام، لأن «منهاج السنة» و«الكلم الطيب» من أشهر مؤلفاته، فيكون هذا المخطوط أيضًا له !! ولم يتأمَّل في باقي الكتاب ومنهج المؤلف فيه، ولم يقرأ تلك الأدعية التي فيها صريح التوسل بالنبي، ولم يساوره الشكُّ في أسلوب الكتاب الذي هو أبعد ما يكون من أسلوب شيخ الإسلام. وقد نفيت نسبة إلى الشيخ، وبدأتُ أبحث عن مؤلفه الحقيقي، وبمراجعة «كشف الظنون» (١١٧٣/٢) ظهر لي

أن من بين المؤلفين في «عمل اليوم والليلة»: السيوطي العالم المشهور، وله «الكلم الطيب والقول المختار في المأثور من الدعوات والأذكار»^(١)، و«منهاج السنة ومفتاح الجنة»^(٢). فيكون المخطوط الذي بين أيدينا للسيوطى، وأسلوب الكتاب ملائم لأسلوبه المعروف في سائر كتبه. ثم وجدتُ الكتاب مطبوعاً بمطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٦٥ عن نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، وفي آخره: «قال مؤلفه الفقير إلى الله عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: فرغت من تأليفه في رجب سنة ٨٩٢ هجرية، والحمد لله رب العالمين». وبهذا تأكّدت نسبته إلى السيوطي، وانتفت عن شيخ الإسلام.

يجب علينا إذاً تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف قبل التفكير في خدمته ونشره وتقديمه إلى القراء. وتشتد الحاجة إلى ذلك إذا أردنا نشر شيء من كتب شيخ الإسلام وغيره من أئمة السنة والحديث، لئلا يُنسب إليهم من الآراء والاعتقادات ما هم بريئون منه، ولا يجعل ذلك ذريعةً إلى القدح فيهم والنيل منهم.

● وصف الأصول المعتمدة

اعتمدت في نشر هذه المجموعة على أصول خطية من مكتبات مختلفة، وعلى بعض المجاميع المطبوعة التي تحوي رسائل للشيخ لم أهتم إلى مخطوطاتها في المكتبات. وفيما يلي وصف هذه الأصول:

(١) ذكره السيوطي في «التحدث بنعمة الله» (ص ١١٢، ١٥٥)، و حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٥٠٦/٢).

(٢) «التحدث بنعمة الله» (ص ١٠٨)، و «كشف الظنون» (١٨٧٢/٢).

(١) «فصل في الفرق بين ما أمر الله به ورسوله من إخلاص الدين لله و...»: هذه الرسالة والرسائل الآتية بأرقام (٢، ٩، ١٠، ١٢، ١٥، ١٨، ٢١) ضمن مجموعة خطية في مكتبة عاشر أفندي بإسطنبول برقم [١١٥٤]^(١)، وهي التي نشر منها الدكتور محمد رشاد سالم عدّة رسائل ضمن المجموعة الأولى من «جامع الرسائل»، ووصفها في مقدمتها (صفحة ج - هـ). هذه المجموعة تحتوي على عدد كبير من رسائل الشيخ طبع أكثرها ضمن «مجموع الفتاوى» و«جامع الرسائل»، والبقية تتضمنها المجموعة التي بين أيدينا.

وقد تضمنت مصورة هذه المجموعة الخطية، فوجدت أن عدد الرسائل التي كانت فيها (حسب الفهرس الموجود في أولها) ٥٣ رسالة، منها ٥١ رسالة من مؤلفات شيخ الإسلام، ولكن الموجود منها الآن ٣٦ رسالة فقط، وتُنزع منها الأوراق (١١٢ - ١٣١، ١٥١ - ١٧٢، ٢١٠ - ٢٢٢، ٢٦٨ - ٢٧٩)، ففقدت ١٥ رسالة للشيخ و«رسالة في الكلام على الاستواء على العرش» لابن عبدالهادي. ويظهر من عناوين الرسائل الضائعة أنها كانت في موضوعات التوحيد والشرك وزيارة القبور والاستغاثة والتسلل والتمذهب والتقليد واللعب بالشطرنج وحكم الحشيشة وغيرها، وكان أحد القراء المتعصبين لم يعجبه كلام الشيخ في هذه الموضوعات، فنزع تلك الأوراق ومزقها لئلا يطلع الناس عليها. وظن أنه بفعله هذا يضيّع ما كتبه الشيخ، ولكن الله سبحانه وتعالى حفظه في نسخ أخرى، وطبع أكثر من طبعة، واستفاد منه الناس في العالم. وقد ظهر لي

(١) انظر فهرس المكتبة (ص ٧٨) طبعة إسطنبول ١٣٠٦.

بالطبع أن معظم هذه الأوراق الضائعة والرسائل الناقصة توجد بتمامها في «مجموع الفتاوى» (ط. الرياض)، وفيما يلي إشارة إلى بعضها:

- «فصل في قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شَرَكَاءَ فَلْ سَمُومُهُ﴾ [ق ١١٢] - [١١٣] (= مجموع الفتاوى ١٥/١٥ - ١٩٧).
- «فصل في قوله تعالى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَأْتُمُّكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُمُّ الْعِلْمَ دَرَجَتِ﴾ [ق ١١٤ - ١١٣] (= مجموع الفتاوى ١٦/٤٨ - ٥١).
- «فصل في المعاني المستنبطة من سورة الكوثر» [ق ١١٤] - [١١٥] (= مجموع الفتاوى ١٦/٥٢٦ - ٥٣٣).
- «فصل في قوله تعالى ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَتَهُ مِنْ رَبِّهِ، وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ [ق ١١٧ - ١٢٩] (= مجموع الفتاوى ١٥/٦٢ - ٩٤).
- «فصل في قوله تعالى ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُ﴾ ... [ق ١٢٩ - ١٣٦] (= مجموع الفتاوى ١٤/١٦٨ - ٢٠٠).
- «فتوى فيمن ينزل به حاجة من أمور الدنيا والأخرة ثم يقصد بعض قبور الأنبياء والصلحاء، ثم يدعوه عنده في كشف كربته، هل هو سنة أم بدعة؟» [ق ١٥٥ - ١٦٢] (= مجموع الفتاوى ٢٧/١٥١ - ١٧٩).
- «رسالة جامعة في توحيد الله تعالى وإخلاص الوجه والعمل له» [ق ١٦٢ - ١٦٧] (= مجموع الفتاوى ١/٢٠ - ٣٦).
- «مسألة في الاستشفاع بالنبي ﷺ» [ق ٢١٥ - ٢١٠] (= مجموع الفتاوى ١/٣١٣ - ٣٦٨).
- «مسألة في رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربع واشتغل

بعده بالحديث . . .» [ق ٢١٥ - ٢١٧] [= مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢١٠ - ٢١٧].

- «فتوى في اللعب بالشطرنج» [ق ٢١٨ - ٢١٧] [= مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢١٦ - ٢٣٩].

هذه بعض تلك الرسائل والفتاوى التي فُقدت من المجموعة، ولكنها بقيت محفوظةً بحمد الله في نسخ أخرى، ولم تنجح محاولة إخفائها وتضييعها من قبل بعض القراء.

كتبت رسائل هذه المجموعة بخطوط مختلفة، بعضها في سنة ٧٣٥، وبعضها في سنة ٨١٩. وأغلبها بدون تاريخ، كتبه ناسخ غير معروف بخط نسخي واضح جميل يغلب عليه الصحة، ولعله من خطوط القرن التاسع. وجميع رسائل الشيخ فيها (ما عدا «الواسطية») بهذا الخط، ومنها الرسالة الأولى من مجموعةنا هذه، وتقع بين (الورقة ١٤٨ - ١٥٥)، والموجود منها الآن إلى الورقة ١٥١ب، ثم يبدأ الخرم الذي ذهب ببقية هذه الرسالة ورسائل أخرى تليها، كما أشرت إلى ذلك قریباً، ولم أجد نسخة أخرى تكمل النقص.

(٢) «فصل في حق الله وحق عبادته وتوحيده»: هذه الرسالة أيضاً ضمن المجموعة السابقة (ق ٢٤٣ب - ٢٤٧ب).

(٣) «رسالة إلى المنسوبين إلى التشيع وغيرهم في العراق ومشهد المتظر»: توجد نسخة فريدة منها في دار الكتب المصرية برقم [٢٥٧٧ تصوّف]^(١)، ومعها «الرسالة القبرصية» للشيخ. وهما بخط

(١) انظر الفهرس الثاني للدار (٣٠٩/١).

نسخى جميل، كتبه محمد بن سليمان بن داود ابن الجوهرى الشافعى، كما هو مثبت على صفحة العنوان.

(٤) «مسألة في قصد المشاهد المبنية على القبور للصلوة والنذر وقراءة القرآن وغير ذلك»: توجد النسخة الخطية منها في مكتبة تشستريتي برقم [٤٧٣٣] ضمن مجموعة في ١٦٣ ورقة تحتوى على رسائل مختلفة^(١)، وفي أولها فتاوى للشيخ (ق ١ - ٤٧) بعنوان «فصل من فتاوى شيخنا الشيخ الفاضل الكامل فريد دهره وحيد عصره الشيخ تقى الدين أبي العباس أحمد بن تيمية أمتعنا الله بحياته». وفيها ١٥ فتوى للشيخ في موضوعات متنوعة، نشر معظمها ضمن «مجموع الفتاوى» وغيره، ومما لم ينشر هذه المسألة التي تقع في (الورقة ١٨ ب - ٢٧ ب). والمجموعة بخط نسخى واضح، وليس عليها تاريخ النسخ، ولعلها من القرن الثامن، وكتبت في حياة الشيخ كما تدل على ذلك عبارات الدعاء في أول المجموعة وفي موضع مختلف من الفتاوى. وقد كانت هذه المجموعة في ملك السيد محمد شريف رزاز سنة ١٢٤٣، وفي ملك السيد محمد زكي سنة ١٢٩٨ كما يظهر من كتابتهما على صفحة العنوان. وعليها ختم «محمد بيри» مما يدل على أنها كانت في حوزته أيضاً.

(٥) «فصل فيمن يعظّم المشايخ ويستغث بهم ويزور قبورهم»: توجد نسختها الخطية أيضاً في مكتبة تشستريتي برقم [٣٢٩٦] ضمن مجموعة تحوى ١٥ رسالة^(٢)، منها الفتوى المذكورة التي عنونت

(١) انظر فهرس المكتبة - بالإنجليزية - (٦ / ٧٣ - ٧٤).

(٢) انظر فهرس المكتبة (٢ / ١٩ - ٢٣).

بـ «في السَّمَاع» في المجموعة وفي الفهرس، وهي وإن شملت الجواب عن حضور مجلس السَّمَاع أيضًا في أسطر قليلة، إلاً أنَّ معظمها في تعظيم المشائخ والاستغاثة بهم وزيارة قبورهم والندر لها وما إليها. وتشغل هذه الفتوى الأوراق (٦١ - ٧)، وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، ومقابلة على الأصل المنسوخ عنه. وليس عليها تاريخ النسخ، ولعلها من مخطوطات القرن العاشر.

(٦) «مسألة في تأویل الآیات في المعیة وإمارات أحادیث الصفات كما جاءت»: أصلها ضمن مجموعة في مكتبة تشستربریتی برقم [٣٥٣٧] تحتوي على عدة رسائل وفتاوی للشيخ^(١)، وهي بخط علي بن حسن بن محمد الحرّانی كما في آخر المجموع، وقد فرغ من نسخ هذه المسألة في خامس ربيع الأول سنة ست وخمسين وسبعين مئة. والمسألة المذکورة تبدأ بالورقة (٦٠ب)، ثم تضطرب اضطراباً شديداً، وتتدخل مع المسألة التالية في نسبة الباري ؓ تعالى إلى العلو (الآية برقم ٧) والتي تبدأ بالورقة (٦٦)، وقد تأملت في المسألتين، ونظرت في الأوراق التي قبلهما وبعدهما، وقرأت المجموعة بعناية، حتى اهتديت إلى ترتيب الكلام فيها، وتمكنت من استخراج المسألتين منها، وهما في المجموعة حسب ما يلي:

- «مسألة في تأویل الآیات في المعیة...» (الورقة ٦٠ب - ٦٣)
 سطر ١٢، ثم الورقة ٥٣ب / سطر ٨ - ٦٠ب / سطر ١٥، ثم الورقة ٧٢ / سطر ٩ - ١٤ / سطر ١٤، ثم الورقة ٦٣ / سطر ١٢ - ٦٥ب
 نهاية المسألة).

(١) انظر فهرس المكتبة (١٩ - ١٨/٣).

- «مسألة في نسبة الباريء تعالى إلى العلو» (الورقة ٦٦ - ٧٢ /٨). وما بعدها من المسألة السابقة، ولم أجد تتمتها ضمن هذه المجموعة.

(٧) «مسألة فيمن قال: إن نسبة الباريء تعالى إلى العلو من جميع الجهات المخلوقة»: هي ضمن المجموعة السابقة كما ذكرنا، وناقصة من آخرها، ولم أجد لها نسخة ثانية تكمل النقص.

(٨) «مسألة في العلو»: توجد منها عدة نسخ في مكتبات مختلفة:

١ - نسخة في مكتبة برلين برقم [We. 1538] (الورقة ٥١ ب -

٥٥) ^(١) ضمن مجموعة أولها «التدمرية»، مكتوبة سنة ١١٨٠ .

٢ - نسخة في مكتبة ميونخ برقم [٤١ /٨٨٥] (الورقة ٤١ - ٥١)، ضمن مجموعة تحتوي على رسائل مختلفة للشيخ وغيره ^(٢)، وهي بخط نصي جيد. وبعض رسائل هذه المجموعة مؤرخة بسنة ٧٣١ و ٧٣٩ و ٧٣٥، والمسألة المذكورة غير مؤرخة، إلا أنها مكتوبة في القرن الثامن .

٣ - نسخة في مكتبة غوطا بألمانيا برقم [٣ /٨٤]، ذكرها بروكلمان في كتابه «تاريخ الأدب العربي» (الملحق ٢ / ١٢٢) مع النسختين السابقتين .

٤ - ٦ : ثلث نسخ بعنوان «الجواب الفاصل بتمييز الحق من الباطل» في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض بالأرقام الآتية:

(١) انظر فهرسها (٢ / ٥٣١ - ٥٣٢) برقم ٢٣١١ .

(٢) انظر «إطلاقة على العالم الفسيح بين الشرق والغرب» للأستاذ حمد الجاسر (ص ٢٤ - ٢٥) .

[١٧٣٧ م / ٨] (ص ١٣٤ - ١٣٦)، وهي نسخة ناقصة الآخر، بخط نسخ معتاد، كتبت في القرن الثالث عشر تقديرًا.

[٢٢٦٣ م / ٣] (ص ١٢٦ - ١٣٥)، نسخة جيدة بخط نسخ معتاد، كتبت في القرن الثالث عشر تقديرًا.

[١٦٣٩ م / ٢٠] (ص ٤٤٧ - ٤٥٦)، ضمن مجموع بخط نسخ معتاد، كتبه عبدالله بن إبراهيم بن محمد المعروف بالريعي سنة ١٣٥٠^(١).

٧- نسخة ناقصة في المكتبة محمودية بالمدينة برقم [٢٥٩٣] (ق ٥٩ ب - ٦٠ ب) كتبت سنة ١١٨٤.

وتوجد هذه المسألة مع اختلاف كثير ضمن «جلاء العينين في محاكمة الأحمديين» للألوسي (ص ٤٣٧ - ٤٤٩ من طبعة المدني سنة ١٤٠١)، ومقتضيات منها في «مجموع الفتاوى» (٢٥٦ / ٥ - ٢٦١). وقد اعتمدت في تحقيقها هنا على النسخ القديمة، واستعنت بما في «جلاء العينين» دون إثبات جميع الفروق، فإنها كثيرة وقليلة الجدوى.

(٩) «قاعدة شريفة في الرضا الشرعي . . .»: أصلها من مجموعة عاشر أفتدي الموصوفة برقم (١)، وهي فيها (الورقة ٢٥٨ - ٢٥٩ ب).

(١٠) «فصل: الأقوال نوعان»: هذا أيضًا من مجموعة عاشر أفتدي (الورقة ٢٠٧ - ٢٠٨ أ).

(١١) «قاعدة في شمول أي الكتاب والسنة والإجماع أمر الثقلين الجن والإنس»: توجد نسختها الخطية في المكتبة الأزهرية برقم [١٨٢ مجاميع] ٤٤٨٥، وهي بخط عبدالمنعم البغدادي الحنفي

(١) انظر وصف النسخ الثلاث في فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود (٤٦ / ٥ - ٤٧).

بتاريخ سادس عشر من صفر سنة ٧٦٦.

(١٢) «مسألة فيمن قال: إن علياً أشجع من أبي بكر»: أصلها ضمن مجموعة عاشر أفندي بتركيا (الورقة ١٧٩ ب - ١٨٠).

(١٣) «تفسير أول العنكبوبت»: لم أعثر على نسخته الخطية، وهو ملحق بكتاب «الفوائد» لابن القيم (ص ٢٠٧ - ٢١٢ من الطبة المنيرية سنة ١٣٤٤).

(١٤) «مسألة في قوله تعالى ﴿وَإِن تُصِبُّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ...﴾»: أصلها ضمن مجموعة في مكتبة تشستر بي برقم [٤٧٣٣] (الورقة ١٤ - ١٥). وقد سبق وصف هذه المجموعة برقم (٤).

(١٥) «قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات...»: هي من مجموعة عاشر أفندي (الورقة ١٨٢ - ١٨٧ ب).

(١٦) «مسألة في إخوة يوسف هل كانوا أنبياء؟»: لم أعثر على نسختها الخطية، وقد نقلها السيوطي ضمن «الحاوي للفتاوى» (١٣٥٢ - ٣١٢ من الطبة المنيرية ١٣٥٢).

(١٧) «فتوى في قراءة القرآن بما يُخرِجه عن استقامته»: هي ضمن مجموعة في مكتبة جامعة برنستون برقم [٤٠٩٨] (الورقة ٦١ ب - ٦٢)، كتبت في القرن التاسع تقديرًا^(١)، وهي بخط نسخي جيد.

(١٨) «رسالة في قوله ﷺ: إذا دخل أحدكم على أخيه...»: هي من مجموعة عاشر أفندي السابقة (الورقة ٢٠٨ ب - ٢٠٩).

(١٩) «جواب سؤال سائل عن حرف لو»: توجد منه نسخة خطية

(١) انظر فهرس المكتبة (ص ٢١٤) رقم ٢١٤ بعنوان «فتوى في قراءة القرآن».

في دار المخطوطات الوطنية بقبرص برقم [١١٣٨/٢] (الورقة ٧٩ ب وما بعدها)، كتبت في القرن العاشر^(١). وقد أورده السيوطي في «الأشباه والنظائر في النحو» (٣/٢٨٨ - ٢٩٢ من طبعة حيدرآباد ١٣٦١) نقلًا من خط البرزالي.

(٢٠) «فصل في مؤاخذة ابن حزم في الإجماع»: توجد منه نسخة خطية ضمن مجموعة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم [مجاميع ٦٤٥٤]^(٢)، تحتوي على ثمانين رسائل للشيخ أولها «التدمرية». وهي مكتوبة في نهاية القرن الثالث عشر. وقد طبعت مفرقةً بهامش كتاب «مراتب الإجماع» لابن حزم (طبعة القدسي سنة ١٣٥٧). وفي المطبوعة أخطاء في مواضع.

(٢١) «رسالة في بيان الصلاة وما تألفت هي منه»: توجد منها نسختان خطيتان، إحداهما في مجموعة عاشر أفندي السابقة (الورقة ١٦ - ١٧ ب)، والثانية في مكتبة الإسکوریال برقم [١٥٩٣] (الورقة ٦٢ - ٦٥)، وهي بخط نسخي جيد، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ولعلها من مخطوطات القرن العاشر. والنسخة الأولى أصح من الثانية، كما ظهر لي بالمقارنة بينهما.

(٢٢) «فتوى في أمر الكنائس»: لم أثر على نسختها الخطية، وقد أوردها ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/٦٧٧ - ٦٨٦ طبعة دار العلم للملايين سنة ١٩٦١م).

(٢٣) «مسألة فيمن يسمى خميس النصارى عيدًا»: توجد منها

(١) انظر فهرس المخطوطات الإسلامية في قبرص (ص ٣٨٢).

(٢) انظر الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف (ص ٢٦٩).

نسختان خطيتان، إحداهما في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٢٩٦١ عام] (الورقة ٧٦ ب - ٧٨ أ)، كتبت سنة ٧٥٣^(١). والثانية في مكتبة تشستريتي برقم [٣٢٩٦] (الورقة ١٤ ب - ١٥ أ)، وهي نسخة مقابلة مصححة بخط نسخي جيد، كتبت في القرن العاشر تقديرًا^(٢).

(٢٤) «فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: توجد النسخة الخطية منه في مكتبة تشستريتي برقم [٣٥٣٧] (الورقة ٤٢ - ٤٣ أ). وقد سبق وصفها برقم (٦).

(٢٥) «مسألة في تلاوة القرآن والذكر أيهما أفضل»: أصلها ضمن المجموعة السابقة في مكتبة تشستريتي برقم [٣٥٣٧] (الورقة ٤٠ ب - ٤١ أ). وقد أشار الشيخ في هذه المسألة إلى فتاوى أخرى له في هذا الموضوع، يُوجَد بعضها في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٥٦ - ٦٢، ٦٣ - ٦٤).

(٢٦) «فتوى في السماع»: توجد نسختها الخطية ضمن مجموعة في مكتبة تشستريتي برقم [٤٧٣٣] (الورقة ٣٠ - ب)، وقد سبق وصفه برقم (٤).

(٢٧) «مسألة في رجل شتم شريفاً»: توجد منها نسختان خطيتان، إحداهما في المجموعة السابقة في مكتبة تشستريتي برقم [٤٧٣٣] (الورقة ١٠ ب - ١١ ب). والثانية في مكتبة المدرسة القادرية ببغداد، ضمن مجموعة من فتاوى الشيخ بخط حديث من القرن الرابع عشر بقلم محمد بن علي بن الملا أحمد.

(١) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية [المجاميع] (٢ / ١٣٧).

(٢) انظر فهرس المكتبة - بالإنجليزية - (٢ / ٢٠).

(٢٨) «قاعدة في حضانة الولد»: توجد منها نسخة خطية في المكتبة الأزهرية برقم [١٨٢ مجاميع] ٤٤٨٥ (الورقة ١٦٣ - ١٧٦)^(١)، وهي بخط عبد المنعم البغدادي الحنبلي، كتبها في شهر ربيع الأول سنة ٧٦٤. والنسخة مقابلة على أصلها، فقد كتب في آخرها: «بلغ مقابلاً بحوله ومنه، فصحح حسب الطاقة في ليلة صباً حها خامس عشر شهر ربيع الأول من شهور سنة الأربع والستين وسبعيناً، أحسن الله عاقبتها بمنه وكرمه».

ومنها نسخة ثانية بعنوان «حضانة الصغير» في مكتبة غوطاً بألمانيا برقم [٦/٧١] (الورقة ٨٢ - ١٠٠)، وثالثة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٣٨٣٥] (الورقة ١٢٢ - ١٣٢) وهي ناقصة من آخرها.

وبعد، فهذا وصف موجز للأصول المعتمدة في إخراج هذه المجموعة الثالثة من «جامع المسائل»، وقد سبق أن ذكرتُ منهج التحقيق في مقدمة المجموعة الأولى منه (ص ٢١)، فأكفي بالإحالـة إليها.

وفي الختام أحمد الله تعالى على توفيقه، وأشكره على تيسيره، وأسألـه المزيدـ من فضله والإعـانـة على إصدـار بـقـية الكـتب والـرسـائل، إنـه نـعـمـ المـولـىـ ونـعـمـ النـصـيرـ.

محمد عزيز شمس

(١) انظر فهرس المكتبة (٦٤٦/٢).

رسالة في تحف المتشددين رسالات في بيان العصبية رسالة في تحف العبراني رسالات في ثبات الدين
على نبيه والآباء دواماً للكتاب من منه وحكم الكتاب ^{١٧} عليها سلسلة ^{١٩}

رسالات في تحف مزول المهر ^{٢٩} رسالات شرفيه في ميالن الحاجة إليها رسالات في معرفة الارشاد عادل افراهم الفارس ^{٣٣}

رسالات في تحف المقربين يقول التصوف رسالات في الصراط المستقيم في الغدر رسالات في بيان لغز الله ^{٤٥}
الرب بحسب واختياراته وغير ذلك والورع وترك الشهوات وأنواريات الواقعه في مواضع من القرآن ^{٤٩}

رسالات في إنجاع الافتتاح للصلوة رسالات في تحف النوكري على إرشاد رسالات في فحص شعيب النعم ^{٦٧}

رسالات في تحف المحال المستنبطة رسالات في تحف العنكبوت المستنبطة ^{٧٧} رسالات في تحف قواصي ^{٧٩}
من سورة النور مفسدة هن إل على آفاق صفين من المهر وجعلوا العذر كواحد كل يوم ^{٨١}

رسالات في تحف قواصي ^{٩٣} رسالات في تحف العازف المستنبطة رسالات في تحف قواصي شهداء الله ^{٩٥}
امواضهم والذين أتوا العلم درجات آلام من سورة الكوثر لا إله إلا هو والملائكة ^{٩٧} وأدوا العلم ^{٩٩}

رسالات في تحف قواصي أفنان على سنته رسالات في تحف قواصي رسالات في تحف إل ^{١١٣} رسالات في تحف قواصي شهداء الله ^{١١٥}
من رب وبنية ستمائه الآباء شهداء الله لا إله إلا هو والملائكة المقرب من مرن الإسلام ^{١٢٩}

رسالات في تحف إنزال عبود أكل رسالات في الفرق بين ما امر الله به ورسوله من خاص الدين ترجمة ^{١٤٣}
الخلال في هذا العصر والزان وشرعيته وبين ما يدعوه من اهتماماته والبعض في زيارة العبور ^{١٤٤} إلى أرضه ^{١٤٥}

رسالات في تحف بحسب أمور الدنيا والآخرة ثم لقصد عقلي قبور الأنبياء والصلوات ثم بعد عوده فرث كربلة ^{١٤٦}
على قبوره أمره بتركها قبل موسم رفع ألا

فعَلَ تال شمعُ الْمُسْلَمِ أَوْ الْمُسْكِنِ لِبَرْسَرِهِ أَهْمَلَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ
 مِنْ لَقْوَلِ وَأَغْوَالِ فَاعْظَمَ أَنْزِلَهُ الْمَلَانَ وَلَعْنَمَ اغْنَاهَا الْكَبُورُ وَالْمَسْجُونُ وَادْلُهَا الْمُزَلَّهُ الْأَرَانَ
 أَقْرَابَاسِمَ رَبِّكَ الْذِي حَلَّمَ وَخَتَمَهَا تَوْلِيهِ وَسَجَدَ وَاتَّرَبَ فَانْتَهَمَا بِالْمَرْبَرَةِ وَخَتَمَا
 بِالْأَمْرِ السَّجُودِ وَكَلَّ مِنْهَا كَوْنٌ عَبَارٌ مُسْتَقْلَهُ فَالْأَرَةُ فِي نَشَاءِ عَادَةٍ مُطْلَقَةً لِلْمَفْرُوحَ مَوْعِدَهُ
 وَالسَّجُودُ عَبَارٌ سَبَبَ التَّهْوِيَّهُ الْلَّارِعَ وَسَجُودَ الْكَرِيرَ هَذِهِ الْأَيَّامُ عَلَى تَوْلِهِ فَالْمَلَارِعَ
 الْخَاصَّةُ سَبَبَ السَّجُودِ وَقَدْ زَلَّهُ الْأَرَوَى وَالسَّجُودُ فِي مَوْاضِعِ صَارِعَاتِي الْمَهْدَى الْمُرْسَعُ الْمَعْرَا
 وَسَجَدُوا فِي هَذَا اسْرِهِمَا وَقَالَتِي قَرَامَ رَلَّا سَجَدَ فِي هَذَا اتَّارَ عَلِيمَهَا وَلَكِنْ ذَكْرَهَا سَقَطَ
 لِبَيْتِهِ اغْنَالِ الْمَلَاهِ خَافِي الْفَرَّةَ وَالْتَّيَامَ وَالسَّجِيعَ وَالسَّجُودَ الْمَجْدَ وَهُوَ مِنْ اتَّعِيرِ الْمَعْضِ
 عَنِ الْمَجْعِ وَسَجُودَهِلَيْلَهُ فَهُوَ تَالَّغَلِي لَبِيْنَ اسْرِهِمَا وَأَنْتِي الْمَلَاهِ وَأَقْرَبَ الْأَرَقَمَ
 وَلَكِنْهُ مَوْالِيَّهِمْ فَأَرَدَ الْأَرَبَعَ الْمَخْصِصَ عَدَلَ الْمَسْرَبَاتَ الْمَلَاهِ وَرَيْشَهُ وَلَهُ عِلْمُ الْمَنْجُونَ
 شَهْ مَعْنَيَنَ احْدِهَا اهْمَمَهُ وَرَجُونَ فِي صَلَاتِهِمْ نَلَرَمَ بِالْكَوْرَعِ إِذْ كَانُوا إِلَيْهِنَّونَ ذَكْرَهُ مِنْ
 الشَّهْ أَنْ لِرَقَّهِ مِنْ الْأَكْبَرِينَ اسْرِيَّعَلَهُ الْمَلَاهَ دَلِيلَكَلِمَهُ جَوْهَرَهَا وَأَمْرَهَا الْكَوْرَعَ حِجَمَ
 لَاهَ مَارِلَوَهُ مَوْنَ مَارَدَةَ مَلَرَعَهُ فَلَارَعَهُمْ فَنَتَدَ فَعَلَهُ افْخَالَهِمْ وَمَامِلَ الْرَّعَ
 مِنْ الْتَّيَامَ لَاهِ فَعَلَهُ مَعْهُمْ فَأَبْعَدَهُ لَاهِ مَحْلَفَهُ مَالَوَقْلَ فَرَمَوا وَاسْهَرَهُ وَلَمَدَلَ عَلَهُ
 وَذَلِلَهِمْ اقْتَنَتْ لَرِكَ وَاسْجَدَهُ رَاكِبَهُمْ الْأَكْبَرِينَ تَذَكَّرُهُ لِمَالَصَّلَاةِ الْمَلَاهَ وَلَرِكَانَتْ
 امْرَأَةُ لَاهِنَا كَانَتْ مَحْرَهُ مَزَدَرَهُ لَهُ عَكَنَهُ فِي السَّجُودِ وَقَالَتِي خَنِّيَّ الْكَعَوَانَابَ مَقْرِيدَ
 نَهَ السَّجُودِ وَقَالَتِي حَادِيَلَهُمْ اكْمَرَ الْأَرْبَعَوْنَ وَذَكَرَ السَّجُودِ وَالْتَّيَامِ فِي قَطْلِهِ وَالْأَنِينِ
 سَيْمَدَ لَهِمْ سَحَلَادَقِيَّا وَقِيَهُ اسْنَهَقَاتَ آنَارَ الْلَّيَسَ اجْنَادَهَا يَاهَا وَذَكَرَ السَّجُودِ فِي تَوْلِهِ
 وَاسْجَنَهَا قَدَرَهُ وَفِي قَوْلِهِمْ كَيْشَعَسَاقَ وَرَمَيَّوْنَ إِلَيَّ السَّجُودِ وَهُمْ سَالَمُونَ وَقَهْيَهُ
 دَلَّهَا لَهُمْ ادْجَلَهُ الْأَكَبَرَ سَحَدَ وَقَوْيَهِجَمَهُ بَرِيكَ وَلَهُمْ الْأَجَلُونَ وَقَلَّهُ فَسَمَّهُ وَلَدَيَهُ الْعَوْدَ
 وَقَوْلَهُ مَاذَ اسْحَلَهُ فَلَلِكُو وَإِنْ دَرِكَهُهَا يَاهَا وَلَهُمْ السَّجُودُ الْلَّادَهُ سَكَّهُ لِهِنَّيَهُ لِلَّهِ عَنْهُ
 رَكِنَ لَاهِسَكَرَ وَزَعِعَلَهُ وَسَحَونَوْلَهُ سَحَلَوْنَ وَقَلَّهُ وَلَهُمْ سَحَدَهُ مَنْ السَّلَمَهُ لِلْمَفْعِيَهُ
 وَذَكَرَهَا وَذَلِلَهُمْ بِالْأَنِيزِ وَالْأَصَالِ دَفَرَهُ وَهُوَ سَجِيدَنَهُمُوسَاهُ لِلْأَنِيزِ فَرِيكَرَهُ دَاهَ وَلَلَّكَهُهُمْ بَيْرَوَتَهُ

هذا نيلك النازل الشافع على الأدار

الأول سرها الشج العلام حميم الإسلام ربيكم ثم ابصل العما

سرها العجلان الملع المبعادها صاحب المسن من العذاب فامع المسدر

سر الموكوالسلطان الشج في السر العاجي اسح عزيل شعيب

المسوين للتشيج وغفران العراق ومهيد المطر

والثانية سرها العجل قبرص عظيم هل طير شجان

برعوه إلى الإسلام وبرصبه باسمه للبرئ بل مع لحسن به خالقهم

١٩٢١




دكتور المنصوري

محمد سعيد العدل

وزير العدل

ونعم بناه



الحمد لله رب العالمين الشطحة

سأقول لك يا إيه الدين رضي الله عنكم جميعين وجعلكم حاليين بعلو المخلصين مصيبيين في قراءة القرآن بل يخرج عن مقامه الذي أجمع عليه القراءة عليه من تخطيط أو ترجم بالحان الطهارة أو غيره
مجمع على قصره وأقصر سجنه على اجمع إيه القراءة عليه من تخطيط أو ترجم بالحان الطهارة أو شدید
ما يجمع على تخفيفه أو تخفيف ما أجمع على شدیده أو ما يزيد على الحرف عن حرجه أو صفتة وما شفته
ذلك ما يعانيه بعض القراءات مثل حمز ذلك القراءة وهل يجوز شفتها واستئثارها خارج فنيل المزمد ساجده
ان يكمل على قدرها فما زاده وتركه فهل ياغ وان المكمل على قدرها ولم يقبل القراءة فهل يجوز عليه شفتها أم لا
افتونا بالحوار برحلاتنا وكتاباتنا وحدها فاجاز شيخ الإسلام ابو العباس

احمد بن شيبة الحمد
الناس ما يورثون ذلك بغيره أو القراءة على وجه المشروع كان يقرأ
السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فما القراءة التي يأخذها الأحرار الأول وقد شرائع
الناس بهذه الأطهان من درهمات طلاقنا بول حرمها ومن ثم حضر فيها ماعذل الأفواه منها
إنسان كانت موافقة لتراث المسلمين كانت متزوجة وإن كانت من المدعى المذومون فعنها والشافع
لأنها جنتون القرآن بصلواتهن مزغت زيفاً يطفو الوراث العناشيل ما كان يومئذ إلا شعرى بعدل
فقد ثبتت في الصحيح عزى النبي صلى عليه وسلم إنما قال لمن أذن له في القراءة بأذن ماربال داود وقال ليس
سوى الشاعر مررت بك البارحة وانت تقرأ فعلت استغنى لتراثي فقال له عملت لك شمع لخبرته
للتغيير إلى لحسنة للاختسنا وكان عمر يقول لأبي موسى الشاشي يا أبا موسى دلني حتى يقدرا
ابع موسي وضم بيسمون لقراءاته وقد قال لمن أصل أسلوبه ثم زينوا القرآن بسوائكم وقال به اشد
إذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب المقنية إلى قينته وقال ليه من لم يزن بالقرآن
وتفضي بوزن الأذن زن كانت في واحد من خيل وغيره هو مختار الصوت به وقد فضله أسلوب
عيبيته قوله وأبعده عن الاستفادة فما لعنت الرجل صوتها بالقرآن رقم ٥٥ في السادس

٢٣١٢ / ع

٤٦٣

بِحُكْمِ الْمَنْفِعِ يَحْتَوِي عَلَى الظَّاهِرِ وَظَاهِرِهِ وَغَالِبِهِ مِنْهَا

أَعْلَمُ بِمَا يَذَكُرُ فِيهِ
مِنْ مَذَكُورٍ

فَتَوَدَّتِي الرِّبَاطُ
بِنْ تَبَاعِيدِهِ

وَسَالَ فِي سُولَاتِ الْمَرْئَاتِ
لِمَفْرُوتِهِ مِنْ أَشْفَرِ الْمَقْرَبِيِّ فِي
الْأَرْجَمِ
الْأَذْكَرِيِّ
صَلَّتْ إِسْتَادُوكْتُرِ الْعَصْرِ
عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ

٤٦٤

وَسَالَ الشَّيْخُونَ شَكْلَ النَّجَادِ
مَنَاجَاتِ الْحَوْلَةِ عَلَى
شَهْرِ الْوَاصِدِ الْجَانِيِّ فِي قَرْبَةِ
مَحَاطِي الْمَدِينَةِ بِذَلِيلِهِ
وَإِذْ لَيْلَهُ تَكَانُ الْمَاسِعِ
لَهُنَّ الْجَانِيُّونَ الْمَرْكَبِ

٤٦٥

رَسَالَتِي وَرِيَالِيَّانِي مَحْدُودَهُ
مَعْقِدَةُ الْمَظْرُومِ لَيْلَهُ
الْأَسَابِيِّ الْأَنْعَلَلِيِّ الْمَرْبُوبِيِّ عَرَبِيَّ قَسْمِهِ
وَالشَّهَادَهُ
قَدْرَ الْمُوْدَهُ وَحْ

الْأَوْعَزِيِّ الْأَبَارِدِيِّ
عَنِ الْأَسَبِيِّ وَالْأَنْعَلَلِيِّ
عَنِ الْأَنْجَارِ

حَصْرِيِّيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَلِيلُ الْأَنْجَارِ كَمَكْرُورِهِ
وَسَوْدَانُ الْأَنْجَارِ كَمَكْرُورِهِ
بِكَرْكُورُ الْأَنْجَارِ كَمَكْرُورِهِ
لَهُنَّ الْأَنْجَارِ كَمَكْرُورِهِ

عَلَيْهِ حَلْيَهُ

٥٤

كتاب في تفسير المشعل
والمساند من آيات القرآن
العظيم والحديث الشريف

للفقيه الإمام الناضر العلام
العاملي بفتحة السن قردة
الخاتم المبتعث المغرب

نقى الدين أبو الحسن
أحمد بن شمسة
الهزاعي
رحمه
الله

وبيه سؤال أبي الربيعة مسلمة هوندان وبيه مسلم
القائم بعد الأذان رشاته العدو
السيئي لابن الأولى يعم الجم
لها بعضا
يبيه
وبيه مسلم ما يكون مسلم فهم قال إن شمسة
من تخرج بخلاف الآية المأكى على المفروض
هو ما يفهم الآية رواه لوبنحو ذكره في المفروض
وبيه مسلم في علو
وبيه مسلم في ذلك الرب
محظوظ شفاعة
وبيه علة مسائل راجع به لما يقال

هذا هو نسخة مصورة لكتاب دليلنا
كتاب دليلنا في إثبات حقيقة ديننا وبيان
رسالة نبيكم محمد عليه السلام
كتاب دليلنا في إثبات حقيقة ديننا

كتاب دليلنا في إثبات حقيقة ديننا
كتاب دليلنا في إثبات حقيقة ديننا
كتاب دليلنا في إثبات حقيقة ديننا
كتاب دليلنا في إثبات حقيقة ديننا
كتاب دليلنا في إثبات حقيقة ديننا

كتاب دليلنا في إثبات حقيقة ديننا
كتاب دليلنا في إثبات حقيقة ديننا
كتاب دليلنا في إثبات حقيقة ديننا
كتاب دليلنا في إثبات حقيقة ديننا
كتاب دليلنا في إثبات حقيقة ديننا

درافت انتشار الحجم ربی

ما تقول الساده العلما ايمانا الذين دفعوا سمعهم لجهة ربي في قوله
يعظون للمشاجع ينكرون لهم مستغلوه بهم في الشذوذ ويفضلون علىهم
ويزفون فنديروهم ويفتلوها ويذكرونه بمنها وينقدون المساوي طول الليل
ويختزلونها باسم يقذفون عليها من المجد ليسون بالليل الحري فبعضها
كالعيد عندم ويفتنونها الذروه ويفسرون عندها فضل اللهم اللهم اللهم اللهم
هذا الفعل الرجيم يهم يكره وهليجز المشاجع تقديرهم على ذلك الرجيم
عليهم منهم من ذلك وتجبرهم عن صواب ما يجيء على المشاجع من اعظم المرىء
وما يوصيهم به وهليجز لهم ان يكتسو الحمل ازان المشاجع على بلاد خر
وهليجز تقديرهم على احذل الحيات والنار وغير ذلك ام او اما اجيئ
على اما تسلا احصل بجذب سما اعهم وتوافقونهم على هذه الاشيا —

وما يجيء عليهم اما في امرهم هذا انتقاما ما اجروا بن

اجاب الشيخ الامام العام العام شيوخ الاسلام بتبيه الصلوة طراز
الخلف بجر العلوم مناصد الشذوذ فا مع البعدة ناجح الغاففين اما
المحتسين الخالف الرثائق الناس ك النور ف علام الوقت من الغزو
لئن الذين لهم بن عبد الظاهر بن تميمه الحراء الحنبل و ضحي الستعنة
ملائكة و رقى مارتف او لها ه ف الله رب العالمين
من استعانت بمحتسب او غاية من المشر حيث يدعوه في الشذوذ والكريان
وويطلب بذلك الخواج فيفعل بها استيك الشيخ فلان انا في حسبك

أوجوك

سورة الرجاء

هَسْ لَنْتَمَا تَقْرَأُ الْكِتَابَةَ الْعَلَى إِيمَانِ النَّبِيِّ وَصِيَّ الْمُتَّهِمِ لِجَعْدَنِ
 فَمِنْ سُبْحَانِ الْخَيْرِ لِلْمُحْمَدِ فَلِعَبْدِ الْمُصَانِكِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ وَفِيْرِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ
 ابْنِتَهِ عَبْدَنِ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَرْجَرْ دِيلَمَا ذَكَرَ الْمِنْ عَلَى الرَّبِيعِ فَنِمَّا وَلِحَنِ
 الْمُكَبِّرِ بِالْكَبِيرِ وَجَحْوَنِ فَذَكَرَ الْمِنْ ثِيَا بِهِمْ وَحَلِيَ النَّسَّا بِرَحْوَنَ الْبَرَكَةِ
 مَنْعَذَلَ الْمِنْ وَكَثَرَ الْخَيْرُ وَكَثُونَ الصَّيْدَانِ وَمَغْرِفَنَ الدَّوَابَةِ وَشَجَدَ
 لَحَدَ الْبَرَكَةِ وَصَبِيَعَ الْبَسْرَ وَقَنَارِفَتَهِ وَلَعْنَدَهُ حَلَهِ وَبَرْقَونَ
 الْمَوْرِ وَيَلِيَّ وَلَعْنَهِ قَصَدَ الْبَرَكَةَ أَوْتَنِيَّا لَحَرِيَّهِ الْجَوَافِ قالَ
 الشَّيخُ الْمَدِنِ الْعَالِمُ الْعَالِمُ مَنْعِي الْعَرَقَ أَوْلَاعِي سَرْلَجَرِيَّهِ عَدَ الْحَلِيمِ
 عَبْدَالْمَلِمِ بَرْ تَحْمِيَ الْحَلَاجَيَّ الْحَلَاجَيَّ حَمَادَهَهُ فَوَضَعَ غَنْدَهَهُ الْبَرَجَحَهُ
 كَلِهِ لَيَعْلَمَ فَلَعْلَهَا الْكَنَارِ مِنَ الْمُخَلَّصِينَ الْمُنْجَطِلِمِ بِهَا فَلَيَسَ الْمُسْلِمُ الْمُنْدَهِ
 شَيْءٌ مِنْهَا لَكَبِي صَلَدَ عَلَيَّهِ مَلِمَ مَنْ لَتَسْتَدِيقَمَ فَهُوَ مِنْهُمْ وَقَالَ عَلَيْهِ
 اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَمَ لَبِرَهُنَا مَنْ لَتَسْتَدِيقَهُ وَقَدْ لَمَّا رَطَعَهُ مِنَ الْخَلَابِ يَضِيَّ
 اهْتَعَنَهُ هَذَا الْكَنَارِ بَلْ لَأَيْظَهُرُ وَأَيْسَ مَنْ بِيَهُ بِهِمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا
 مَشَاهِدَ مَشَاهِدَ الْكَعَادَ لِأَعْيَادَهَا وَأَنْقَوَ الْمُسْلِمَونَ عَلَى حَمَامِ
 عَنْ ذَلِكَ كَمَا شَطَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَرَ الْمُونَزِ وَسَوَاقَ صَدَ الْمُسْلِمَ التَّشَبِّهِمْ أَوْ
 لَمْ يَقْتَصِدْ لَكَ حَكْمَ الْعَدَةِ الَّتِي لَعَوْدَهَا فَلِيَرِ لِهَانِ لَغَهَهَا مَاهُوَ مِنْ
 خَصَاصِهِمْ كَلِمَافِيَهِ مَخْسِرَهُ عَنْهُمْ بِلَبِيَّ بِهِ وَطَعَمَهُ وَجَوَذَهُ لَكَ لَهُ
 مَنْ خَصَّهُ بِصَرِيَّهِ بِهِ وَأَيْسَ غَلَكَهُ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِهِ وَمَنْ قَالَ إِنْ

بِيم

ووصلى الله عليه وسلم فعل هذا في عاشوراء بعد أن كان أمير بيامه ليلة الفتن
البيهودية لدليهم في إفراد تقديره هذا مع أن عالم رسول الله يُسبّع فيه غير
شتم بالتفاوت على المسلمين وكل ما ينحو في صورة غيره لا يغير الخصيّات وَ
الحمل والتنفس والمعنى والمعنى على المعنى لغير العوان فندر جبوبه
وغيرها من البدع المحدثة في الدين لم يصحّها أحدٌ من العلما ولا
السلطنة بل ما روى فيها من الأحاديث المرفوعة في الحادثة موضوعة
كما إن حكم العصابة عليهم كرمه ثوابه لأن النسبتهم بهم فعلاً شروراً فلذلك يالي ليد
الشانين والجهمي وغير ذلك من طعناء المحدثين وقد ذكرت طائفة
من العذاب العكفي لهم فخلصت بصربياً شهرياً ويعظمون في ذبحه فيه راجح سراج
ويتلخّص في كما نذر في ذبح حنفياته فلولحظ على جهة الأمور التي في ذلك سر عن هذه سلسلة
الخطأ المنقول في قصصه المتراكمة وأهم مثلاً فحش شاب في الإسلام الذي لا يقبله الله عزّ وجلّ
كان الدين عند الله لا إسلام ولا يُسبّع غير لاسلام ديننا فإن تقبيله منه وعذبه وصلبه على
سبعين صوراً والمرجعية في
وهو في الآخرة من الخاسرين له أخوه وأبيه سهلة ويعالى العلم
والجهنم وحرّ وصلى الله تعالى على سيدنا وأبيه وآبيه وآبيه وسلم

فصل

في الفرق بين ما أمر الله تعالى به ورسوله
من إخلاص الدين لله وشريعته، وبين ما نهى عنه
من الإشراك والبدع في زيارة القبور ونحو ذلك

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلِه أجمعين،
وسلمَ تسلیماً كثيراً.

أما بعد، فهذا فصلٌ في الفرق بين ما أمر الله تعالى به ورسوله من إخلاصِ الدين لله وشرعيته، وبين ما نهى عنه من الإشراك والبدع في زيارة القبور ونحو ذلك، فقول:

زيارة القبور جائزةٌ، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً، لكن يُفرق بينهما في الزيارة، فأما الكافر فيزار قبره ليذكر الموت، ولا يجوز الاستغفار له ولا الدعاء له بالرحمة ونحو ذلك، لما ثبت في الصحيح^(۱) عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر الآخرة». وثبتت عنه في الصحيح^(۲) أنه قال: «استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي. فزوروا القبور فإنها تذكر الآخرة».

وقد زار أمّه في ألف مقنع عام فتح مكة، فبكى وأبكي من حوله، وقد كانت أمّه ماتت كافرةً في الجاهلية قبل أن يبلغ النبي ﷺ. وكذلك في الصحيح^(۳) أنه حضر عمّه أبا طالبٍ حين مותו، وعنه أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية، فقال: «يا عم! قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاجٌ لك بها عند الله»، فقالا: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فقال: «لأستغفرن لك مالم آثأتك»، فأنزل الله تعالى:

(۱) أخرجه مسلم (۹۷۷) عن بريدة بن الحصيب.

(۲) مسلم (۹۷۶) عن أبي هريرة.

(۳) البخاري (۱۳۶۰) وموضع آخر) ومسلم (۲۴) عن المسيب بن حزن.

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ مَأْمُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ فَرِيقًا مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾^(١) وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَلِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ ﴾^(٢) . وذلك أن بعض المسلمين احتاج بأن إبراهيم وعد أباه بالاستغفار، واستغفر له بقوله « رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ »^(٣) ، فأجاب الله عن ذلك، وأمرنا أن نتأسى بإبراهيم في موعده بالاستغفار لأبيه، فقال تعالى: « قَدْ كَانَ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَاتَلُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بِرَءَاءُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَتَّبِعُنَا وَبِمَا تَعْبُدُونَ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا سْتَغْفِرَنَّ لَكَ » الآيات^(٤) . فذكر سبحانه أن المؤمنين لهم أسوة حسنة في إبراهيم والمؤمنين معه إذ تبرأوا من المشركين وما يعبدون من دون الله، إلا في هذا القول الذي قاله إبراهيم لأبيه، فإنهم ليس لهم في ذلك أسوة.

وأما زيارـة قبور المؤمنين من الأنبياء والصالحين وغيرـهم فإنـها من جنس الصلاة على جـنائزـهم، قال الله تعالى في المنافقـين: « وَلَا تُصْلِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلَّ وَهُمْ فَسِقُونَ »^(٥) ، فنهـى نـبيـه عن الصـلاة علىـ المنـافقـين وـعنـ الـقيـام علىـ قـبورـهـم لأـجلـ أـنـهـمـ كـفـارـ، وـكانـ ذـلـكـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـؤـمـنـينـ يـصـلـىـ عـلـيـهـمـ وـيـقـامـ عـلـىـ قـبـورـهـمـ. وـهـذـهـ كـانـتـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـيـ

(١) سورة التوبـة: ١١٣ - ١١٤.

(٢) سورة إبراهـيم: ٤١.

(٣) سورة المـمـتـحـنة: ٤ وـماـ بـعـدـهـاـ.

(٤) سورة التوبـة: ٨٤.

المؤمنين، فإن الصلاة على المسلمين مشروعة بسنة رسول الله ﷺ المتواترة بإجماع المؤمنين، وهي فرض على الكفاية. وقد قال النبي ﷺ: «من صلَّى على جنازة فله قيراطٌ، ومن اتبعها حتى يُدفن فله قيراطانِ أدناهما مثلُ أحدٍ»^(١).

وكذلك بعد الدفن يُستحب أن يُزارَ فِي سَلَّمٍ عليه ويُدعى له بالمغفرة والرحمة ونحو ذلك. ويُستحب حين الدفن أن يُدعى له أيضاً، كما ثبت في سنن أبي داود^(٢) عن عثمان عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا دفَنَ الْمَيْتَ أَصْحَابُهُ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّبَثِيتَ، فَإِنَّهُ الآن يُسَأَلُ». أي اسألوا له أن يُثبِّتَهُ الله بالقول الثابت، كما قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٣)، وقد ثبت في الصحيحين^(٤) عن النبي ﷺ أن هذه الآية نزلت في عذاب القبر حين يُسَأَلُ الْمَيْتُ: مَنْ رُبِّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيَّكَ؟

وأما بعد الدفن، فكما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «سلامٌ عليكم أهل دارِ قومٍ مؤمنين، وإن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأذرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرِّمنا أجرَهم ولا تفتَّنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة.

(٢) برقم (٣٢٢١).

(٣) سورة إبراهيم: ٢٧.

(٤) البخاري (١٣٦٩)، (٤٦٩٩) ومسلم (٢٨٧١) عن البراء بن عازب.

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة.

وُثِّبَ أَيْضًا فِي الصَّحِّحَيْنَ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ^(١). وُثِّبَ أَيْضًا فِي الصَّحِّحَيْنَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى شَهَادَةِ أَحَدٍ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَعَا لَهُمْ^(٢).

فَهَذَا أَمْرَانِ مُشْرُوعَانِ: السَّلَامُ عَلَى الْمَيْتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣): ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْرُرُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرَفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسْلِمُ عَلَيْهِ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٤).

وَفِي سَنْنِ أَبِي دَاوُدِ^(٥) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِيَلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالُوا: كَيْفَ تُعرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لَحْومَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٦).

وَأَمَّا الدُّعَاءُ حِينَ الْزِيَارَةِ فَمِنْ جُنُسِ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَيْتِ وَعَمَلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَيِّ، مُثْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٢/٦) عَنْ عَائِشَةَ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٤) عَنْهَا مَطْوِلًا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٤٤) وَمَوَاضِعُ أُخْرَى وَمُسْلِمٌ (٢٢٩٦) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

(٣) فِي «الاستذكار» (٢٣٤/١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمُصْدَرِ السَّابِقِ . وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الصَّغِيرِيِّ» (١/٣٤٥) وَ«الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى» (٢/١٥٢، ١٥٣) .

(٥) بِرَقْمِ (٢٠٤١) . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٥٢٧/٢) .

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٨) وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٤٧، ١٥٣١) وَالنَّسَائِيُّ (٣/٩١) وَابْنُ ماجِهِ (١٠٨٥، ١٦٣٦) عَنْ أَوْسَ بْنِ أَوْسٍ .

والسلام عليه، وسؤال الله له الوسيلة، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفرة وغيرها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَكْتُبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلَمًا تَسْلِيمًا﴾^(١). وقد ثبت في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على مرأة صلى الله عليه عشرًا». وثبت في الصحيح^(٣) أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبع إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأله لي الوسيلة حلّت عليه شفاعتي يوم القيمة».

وثبت في الصحيح^(٤) عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعوا لأخيه بظاهر الغيب إلا وكل الله به ملكاً كلما دعا أخيه بدعوة قال الملك به: أمين، ولك مثل ذلك».

فأمّا [ما] يُسمّيه كثيرون من الناس زيارة هي من جنس الإشراك بالله وعبادة غيره، مثل السجود لبعض المقابر التي يُقال إنها من قبور الأنبياء والصالحين وأهل البيت أو غيرهم ويسمونها المشاهد، أو الاستعانة بالمقبور ودعائه ومسألته قريباً من قبره أو بعيداً منه، مثل ما يفعل كثير من الناس -: فهذا كلّه من أعظم المحرامات بإجماع المسلمين، وهو من جنس الإشراك بالله تعالى، فإن المسلمين^(٥) متفقون على أنه لا يجوز لأحد أن يدعوا أحداً ويتوكّل عليه ويرغب

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) مسلم (٤٠٨) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (٣٨٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٤) مسلم (٢٧٣٢).

(٥) في الأصل: «المسلمون».

إليه في المغفرة والرحمة وتفريح الكُرباتِ وإعطاء الطلباتِ إلاَّ الله وحده لا شريك له، ولا يسجد لغير الله لا لحيٍ ولا لميتٍ، حتى إن النبي ﷺ نهى أمته عن اتخاذ القبور مساجدًّا لئلاً يُفضِّي ذلك إلى الشرك. ففي صحيح مسلم^(١) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمسٍ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجدًّا، ألا فلا تتخذوا القبور مساجدًّا، فإني أنهاكم عن ذلك». وفي الصحيحين^(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحذِّر ما فعلوا. قالت عائشة^(٣): ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وفي الصحيحين^(٤) أيضاً أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا للنبي ﷺ كنيسةً رأينها بأرض الحبشة، وذكرتا حُسنَها وتصاويرَ فيها، فقال النبي ﷺ: «إن أولئك إذا ماتَ فيهم الرجل الصالح يَنْبَوَا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصُّور، أولئك شرُّ الخلق عند الله يوم القيمة».

وفي مسند الإمام أحمد^(٥) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من شِرار الناس مَنْ تُدرِكُهُم الساعَةُ وهم أحياءٌ، الذين يتخذون القبور مساجد».

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ زُوَارَاتِ الْقُبُورِ

(١) برقـم (٥٣٢) عن جنـدـبـ بنـ عـبدـالـهـ لاـ عنـ جـابـرـ.

(٢) البخارـيـ (٤٣٥ـ)ـ وـمـوـاضـعـ أـخـرىـ)ـ وـمـسـلـمـ (٥٣١ـ).

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٣٣٠ـ،ـ ١٣٩٠ـ،ـ ٤٤٤١ـ)ـ وـمـسـلـمـ (٥٢٩ـ).

(٤) الـبـخـارـيـ (٤٢٧ـ،ـ ٤٣٤ـ،ـ ١٣٤١ـ)ـ وـمـسـلـمـ (٥٢٨ـ)ـ عـنـ عـائـشـةـ.

(٥) (١/٤٠٥ـ،ـ ٤٣٥ـ).ـ وـأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ اـبـنـ خـزـيمـةـ (٧٨٩ـ).

والمتخذين عليها المساجد والستُّرُجَ». رواه أهل السنن^(١)، وصححه الترمذى أو حسنَه.

فلَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ مِن يَتَخَذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ وَيُسْرِجُ عَلَيْهَا سُرُجًا كَالشَّمْعِ وَالْقَنَادِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِثْلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُشْرُوعٍ، بَلْ يُنْهَى عَنْهُ، حَتَّى قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِنْ نَذَرَ لِنَبِيٍّ أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ شَمِعًا أَوْ زَيَّتَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ نَذْرٌ مُعْصِيَةٌ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ عَلَيْهِ كَفَّارَةً يَمِينًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا شَيْءٌ. وَإِذَا صَرَفَ ذَلِكَ إِلَى مَسْجِدٍ يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَوْ صَرَفَهُ إِلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ كَانَ حَسَنًا. وَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلِيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ».

وَأَمَّا اعْتِقَادُ بَعْضِ الْجَهَالِ أَنَّ حَاجَتَهُ قُضِيَّتْ بِسَبِّبِ هَذِهِ النَّذُورِ فَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ، فَإِنْ نَذَرَ الطَّاعَةَ الَّذِي يَجُبُ الْوَفَاءُ بِهِ لَا يُفِيدُ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَلَا يُسْتَحْبَطُ بِلِيُكَرَهِ، فَكَيْفَ نَذْرُ الْمُعْصِيَةِ؟ وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذُورِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٣). وَقَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ إِلَى آدَمَ إِلَى الْقَدْرِ، فَيُعَطِّي عَلَى النَّذُورِ مَا لَمْ يُعْطِهِ عَلَى غَيْرِهِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٢٣٦) وَالترْمذِيُّ (٣٢٠) وَالنَّسَائِيُّ (٤/٩٤) وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٧٥). وَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْضَّعِيفَةِ» (٢٢٥).

(٢) بِرَقْمِ (٦٧٠٠، ٦٦٩٦).

(٣) الْبَخَارِيُّ (٦٦٠٨، ٦٦٩٣، ٦٦٩٢) وَمُسْلِمُ (١٦٣٩) عَنْ أَبْنَعْمَرِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٦٩٤) وَمُسْلِمُ (١٦٤٠) عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ.

لكن إذا كان المنذور طاعةً لله تعالى - مثل الصلاة المشروعة والصوم المشروع والحج المشروع والصدقة المشروعة ونحو ذلك - فهذا يجب أن يُؤْفَى، وإن كان عَقْدُه مكروهاً، لقول النبي ﷺ: «من نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيه»^(١).

وأما إذا كان المنذور ليس طاعةً لله فلا يجب الوفاء به، بل عليه كفارةً يمين لتركه عند طائفة من أهل العلم، لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارةً يمين»^(٢). وفي السنن عنه أنه قال: «لَا نَذَرَ فِي مُعْصِيَةٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةً يَمِينًا»^(٣).

وأما إذا كان المنذور معصيةً، مثل أن ينذر لوثن من الأوثان: كالنذر للأصنام التي كانت تَبْعُدُها العرب، والبُلُود التي تعبدُها الهند والرُّطُط^(٤)، والنذر لكنيسة أو بُيْنَعَة، أو النذر لغير نبي أو رجل صالح أو غير ذلك، فهذا كُلُّه لا يجوز الوفاء به بإجماع المسلمين.

وإن كان في المنذور طاعةً ومعصيةً أمراً بفعل الطاعة ونهيًّا عن فعل المعصية، وإن كان الناذر يعتقد أنها طاعة، كما في صحيح البخاري^(٥) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يخطب، إذا هو ب الرجل قائم، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نَذَرَ أن يقومَ في الشمس، فلا يقدر ولا يستظلّ ولا يتكلّم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرُوهٌ فليتكلّم

(١) سبق تحريرجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠ - ٣٢٩٢) والترمذى (١٥٢٤، ١٥٢٥) والنسائي (٢٦/٧، ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة.

(٤) في الأصل: «الخطا»، وهو تحريف.

(٥) برقم (٦٧٠٤).

ولِيُسْتَظِلَّ وَلِيَقْعُدْ وَلِيُتَبَّمَ صومه».

وهكذا حكم جميع العقود والعقود التي يأخذها المشايخ وغيرهم على الناس، يُوفى منها ما كان طاعةً لله عزّ وجلّ، ولا يُوفى منها بدينٍ لم يشرعه الله.

وكذلك لا يُشرع بإجماع المسلمين أن يبني مسجداً على قبرٍ من القبور، بل هذا ينهى عنه باتفاق المسلمين، وهو محرامٌ نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولعنة من يفعل ذلك.

والمساجد المبنية على القبور يُشرع باتفاق المسلمين إزالتها ويجب ذلك، فإن كان المسجد قبل القبر فإنه ينبغي أن يساوى القبر ويزال أثراه، أو يعاد المسجد إلى ما كان. وإن كان المسجد يُبني على القبر فيهدم المسجد ويزال، كما هدم مسجد الضرار الذي قال الله تعالى فيه: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسَجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَقْرِيبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴿١٦﴾ لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا الْمَسَجِدُ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْطَهِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٧﴾ أَفَمَنْ أَسَسَ بُنِيَّتْهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْكُمْ اللَّهُ وَرَضُوا نَحْنُ خَيْرٌ مَمَنْ أَسَسَ بُنِيَّتْهُ عَلَى شَفَاقٍ جُرُفٍ هَارِ فَأَنْهَرَ إِلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِيِّينَ ﴿١٨﴾ لَا يَرَأُلُّ بُنِيَّتْهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِبَّةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٩﴾ .

ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يأمرنون بهدم مثل ذلك، كما روى حرب الكرمني عن زيد بن ثابت أن ابنًا له مات، فاشترى غلامًّ له جَصًا وآجرًا ليبني على القبر، فقال له زيد: حفرت وكفرت، أترید أن

(١) سورة التوبة: ١٠٧ - ١١٠ .

تبني على قبر ابني مسجداً؟ ونهاه عن ذلك.

ولهذا لما فتح المسلمون تُستَر - التي يسمونها العجم «شُشتَر» - وجدوا عندها قبراً عظيماً قالوا: إنه قبر دانيال، ووجدوا عنده مصحفاً. قال أبو العالية: أنا قرأت ذلك المصحف، فإذا فيه أخباركم وسيركم ولحون كلامكم، وشموا من القبر رائحة طيبة، ووجدوا الميت بحاله لم يَبْلَ، فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فأمره أن يحفر بالنهار بضعة عشر قبراً، فإذا كان الليل دفنه في قبر من تلك القبور ليَخْفَى أثُرُه، لئلا يُفتَّنَ به الناس، فينزلون به ويُصلُّون عنه ويتخذونه مسجداً^(١).

وقد اتفق المسلمون على أن الصلاة عند القبور غير مشروعة، فلا تجب ولا تُستَحب، ولم يَقُلْ قطُّ أحدٌ من علماء المسلمين أن الصلاة عند قبر أو مسجد أو مشهد على قبر سواء كان قبر نبي أو غيرنبي، لأن ذلك مستحب، أو أن الصلاة هناك أفضل من الصلاة في غيره، فمن اعتقد ذلك أو قاله أو عمِلَ به فقد فارق إجماع المسلمين وخرج عن سبيل المؤمنين.

وقد تنازع العلماء في الصلاة في المقبرة، قيل: هي محَرَّمة أو مكروهة أو مباحة، ولم يَقُلْ أحدٌ منهم: إنها مستحبة ولا واجبة. والذي عليه جماهير العلماء أنها منهية عنها نهي تحريم أو نهي تنزيه، وكثير منهم يقول: إنها باطلة.

والمقبرة وإن كان قد قال بعضهم: إنها ثلاثة أَقْبُرٍ فصاعداً، فلم

(١) نقل ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/٣٧٦ - ٣٧٨) خبر دانيال هذا عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق بإسناده إلى أبي العالية؛ ومن كتاب «أحكام القبور» لابن أبي الدنيا بإسناده إلى أبي موسى الأشعري.

يتنازعا في أن المسجد المبني على قبر لا فرق بين أن يُبنى على قبر أو أكثر، كالذين لعنهم النبي ﷺ، فإنهم إنما كانوا يَبنُون المسجد على قبر واحد، قبر نبي أو رجل صالح. وإن كان بعض من نهى عن الصلاة في المقبرة عَلَّه بالنجاسة، فإنه لا يُعلل الصلاة في المسجد المبني على قبر بالنجاسة، بل قد نصَّ هؤلاء - كالشافعي وغيره - على أن العلة هنا خشية الافتتان بالقبر التي هي الشرك.

وأما الصلاة في المقبرة فالعلة الصحيحة عند محققيهم أيضاً إنما هي مشابهته للمشركين وأن ذلك قد يُفضي إلى الشرك، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وقال: إنه حينئذٍ يَسْجُد لها الْكُفَّار^(١). ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم^(٢) وغيره عن أبي مَرْثُد الغنووي أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها». فنهى أن يكون في القبلة قبر.

وفي صحيح البخاري^(٣) عن أنس قال: كنتُ أصلِّي وهناك قبر، فقال عمر بن الخطاب: القبر القبر! فظننته يقول: القمر، وإذا هو يقول: القبر. أو كما قال.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة إلى القبر وإن لم يقصد العبد السجود له، فكيف بمن يسجد للقبر؟ فإن هذا شرك. وقد روى

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة ضمن حديث طويل.

(٢) برقم (٩٧٢). وأخرجه أيضًا أحمد (١٣٥/٤) وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذى (١٠٥٠، ١٠٥١) والنسائي (٢/٦٧).

(٣) ٥٢٣/١ (مع «الفتح») معلقاً.

الإمام أحمد^(١) عن معاذ بن جبل أنه لما قدم الشام وجدَهم يسجدون لأساقفِهم، فلما رجع سجدَ للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، فقال: يا رسول الله! رأيتُهم يسجدون لأساقفِهم وعظمائهم، ويدُرُّون ذلك عن أنبيائهم، فقال: «إنه لا يصلح السجود إلا لله، ولو كنتُ أمر أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها». ثم قال: «يا معاذ! أرأيت لو مررت بقبرِي أكنت ساجداً إليه؟»، قال: لا، قال: «فلا تسجد لي». فمعاذ كان يعلم أن السجود للقبور لا يجوز.

قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا أَنْخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدَّا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادُ مُكْرَمُونَ ٢٧ لَا يَسْقِيُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ٢٨ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرَضَنِي وَهُمْ مِنْ خَشِينَهُ مُشْفِقُونَ ٢٩ * وَمَنْ يَقُلُّ مِنْهُمْ إِنْتَ إِلَّاهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ بَخِزِيرَةُ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْرِي الظَّالِمِينَ ٣٠ ٣١ * ٣٢ * . وهذا في كتاب الله كثير جداً.

وقال تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدُهُ وَمَخْوِفُونَكُ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ٣٣ وَمَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضْلِلٍ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي أَنْتِقامَرِ ٣٤ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُوكُ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتَ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِصُرُّرِ هَلْ هُنَّ كَسِيفَتُ صُرُورٍ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْكَلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ٣٥ ٣٦ * . ٣٧ * .

وقال تعالى: ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكَ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٣٨ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ ٣٩ * .

(١) ٤/٣٨١. وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/١٧٥).

(٢) سورة الأنبياء: ٢٦ - ٢٩.

(٣) سورة الزمر: ٣٦ - ٣٨.

يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّ تُؤْفَكُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى عن إبراهيم الخليل: «فَلَمَّا أَفْلَتَ قَالَ يَنْقُومُ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشَرِّكُونَ ﴿٦﴾ إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴿٧﴾» الآيات إلى «وَهُمْ مُهَمَّدُونَ ﴿٨﴾» .

وفي الصحيحين^(٣) عن عبدالله بن مسعود قال: لَمَّا [نزلت] «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ» شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أئْنَا لَا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تظنو، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقْمَانَ لَابْنِهِ: يَبْنَى لَا تُشَرِّكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾» .

كان يُظنُّ أن السجود للحي مشرع، كما ذكر في قصة يوسف، وكما ذكر في قصة أهل الكهف أن أولئك اتخذوا عليهم مسجدًا، وبين النبي ﷺ أنه في شريعتنا لا يصلح السجود إلا لله، كما بين في الأحاديث المتقدمة أن الذين اتخذوا على أهل الكهف مسجدًا من الذين نهانا رسولنا أن نتشبه بهم.

وكذلك التمسح بالقبور - كاستلامها باليد وتقبيلها بالفم - منهى عنه باتفاق المسلمين، حتى إنهم قالوا فيمن زار قبر النبي ﷺ: إنه لا يستلمه بيده ولا يقبله بفمه، فلا يُشبه بيت المخلوق بيت الخالق الذي هو الكعبة البيت الحرام، فإن الله شرع أن يستلم الحجر الأسود

(١) سورة فاطر: ٢ - ٣ .

(٢) سورة الأنعام: ٧٨ - ٨٢ .

(٣) البخاري (٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ومواضع أخرى) ومسلم (١٢٤).

(٤) سقط بعدها ذكر الحديث الوارد في تفسير آية الأنعام السابقة، فأضافناه بين معقوفتين، ولا ندري مقدار السقط بعده.

الذي بمتزلة يمينه في الأرض، وأن يُقبله أيضاً، حتى إنه يُستحب إذا لم يمكن تقبيله أن يُقبلَ اليد التي استلمته، حتى إنه يُستحب استلامه بالمخجن والعصا ونحو ذلك إذا لم يمكن استلامه باليد. وكذلك الركن اليماني يُستحب استلامه. ولم يستلم النبي ﷺ من أركان البيت الأربع إلا الركنين اليمانيين، لأنهما يُنبا على قواعد إبراهيم، وأما الركنان اللذان يليان الحجر فإن النبي ﷺ لم يستلمهما، ولهذا لا يُستحب استلامهما عند الأئمة الأربع وعامة العلماء، كما لا يُستحب أن يستلم الرجل جوانب بيت الله، ولا يُستحب تقبيل ذلك أيضاً. وكذلك مقام إبراهيم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلٌّ﴾^(١) لم يستلمه النبي ﷺ ولم يُقبله، ولا يُشرع ذلك فيه بل ينهى عنه باتفاق العلماء. فإذا كان مقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن لا يُشرع أن يتمسح العبد به فكيف سائر المقامات والمشاهد التي يُقال: إنها أثر بعض الأنبياء والصالحين؟

وإذا كان قبر نبينا لا يُشرع باتفاق المسلمين بأن يُقبل أو يتمسح به، فكيف بقبر غيره؟ وفي سنن أبي داود^(٢) عنه ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر». وقال أيضاً^(٣): «صلوا على حثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني».

ولهذا رأى عبدالله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رجلاً يُكثر الاختلاف إلى قبر النبي ﷺ، فقال: يا هذا! إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قيري عيداً، فصلوا على حثما كنتم، فإن

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) برقم (٢٠٤٢) عن أبي هريرة.

(٣) كما في المصدر السابق.

صلاتكم تبلغني»، فما أنتَ ورجلٌ بالأندلس فيه إلّا سواءً. ذكره سعيد بن منصور في سنته^(١)، وروى بنحو هذا المعنى علي بن الحسين زين العابدين عن أبيه الحسين عن علي بن أبي طالب. ذكره أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي الحافظ في صحيحه^(٢).

ورُوي عنه عليه السلام أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتَدَ غضْبُ الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد». رواه مالك في «الموطأ»^(٣)، وعن مالك مرسلًا ومسنداً.

وقد كانت حجرة رسول الله عليه السلام التي هو الآن مدفونٌ فيها هي حجرة عائشة، وكانت شرقية المسجد لم تكن داخلةً فيه، وكان حجر أزواج النبي عليه السلام قبل المسجد وشرقيه، وكانت منفصلةً عن المسجد على عهد الخلفاء الراشدين إلى عهد الوليد بن عبد الملك، فإنه عمرَ المسجد وغيره، وكان عمر بن عبد العزيز نائبه على المدينة، فتولى هو عمارة المسجد، فأدخلَ فيه حجر أزواج النبي عليه السلام، وأدخلَ فيه حجرة عائشة، وأمر عمر أن يحرّف الحجرة عن يمين القبلة، وأن يُسَتَّ مؤخرها، لئلا يُصلّى أحدٌ إلى قبر..^(٤).

* * *

(١) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٧/٣) وغيره بنحوه، انظر «تحذير الساجد» (ص ١٤١)، ولكن في هذه المصادر أن الذي أنكر هو حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب.

(٢) وأخرجه أيضاً إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٢٠).

(٣) ١٧٢/١ عن عطاء بن يسار مرسلًا. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.

(٤) انتهى الموجود من الأصل، وبعده حرم بفعل فاعل!



فصل

في حق الله وحق عبادته وتوحيده

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يُضللا فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فصل

في حق الله وحق عبادته وتوحيده

قد ثبت في الصحيحين^(١) عن معاذ بن جبل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يا معاذ بن جبل! أتدرى ما حق الله على عباده؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليهم أن يعبدوه لا يُشركوا به شيئاً. يا معاذ! أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه أن لا يعذبهم».

وروى الطبراني في كتاب الدعاء^(٢) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله يقول: «يا عبادي! إنما هي أربع: واحدة لي، واحدة [لك]، واحدة بيني وبينك، واحدة بينك وبين خلقي، فالتي هي لي: تعبدني لا تشرك بي شيئاً، والتي هي لك: [عملك] أجزيك به أحوج ما تكون إليه، والتي بيني وبينك: منك الدعاء وعلى الإجابة، والتي بينك وبين خلقي: فأنت إلى الناس ما تُحب أن يأتوه إليك».

و ضد هذا الظلم، وهو ثلاثة أنواع، كما جاء في الحديث

(١) البخاري (٧٣٧٣) ومسلم (٣٠).

(٢) رقم (١٦) عن أنس. وإسناده ضعيف لضعف صالح بن بشير.

مرفوعاً^(١) وموقوفاً على بعض السلف: «الظلم ثلاثة دواوين: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وديوان لا يعْبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً. فالديوان الذي لا يغفره الله هو الشرك، والديوان الذي لا يعْبأ الله به شيئاً ظلم العبد فيما بينه وبين ربه، والذي لا يترك منه شيئاً ظلم العباد ببعضهم بعضاً».

فالتوحيد ضدُّ الشرك، فإذا قام بالتوحيد الذي هو حقُّ الله، فعَبَدَه لم يُشرك به شيئاً، ومن عبادته التوكل عليه والرجاء له والخوف منه، فهذا يَخْلُصُ به العبد من الشرك. وإعطاء الناسِ حقوقهم وامتناعه من العداوة عليهم يَخْلُصُ به العبد من ظلمهم، وبطاعة الله يَخْلُصُ من ظُلم نفسه.

وتقسيمه في الحديث إلى قوله «واحدةٌ لي وواحدةٌ لك» هو مثل تقسيمه في حديث الفاتحة^(٢) حيث يقول الله تعالى: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأله». والعبد يَعُودُ عليه نفعُ الصنفين، والله تعالى يُحِبُّ الصنفين، لكن هو سبحانه يُحِبُّ أن يُعبد، وما يُعطِيه العبد من الإعانة والهدایة هو وسيلة إلى ذلك، فإنما يُحِبُّه لكونه طريقاً إلى عبادته. والعبد يطلب ما يحتاج إليه أولاً، وهو محتاج إلى الإعانة على العبادة والهدایة إلى الصراط المستقيم، وبذلك يَصلُّ إلى العبادة. فهو يطلب ما يحتاج إليه أولاً مما يتولَّ به إلى محبوب الربِّ الذي فيه سعادته.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٤٠) والحاكم في «المستدرك» (٤/٥٧٥ - ٥٧٦) عن عائشة مرفوعاً. وضعفه الألباني في تعليقه على «المشكاة» (٥١٣٣) و«شرح الطحاوية» (ص ٣٢٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٤) ومسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة.

وكذلك قوله «عملك أجزيك به أحوج ما تكون إليه»، فإنه يحب الثواب الذي هو جزاء العمل، فإنما يعمل لنفسه، لها ما كسبتْ وعليها ما اكتسبتْ. ثم إذا طلب العبادة فإنما يطلبها من حيث هي نافعة له محصلة لسعادته، فلا يطلب العبد قط إلا ما فيه حظ له، وإن كان الرب يحب ذلك فهو يطلب من حيث هو ملائم له، والرب تعالى يحب أن يعبد لا يشرك به شيئاً، ومن فعل ذلك من العباد أحبه وأثابه، فيحصل للعبد ما يحبه من النعيم تبعاً لمحبوب الرب، وهذا كالبائع والمشتري، البائع يريد أولاً الثمن، ومن لوازم ذلك إرادة تسليم المبيع، والمشتري يريد السلعة، ومن لوازم ذلك إرادة إعطاء الثمن.

فالرب تعالى يحب أن يعبد، ومن لوازم ذلك أن يحب ما لا تحصل العبادة إلا به، والعبد يحب ما يحتاج إليه ويتنفع به، ومن لوازم ذلك محبته لعبادة الله تعالى. فمن عبد الله وأحسن إلى الناس الله فهذا قائم بحق الله وحق عباده لأجله، ومن طلب منهم العوض ثناءً أو دعاءً أو غير ذلك لم يحسن إليهم الله. ومن خاف الله فيهم ولم يخفهم فقد قام بحق الله في إخلاص الدين له، وقام بحقهم، فإن خوف الله يحمله على أن يعطيهم مالهم ويُكف عن ظلمهم؛ ومن [لم] يخاف الله بل خاف الناس، ولم يرج الله بل رجأ الناس فهذا ظالم في حق الله، حيث خاف غيره ورجأ غيره، وظالم للناس لأنه إذا خافهم دون الله فإنه يحتاج أن يدفع شرهم عنه، وهو إذا لم يخف الله بنفسه وهو أنه يختار العداوة عليهم والبغى، فإن طبع النفس ظلم من لا يظلمها، فكيف من يظلمها؟ فتجد هذا الضرب كثير الخوف من الخلق كثير الظلم لمن يخافه بحسبه. وهذا مما يُوقع الفتن بين الناس.

وكذلك إذا رجاهم فهم لا يعطونه ما يرجوه منهم، فلابد أن يُغضِّهم فيظلمُهم إذا لم يكن خائفاً من الله. وهذا موجود كثيراً، تجد الناس يخاف بعضهم بعضاً ويرجو بعضهم بعضاً، وكلٌّ من هؤلاء وهو لاء يتظلم من الآخر ويطلب ظلمه، فهم ظالمون ببعضهم بعضاً، ظالمون في حق الله حيث خافوا غيره ورجوا غيره، ظالمون لأنفسهم، فإن هذا من الذنوب التي تُعدّ النفس عليها، وهو أيضاً يجر إلى فعل المعاشي المختصة كالشرب والزنا، فإن الإنسان إذا لم يخف من الله أتى هواه، لاسيما إذا كان طالباً مالما يحصل له، فإن نفسه تبقى طالبة لما تستريح به وتدفع به الغم والحزن، وليس عندها من ذكر الله وعبادته ما تستريح به، فتستريح بالمحرمات من فعل الفواحش وشرب المحرمات وغير ذلك.

ولا يستغني القلب إلا بعبادة الله تعالى، فإن الإنسان خلق محتاجاً إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، ونفسه مريدة دائماً، ولا بد لها من مراد يكون غاية مطلوبها، فتسكن إليه وتطمئن به، وليس ذلك إلا الله وحده لا شريك له. فإذا لم تكن مخلصة له الدين عبدت غيره، فأشركت به عبادة واستعانة، فتعبد غيره وتستعين غيره. وسعادتها في أن لا تعبد إلا الله، ولا تستعين إلا الله، فال العبادة له تستغني عن معبد آخر، وبإعانته تستغني عن معين غيره، وإنما يبقى مذنبًا محتاجاً.

وهذا حال الإنسان، فإنه محتاجٌ فقيرٌ، وهو مع ذلك مذنبٌ خطأً، فلابد له من رب الذي يسدد مفاقرَه، ولا بد له من الاستغفار من ذنبه. قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ﴾^(١).

(١) سورة محمد: ١٩.

فبالتوحيد يقوى ويستغنى، ومن سرّه أن يكون أقوى الناس، فليتوكل على الله؛ وبالاستغفار له يُغفر له. فلا يزول فقره وفاقتُه إلّا بالتوحيد، لابدّ له منه، وإلّا فإذا لم يحصل له لم يزل فقيراً محتاجاً لا يحصل مطلوبه معذبًا، والله تعالى لا يغفر أن يُشرك به. وإذا حَصلَ مع التوحيد الاستغفار حَصلَ غناه وسعادته، وزال عنه ما يُعذب به، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

وهو مفتقر دائمًا إلى التوكل عليه والاستعانة به، كما هو مفتقر إلى عبادته، فلابدّ أن يشهد دائمًا فقره إليه و حاجته في أن يكون معبوداً له وأن يكون معيناً له، فلا حول ولا قوة إلّا بالله، ولا ملجاً منه إلّا إليه. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمْ أَشَيْطَنُ يَخْوِفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي يخوفكم أولياءه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(١). هذا هو الصواب الذي عليه جمهور المفسرين^(٢)، كابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة والنخعي، وأهل اللغة كالفراء^(٣) وابن قتيبة^(٤) والزجاج^(٥) وابن الأنباري. وعبارة الفراء: يخوّفكم بأوليائه، كما قال: ﴿لَيُنذِرَ بَاسَاسَ شَدِيداً مِّنْ لَدُنْهُ﴾ أي يبأس، قوله: ﴿لَيُنذِرَ يَوْمَ النَّلَاقِ﴾^(٦) أي بيوم التلاق. وعبارة الزجاج: يخوّفكم من أوليائه. قال أبو بكر الأنباري^(٧): والذي نختاره في الآية أن المعنى يخوّفكم أولياءه، يقول العرب: أعطيتُ الأموال، أي أعطيتُ القومَ الأموال، فيحذفون المفعول الأول، ويقتصرُون على ذكر الثاني.

(١) سورة آل عمران: ١٧٥.

(٢) انظر تفسير الطبرى (٤/١٢٢) و«زاد المسير» (١/٥٠٦).

(٣) معاني القرآن (١/٢٤٨).

(٤) تفسير غريب القرآن: (ص ١١٦).

(٥) معاني القرآن (١/٤٩٠).

(٦) نقل عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/٥٠٧).

قال: فهذا أشبه من ادعاء «باء»، وما عليها دليل ولا تدعوا إليها ضرورة.

قلت: وهذا لأن الشيطان يخوّف الناس أولياءه تخويفاً مطلقاً، ليس له في تخويف ناسٍ [ضرورة]، فحذف الأول لأنه ليس مقصوداً. وهذا يسمى حذف اقتصار، كما يقال: فلان يعطي الأموال والدرام.

وقد قال بعض المفسرين^(١): إن المراد يخوّف أولياء المنافقين، ونُقل هذا عن الحسن والسدي. وهذا له وجه سنذكره، لكن الأول أظهر، لأن الآية إنما نزلت بسبب تخويفهم من الكفار. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٢) إلى أن قال: ﴿إِنَّا ذَلِكُمُ الْشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلَيَاءَهُ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٣). فإنما نزلت فيمن خوّف المؤمنين من الناس، وقد قال تعالى: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلَيَاءَهُ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ﴾. والضمير عائد إلى أوليائه الذين قيل فيهم ﴿فَأَخْشَوْهُمْ﴾.

وأما ذلك القول فالذي قاله فسرّها من جهة المعنى أن الشيطان إنما يخوّف أولياءه، وأما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يخوّفونه. أو أنهم أرادوا المفعول المتروك، أي يخوّف المنافقين أولياءه، وإلا فهو يخوّف الكفار كما يخوّف المنافقين. ولو أريد أنه يخوّف أولياءه أي يجعلهم خائفين لم يكن للضمير ما يعود إليه، وهو قوله ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾.

(١) نقل عنهم الطبرى (٤/١٢٢) وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/٥٠٧).

(٢) سورة آل عمران: ١٧٣ - ١٧٥.

وأيضاً فهذا فيه نظر، فإن الشيطان يَعْدُ أولياءه ويُمْنِيهِم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الْشَّيْطَنُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية^(١)، وقال: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الْشَّيْطَنُ إِلَّا غُرُورًا﴾^(٢). ولكن الكفار يُوقع الله في قلوبهم الرعب من المؤمنين، والشيطان لا يختار ذلك، قال تعالى: ﴿لَأَنَّمَا أَشَدُ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِذْ يُوحَى رَبِّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ الآية^(٤)، وقال: ﴿سَتُنْلَقِي فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا أَرْغَبُ بِمَا أَشَرَّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُتَزَلِّ بِهِ سُلْطَنَنَا﴾^(٥). وفي حديث قريظة^(٦) أن جبريل قال: إني ذاهب إليهم فأزلزل بهم الحصن.

فتخويف الكفار والمنافقين وإعراضهم هو من الله نصر للمؤمنين، ولكن الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوّف الذين أظهروا الإسلام وهم يوالونه من العدو، فإنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِبْرَاهِيمَ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا كُنُّهُمْ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمَ اللَّهُ الْمَعْوِظَةِ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَإِنِّي أَنَا أَنْهَاكُمْ بِأَدُورَتِي فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنِ أَنْبَاءِكُمْ﴾ الآية^(٨).

(١) سورة الأنفال: ٤٨.

(٢) سورة النساء: ١٢٠.

(٣) سورة الحشر: ١٣.

(٤) سورة الأنفال: ١٢.

(٥) سورة آل عمران: ١٥١.

(٦) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢٣٣/٢، ٢٣٤).

(٧) سورة التوبة: ٥٦.

(٨) سورة الأحزاب: ٢٠ - ١٨.

فَكُلَا الْقَوْلِينَ صَحِيحٌ مِّنْ حِثِّ الْمَعْنَىِ، لَكِنَ لِفَظُ أُولَيَائِهِ فِي الْآيَةِ^(١)
هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُمُ الشَّيْطَانُ مُخَوِّفِينَ لَا خَائِفِينَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ
الْآيَةِ وَلِفَظُهَا، وَإِذَا جَعَلُهُمُ الشَّيْطَانُ مُخَوِّفِينَ فَإِنَّمَا يَخَافُهُمْ مِّنْ خَوْفَهُ
الشَّيْطَانَ فَجَعَلَهُ خَائِفًا. فَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَىَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْعَلُ أُولَيَائِهِ
مُخَوِّفِينَ، وَيَجْعَلُ نَاسًا خَائِفِينَ أُولَيَاءَهُ.

وَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَىَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخَافَ أُولَيَاءَ الشَّيْطَانَ،
وَعَلَيْهِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ، فَخَوْفُ اللَّهِ أَمْرٌ بِهِ وَخَوْفُ أُولَيَاءَ الشَّيْطَانِ نُهِيَ
عَنْهُ. وَهَذَا كَقُولُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حَجَّةٌ إِلَّا
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا يَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ﴾ الْآيَةُ^(٢)، فَنُهِيَّ عَنْ خَشْيَةِ الظَّالِمِ
وَأَمْرَ بِخَشْيَتِهِ تَعَالَى. وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُمْ وَلَا
يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣)، وَقَالَ: ﴿فَإِنَّمَا فَارَّهُوْنَ﴾^(٤).

وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَخَافُكَ وَأَخَافُ مِنْ لَا يَخَافُكَ. وَهَذَا لَا
يَجُوزُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ، وَلَا يَخَافُ مِنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ، فَإِنَّمَا لَا
يَخَافُ اللَّهُ ظَالِمٌ مِّنْ أُولَيَاءَ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا قَدْ نُهِيَ اللَّهُ عَنْ أَنْ يُخَافُ.

وَإِذَا قِيلَ: قَدْ يُؤْذِنِي، قِيلَ: إِنَّمَا يُؤْذِنُكَ بِتَسْلِيْطِ اللَّهِ لَهُ، وَإِذَا أَرَادَ
سَبِّحَانَهُ دَفَعَ شَرَّهُ عَنْكَ دَفَعَهُ، فَالْأَمْرُ لِلَّهِ. أَنْتَ إِذَا خَفْتَ اللَّهَ فَاتَّقِيهِ
وَتَوَكَّلْتَ عَلَيْهِ كَفَاكَ شَرَّهُ، وَلَمْ يُسْلِطْهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ
يَوْكِلْ عَلَىَ اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٥).

(١) سورة البقرة: ١٥٠.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٩.

(٣) سورة النحل: ٥١.

(٤) سورة الطلاق: ٣.

وتسليطه يكون بسبب ذنوبك وخوفك منه، فإذا خفت الله وتبت من ذنوبك واستغفرتَه [لم يسلطه عليك]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(١). وفي الآثار: «أنا الله مالك الملوك، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نعمة، فلا تشغلو بسبب الملوك، وأطيعوني أعطيهم قلوبهم عليكم».

وقد قال لما سلط العدو عليهم يوم أحد: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مُّثْلَيْهَا قُلْمُمْ أَنَّ هَذَا قُلْمُمْ هُوَ مِنْ عِنْدِنِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ مِنْ نَّيِّنَ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِيعُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَمَا ضَعْفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(٣)، وما كان قوله إلا أن قالوا ربنا أغفر لنا ذنبينا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وأنصرنا على القويم الکافرين^(٤) فعائدهم الله تواب الدنيا وحسن تواب الآخرة والله يحب المحسنين^(٥). والأكثرون يقرأون «قاتل معه ربيون كثير»، والربيون الكبير عند جماهير السلف والخلف هم الجماعات الكثيرة^(٦). قال ابن مسعود وابن عباس - في رواية عنه - والفراء^(٧): ألوف كثيرة؛ وقال ابن عباس - في رواية أخرى - ومجاهد وعكرمة والضحاك وقتادة والسدي والربيع وابن قبية^(٨): جماعات كثيرة. وفريء

(١) سورة الأنفال: ٣٣.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٥.

(٣) سورة آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨.

(٤) انظر تفسير الطبرى (٤/٧٧) و«زاد المسير» (١/٤٧٢).

(٥) معانى القرآن (١/٢٣٧).

(٦) تفسير غريب القرآن (ص ١١٣).

بالحركات الثلاث في الراء، فعلى هذه القراءة الربيون الذين قاتلوا معه هم الذين ما وهموا وما ضعفوا وما استكانوا.

وأما على قراءة أبي عمرو وابن كثير ونافع «قُتِلَ» ففيها وجهان: أحدهما يوافق معنى هذه الآية، أي قُتِلَ معه ربيون كثیر، فالربيون مقتولون، فما وهموا أي ما وهم من بقي منهم لقتلٍ كثیر منهم.

والثاني أن النبي قُتِلَ ومعه ربيون كثیر، فما وهموا لقتلٍ نبيهم. وهذا يناسب كونَ يوم أحدٍ صرخ الشيطانُ بأنَّ محمداً قد قُتِلَ. لكن هذا المعنى لا يناسب لفظ الآية، فإنه سبحانه قال: «ربيون كثیر»، فالمناسب أنهم مع كثرة المصيبة الشاملة لهم ما وهموا. ولو أريد أن النبي قُتِلَ ومعه ناسٌ لم يخافوا لم يحتاج إلى تكثيرهم، بل كان تقليلهم هو المناسب، يقول: هم مع قتلهم وقتل نبيهم لم يخافوا. وأما إذا كانوا كثيرين لم يكن مدحُهم بعدم الخوف فيه عبرة.

وأيضاً فإذا وُصفَ من قُتِلَ نبيه بكونهم كثيرين لم يكن في هذا حجة على الصحابة ولا عبرة لهم، فإنهم يوم أحد كانوا قليلين، وكان العدوّ أضعافهم، فكانوا يقولون: أولئك كانوا ألواناً مؤلفة فلهذا لم يهُنوا، ونحن قليلون.

وأيضاً قوله ﴿وَكَائِنٌ مِّنْ تَيِّنٍ﴾ يقتضي كثرة ذلك، وهذا لا يُعرف أن أنبياء كثيرين قُتِلُوا في الجهاد.

وأيضاً فيقتضي أن المقتولين كان مع كل واحدٍ ربيون كثيرون، فيكون قد قُتِلَ أنبياءً كثيرون، ومع كل واحدٍ خلقٌ عظيم، وهذا لم يُوجَد. فإنَّ من قبلَ موسى من الأنبياء لم يكونوا يُقاتلون، وموسى

وأنبياء بني إسرائيل لم يُقتلوا في الغَزَاة، والذين قبلهم بنو إسرائيل من الأنبياء لم يُقتلوا في جهادٍ، بل لا يُعرفنبي قُتلَ في جهادٍ، فكيف يكون هذا كثيراً؟ ويكون جنسه كثيراً ولا يُعرف هذا في شيء من الأخبار؟ .

وهو سبحانه أنكر على من ينقلب على عقبيه، سواء كان النبي مقتولاً أو ميتاً، لم يخصَ حال القتل، فلم يذمهم إذا مات أو قُتل على الخوف والرعب، بل على الردة والانقلاب على العقبين. ولهذا تلها الصديق يوم مات النبي ﷺ، فكان الناس لم يسمعواها حتى تلها^(١).

ثم ذكر بعدها معنى آخر، وهو أنَّ من قبلكم كانوا يقاتلون، فيُقتل معهم خلقٌ كثير وهم لا يَهِنُون. ويكون ذكر الكثرة مناسباً؛ لأنَّه إن قُتلَ منهم كثيرٌ فهذا يقتضي الوهنَ وما وَهَنُوا، وإن كان الذين قاتلوا كثيرين وما وَهَنُوا دلَّ على إيمانهم كُلُّهم مع الكثرة. ولم يقل هنا: وما انقلبوا على أعقابهم، فلو كان المراد أن نبيَّهم قُتل لقال: «فما انقلبوا على أعقابهم»، لأنَّه هو الذي أنكره إذا مات الرسولُ أو قُتل، فأنكر سبحانه شيئاً: الارتداد إذا مات الرسول أو قُتل، والوهن والضعف والاستكانتة لما أصابهم في سبيل الله من استيلاء العدو، ولهذا قال: «فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا صَعَفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا»، ولم يقل: «فما وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا صَعَفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا»، ولو كان النبي هو المقتول وهم كلهم أحياه لذكر ما يناسب ذلك ولم يقل «فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ومعلوم أنَّ ما يُصيب في سبيل الله في عمدة الغزوَات لا يكون قَتْلَ نبيٍّ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٢)، (٤٤٥٤) ومواضع أخرى) عن ابن عباس.

وأيضاً فكون النبي قاتل معه أو قُتِلَ معه رَبِّيونَ كثير لا يستلزم أن يكون معهم في الغزاة، بل كل من اتبع النبي وقاتل على دينه فقد قاتل معه، وكذلك كل من قُتِلَ على دينه فقد قُتِلَ معه، وحينئذ تظهر كثرة هؤلاء، فإن الذين قاتلوا وأصيروا لهم على دين الأنبياء كثيرون. ويكون في هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيمة، فإنهم كلهم يقاتلون مع النبي ﷺ وإن كان النبي قد مات. والصحابة الذين كانوا يغزوون في السرايا والرسول غائب عنهم كانوا معه وكانوا يقاتلون معه، وهم داخلون في قوله: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بِإِنْفَانِهِمْ»^(١)، وفي قوله: «وَالَّذِينَ أَمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُهُمْ فَأُولَئِكَ مِنَ الْمُكْرَمُونَ»^(٢). فليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون رائياً للمطاع.

وقد قيل في «ربَّيونَ» هنا: إنهم العلماء^(٣)، واختاره الرمانى والزجاج، وروي عن الحسن وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكذلك قال ابن فارس^(٤): هم المتألهون العارفون بالله. وهؤلاء جعلوا لفظ «الربَّي» كلفظ «الربَّاني». وعن ابن زيد قال: هم الأتباع. كأنه جعلهم المربيين.

والمعنى الأول أصحٌ من وجوه:

أحددها: أن الربانيين غير الأحبار، وهم الذين يربُّون الناس، وهم

(١) سورة الفتح: ٢٩.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥.

(٣) انظر «زاد المسير» (٤٧٢/١).

(٤) «مجمل اللغة» (٣٧٠/٢).

أئمتهم الذين يقتدون بهم في دينهم. ومعلوم أن هؤلاء لا يكونون إلا قليلاً، فكيف يقال: هم كثير؟ .

والثاني: أن الأمر بالجهاد والصبر لا يختص بهؤلاء، والصحابة لم يكونوا كلهم ربانيين، فيقولون: أولئك أعطوا علمًا منعهم [من] الخوف .

الثالث: أن استعمال لفظ «الربّي» في هذا ليس معروفاً في اللغة، بل المعروف الأول. والذين قالوا ذلك قالوا: هو نسبة إلى الرب بلا نون، القراءة المشهورة: «رَبِّي» بالكسر، وما قالوه إنما يتوجه على قراءة من قرأ «رَبِّيُون» بالفتح، وقد قرأت «رَبِّيُون» بالضم. فعلم أنها لغات .

الرابع: أن الله تعالى يأمر بالصبر والثبات كلَّ من يأمره بالجهاد، سواء كان من الربانيين أو لم يكن .

الخامس: أنه لا مناسبة في تخصيص هؤلاء بالذكر، وإنما المناسب ذكرهم في مثل قوله: ﴿لَوْلَا يَتَّهِمُ الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَجَارُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِثْمَ وَأَكْلِمُهُ الْسُّحْتُ﴾^(١)، وفي مثل قوله: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيَّنَ﴾^(٢)، وهناك ذكرهم بلفظ الربانيين .

السادس: أن «الرباني» قيل: منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون، كالرقباني واللحاني، وقيل: إنه منسوب إلى ربَّان السفينية. وهذا أصحّ، فإن الأصل عدم الزيادة في النسبة، لأنهم منسوبيون إلى

(١) سورة المائدة: ٦٣ .

(٢) سورة آل عمران: ٧٩ .

تربيـة الناس وكونـهم يُرَبِّونـهم، وـهـذـه النـسـبة تـخـص بـهـمـ. وأـمـا نـسـبـتـهـمـ إـلـى الـربـ فـلا اـخـتصـاص لـهـمـ بـذـكـ، بل كـلـ عـبـدـ فـهـو مـنـسـوبـ إـلـيـهـ. وـلـمـ يـسـمـ اللـهـ تـعـالـى أـولـيـاءـ الـمـتـقـينـ رـبـانـيـنـ، وـلـا سـمـيـ أـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ رـبـانـيـنـ، فـإـنـ الرـبـانـيـ منـ يـرـبـ النـاسـ كـمـا يـرـبـ الرـبـانـ السـفـيـنةـ. وـلـهـذا كـانـ الـرـبـانـيـونـ يـدـمـؤـونـ تـارـةـ وـيـمـدـحـونـ أـخـرىـ، وـلـوـ كـانـوا مـنـسـوبـيـنـ إـلـى الـربـ بـأـنـهـمـ عـرـفـوهـ وـعـبـدـوـهـ لـمـ يـكـونـوا مـذـمـومـيـنـ قـطـ، وـهـذـا هـوـ الـوـجـهـ السـابـعـ:

أـنـ نـسـبـتـهـمـ إـلـى الـربـ إـنـ جـعـلـتـ مـدـحـاـ فـقـدـ ذـمـ اللـهـ رـبـانـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ، وـإـنـ لـمـ تـجـعـلـ مـدـحـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـؤـلـاءـ خـاصـيـةـ يـمـتـازـونـ بـهـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـدـحـ. وـإـذـا كـانـ الرـبـانـيـ مـنـسـوبـاـ إـلـى رـبـانـ السـفـيـنةـ لـاـ إـلـىـ الـربـ بـأـطـلـ قـوـلـ مـنـ يـجـعـلـ الرـبـانـيـ مـنـسـوبـاـ إـلـى الـربـ، فـنـسـبـةـ «ـرـبـيـونـ»ـ إـلـىـ الـربـ أـوـلـىـ بـالـبـطـلـانـ.

الـثـامـنـ: أـنـهـ إـذـا قـدـرـ أـنـهـمـ مـنـسـوبـوـنـ إـلـىـ الـربـ فـهـذـهـ النـسـبةـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ عـلـمـاءـ، نـعـمـ تـدـلـ عـلـىـ إـيمـانـ وـعـبـادـةـ وـتـائـلـهـ، قـالـهـ اـبـنـ فـارـسـ. وـهـذـا يـعـمـ جـمـيـعـ الـمـؤـمـنـيـنـ، فـكـلـ مـنـ عـبـدـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ يـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ فـهـوـ مـتـائـلـهـ عـارـفـ بـالـلـهـ.

وـالـصـحـابـةـ كـلـهـمـ كـانـواـ يـعـبـدـوـنـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ يـشـرـكـوـنـ بـهـ شـيـئـاـ، وـكـانـواـ مـتـائـلـهـيـنـ عـارـفـيـنـ بـالـلـهـ، وـلـمـ يـسـمـمـواـ «ـرـبـيـونـ»ـ وـلـاـ «ـرـبـانـيـوـنـ»ـ، وـإـنـماـ جـاءـ عـنـ منـذـرـ الشـورـيـ قـالـ: قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـنـفـيـةـ لـمـ مـاتـ اـبـنـ عـبـاسـ: الـيـوـمـ مـاتـ رـبـانـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ^(١)ـ، لـكـونـهـ كـانـ يـؤـدـبـهـ بـمـاـ أـعـطـاهـ اللـهـ مـنـ

(١) أـخـرـجـهـ الـفـسـوـيـ فـيـ «ـالـمـعـرـفـةـ وـالـتـارـيخـ»ـ (١/٥٤٠)ـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ. وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ «ـالـطـبـقـاتـ»ـ (٢/٣٦٨)ـ وـالـبـلـاذـرـيـ فـيـ «ـأـنـسـابـ الـأـشـرـافـ»ـ (٣/٥٤)ـ وـالـحاـكمـ فـيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ»ـ (٥/٥٤٣)ـ مـنـ طـرـيقـ آـخـرـ عـنـ اـبـنـ الـحـنـفـيـةـ بـنـحـوـهـ.

العلم، فِيأْمَرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ. وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ كَانُوا رَبَّانِينَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ عَلْقَمَةً مِنَ الْرَّبَّانِينَ. وَلَهُذَا قَالَ مجَاهِدٌ: هُمُ الَّذِينَ يَرِبُّونَ النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كَبَارِهِ. فَهُمْ أَهْلُ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالْأَخْبَارِ، يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ أَخْبَرَ بِالْعِلْمِ وَرَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَحَدَّثَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ وَيَنْهِيَ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُنْتَقُولُ عَنِ السَّلْفِ فِي «الرَّبَّانِي»^(١). نُقلَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ يَغْذُونَ النَّاسَ بِالْحِكْمَةِ وَيُرِبُّونَهُمْ عَلَيْهَا، وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هُمُ الْفَقَهَاءُ الْمَعْلُمُونَ.

قلتُ : أَهْلُ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ [هُمُ الْفَقَهَاءُ الْمَعْلُمُونَ].

وَعَنْ قَتَادَةِ وَعَطَاءَ: هُمُ الْفَقَهَاءُ الْعُلَمَاءُ الْحَكَمَاءُ. قَالَ أَبْنَ قَتِيَّةَ^(٢): وَاحْدَهُمْ رَبَّانِي، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ الْمَعْلُمُونَ. وَقَالَ أَبْوَ عَبِيدَ^(٣): أَحَسِبَ الْكَلْمَةَ لَيْسَ بِعَرَبِيَّةَ، إِنَّمَا هِيَ عِبرَانِيَّةُ أَوْ سَرِيَانِيَّةُ. وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الرَّبَّانِينَ. قَالَ أَبْوَ عَبِيدَ: وَإِنَّمَا عَرَفَهَا الْفَقَهَاءُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا عَالَمًا بِالْكِتَابِ يَقُولُ: هُمُ الْعُلَمَاءُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ.

قلتُ : هَذَا صَحِيحٌ، وَاللِّفْظَةُ عَرَبِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى رَبَّانِ السَّفِينَةِ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ فِي جَاهْلِيَّتِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَبَّانِيُّونَ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى شَرِيعَةٍ مَنْزَلَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَهُذَا لَمْ يَشْتَهِرْ هَذَا الْاسْمُ عَنْهُمْ.

(١) انظر تفسير الطبرى (٢٢٣/٣) و«زاد المسير» (٤١٣/١) و«فتح البارى» (١/٤١٠).

(٢) تفسير غريب القرآن: ١٠٧.

(٣) نقل عنه ابن الجوزى في «زاد المسير» (٤١٣/١).

وحكى ابن الأنباري^(١) عن بعض اللغويين أن الرباني منسوب إلى الرب، لأن العلم مما يطاع الله به، فدخلت الألف والنون في النسبة للعبارة، كما قالوا: رجل لحياني إذا بالغوا في وصفه بكير اللحية.

وهذا قول ضعيف كما تقدم التنبيه عليه.

والله سبحانه أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم.

* * *

(١) نقل عنه ابن الجوزي في المصدر السابق.

رسالة إلى المنسوبين إلى التشيع
وغيرهم في العراق ومشهد المنتظر

قال الشيخ الإمام العالم فريد عصره، مفتى الفرق،شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبدالحليم بن الشيخ الإمام العلامة مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية - رضي الله عنه وأرضاه وأعلى درجته - :

هذا الكتاب إلى من يصل إليه من الإخوان المؤمنين، الذين يتولون الله ورسوله والذين آمنوا ﴿الَّذِينَ يُقْرِئُونَ الْأَصْلَوَةَ وَيُقْتَلُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَلِيْبُونَ﴾^(١) ، الذين يحبون الله ورسوله ومن أحبه الله ورسوله، ويعرفون من حق المتصلين برسول الله ما شرعه الله ورسوله، فإن من محبة الله وطاعته محبة رسوله وطاعته، ومن محبة رسوله وطاعته محبة من أحبه الرسول وطاعة من أمر الرسول بطاعته، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَوْلِيَا﴾^(٢) .

وقال النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»^(٣) .

(١) سورة المائدة: ٥٥ - ٥٦.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٥٧، ٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥) عن أبي هريرة.

وقال ﷺ فيما رواه عنه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنما الطاعة في المعروف»^(١).

وقال: «لا طاعة لمحلقي في معصية الخالق»^(٢).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإننا نحمدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قادر، ونصلّى على إمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدِه ورسولِه، صلَّى الله عليه وسلم تسلیمًا كثيرًا.

أما بعد، فإنَّ الله سبحانه وتعالى بعثَ محمداً بالكتاب والحكمة، ليُخرج الناسَ من الظلمات إلى النور بإذن ربِّهم إلى صراط العزيز الحميد^(٣)، وقال الله تعالى: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُرَزِّقُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»^(٤)، وقال تعالى: «وَأَذْكُرُوا نَعْمَاتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعْلَمُكُمْ بِهِ»^(٥)، وقال لأزواج النبي: «وَأَذْكُرْنَاهُ مَا يُشَلِّ فِي بُيُوتِكُنَّ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠، ٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البغوي في «شرح السنة» (٤٤/١٠) عن النواس بن سمعان. وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، والحديث صحيح رواه الحكم بن عمرو الغفاري وعمران بن حصين بنحوه، أخرجه أحمد (٤٣٢/٤، ٦٦/٥، ٦٧) وغيره، انظر: «معجم الزوائد» (٢٢٦/٥) و«السلسلة الصحيحة» (١٧٩، ١٨٠).

(٣) إشارة إلى الآية الأولى من سورة إبراهيم.

(٤) سورة آل عمران: ١٦٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٣١.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٤.

والذي كان يتلوه هو ورسوله ﷺ في بيوت أزواجه: كتاب الله والحكمة، فكتاب الله هو القرآن، والحكمة هي ما كان يذكره من كلامه، وهي سنته. فعلى المسلمين أن يتعلموا هذا وهذا.

وفي الحديث المشهور الذي رواه الترمذى وغيره^(١) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ستكون فتنة»، قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أصله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضني عجائبه. من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم».

وقال الله تعالى في كتابه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقَرُوا﴾^(٢)، وقال في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٣). فذمَ الذين تفرقوا فصاروا أحزاباً وشيعاً، وحمَ الدين اتفقاً وصاروا

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٠٦) والدارمى (٣٣٣٤، ٣٣٣٥) وأحمد (٩١/١) من طريق الحارت الأعور عن علي، والحارث ضعيف، بل اتهمه بعض الأئمة بالكذب. قال الألبانى فى تعليقه على شرح الطحاوية (ص٧١): هذا حديث جميل المعنى، ولكن إسناده ضعيف. ولعل أصله موقوف على علي رضي الله عنه، فاختلط الحارت فرفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٩.

جميعاً معتصمين بحبل الله الذي هو كتابه شيعةً واحدةً للأنبياء، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ ﴾^(١). وإبراهيم هو إمام الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿ وَلَذِكْرُ أَبْنَائِ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ يُكَفِّرُ فَاتَّهُمْ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ دُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَأِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٣) إلى أن قال: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ آتِيَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٤).

وكان النبي ﷺ يعلم أمته أن يقولوا إذا أصبحوا: «أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين»^(٥).

وقال النبي ﷺ: «ألا إني أُوتِيتُ الكتابَ ومثله معه، فلا أُلْغِيَّنَّ رجلاً شبعانَ على أَرِيكَتِهِ يقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلالٍ حَلَّنَاهُ، وما وجدنا فيه من حرامٍ حَرَّمَنَاهُ. ألا إني أُوتِيتُ الكتابَ ومثله معه»^(٦).

فهذا الحديث موافقٌ لكتاب الله، فإن الله ذكر في كتابه أنه ﷺ

(١) سورة الصافات: ٨٣.

(٢) سورة البقرة: ١٢٤.

(٣) سورة النحل: ١٢٠.

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٦/٣)، (٤٠٧) والدارمي (٢٦٩١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١، ٢، ٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥) عن عبد الرحمن بن أبي زبي.

(٥) أخرجه أحمد (٤/١٣٠) وأبو داود (٤٦٠٤) والترمذى (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢، ٣١٩٣) عن المقدام بن معدى كرب، وحسنه الترمذى. وله شاهد من

حديث أبي رافع، أخرجه أحمد (٨/٦) وأبو داود (٤٦٠٥) والترمذى (٢٦٦٩) وابن ماجه (١٣)، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم في المستدرك (١، ١٠٨/١)، والألباني في تعليقه على «المشكاة» (١٦٢).

يتلو الكتاب والحكمة، وهي التي أورتها مع الكتاب، وقد أمر في كتابه بالاعتصام بحبله جميماً، ونهى عن التفرق والاختلاف، و[أمر] أن تكون شيعةً واحدةً لا شيعاً متفرقين. وقال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَئِنْ طَابَنَا إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). فجعل المؤمنين إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل مع وجود الاقتتال والبغى.

وقال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وترحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(٢). وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضاً»، وشبّك بين أصابعه^(٣).

فهذه أصول الإسلام التي هي الكتاب والحكمة والاعتصام بحبل الله جميماً، على أهل الإيمان الاستمساك بها. ولا ريب أن الله قد أوجب فيها من حرمة خلفائه وأهل بيته والسابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان ما أوجب، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِزْوَاجَكَ إِنْ كُنْتَ ثُرِدْنَكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَثَعَالَبَنَ أَمْتَعَكَنَ وَأَسْرِحَكَنَ سَرَاحًا جَمِيلًا وَلَئِنْ كُنْتَ ثُرِدْنَكَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤).

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦) ومسلم (٢٥٨٥) عن أبي موسى الأشعري.

(٤) سورة الأحزاب: ٢٨ - ٢٩.

وقد روی الإمام أحمد والترمذی وغيرهما^(۱) عن أم سلمة أن هذه الآية لما نزلت أدارَ النبی ﷺ كِسَاءَهُ علی علیٰ وفاطمةً والحسنَ والحسینَ رضی الله عنهم، فقال: «اللهمَ هؤلاء أهْلُ بَيْتِي، فَأَدْهِبْ عنْهُم الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهیرًا».

وستنثُ تفسير كتاب الله وتبيّنه، وتَدْلُّ عليه وَتُعْبَرُ عنه، فلما قال: «هؤلاء أهْلُ بَيْتِي» - مع أن سياق القرآن يدلُّ على أن الخطابَ مع أزواجه - علمنا أن أزواجاً وإن كُنَّ من أهْلِ بَيْتِهِ كما دلَّ عليه القرآن، فهو لاءُ أحقُّ بأن يكونوا أهْلَ بَيْتِهِ، لأن صلة النسب أقوى من صلة الصَّهْرِ. والعرب تُطلق هذا البيان للاختصاص بالكمال لا للاختصاص بأصل الحكم، كقول النبي ﷺ: «ليس المسكينُ بالطواف الذي تردهُ اللقمَةُ واللقمتانِ، والتمرةُ والتمرتانِ، وإنما المسكينُ الذي لا يجدُ غِنَىً يُغْنِيهِ، ولا يُفَطَّنُ له فَيَصَدِّقُ عَلَيْهِ، ولا يسأَلُ النَّاسَ إِلَحْافًا»^(۲).

بَيْنَ بذلك أن هذا مختصٌ بكمالِ المسكنةِ، بخلاف الطوافِ فإنه لا تكملُ فيه المسكنةُ، لوجودِ من يُعطِيهُ أحياناً، مع أنه مسكينٌ أيضاً. ويقال: هذا هو العالمُ، وهذا هو العدوُّ، وهذا هو المسلمُ، لمن كَمُلَ في ذلك، وإن شاركهُ غيرُهُ في ذلك وكان دونَهِ.

ونظيرُ هذا الحديثِ ما رواه مسلم في صحيحه^(۳) عن النبي ﷺ

(۱) أخرجه الترمذی (۳۲۰۵، ۳۷۸۷) عن عطاء بن أبي رياح عن عمر بن أبي سلمة. وفي آخر الحديث: «قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبی الله؟ قال: أنت على مكانكِ وأنت على خير». وأخرجه أحمد (۱۰۷/۴) من حديث واثلة بن الأسعف نحوه.

(۲) أخرجه البخاري (۱۴۷۶، ۱۴۷۹، ۴۵۳۹) ومسلم (۱۰۳۹) عن أبي هريرة.

(۳) برقم (۱۳۹۸) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه أيضاً أحمد (۲۴/۳). وفي الباب عن أبي بن كعب وسهل بن سعد الساعدي. انظر تفسير ابن كثير (۴۰۴/۲، ۴۰۵).

أنه سُئل عن المسجد الذي أُسسَ على التقوى، فقال: «مسجدي هذا» يعني مسجد المدينة. مع أن سياق القرآن في قوله عن مسجد الضرار **﴿لَا نَنْهَمُ فِيهِ أَبَدًا الْمَسْجِدُ أُسْسَى عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِيْ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْبُّونَ أَن يَنْظَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾**^(١) يقتضي أنه مسجد قباء، فإنه قد تواتر أنه قال لأهل قباء: «ما هذا الطهور الذي أثني الله عليكم به؟»، فقالوا: لأننا نستنجي بالماء^(٢). لكن مسجده أحقُّ بأن يكون مؤسساً على التقوى من مسجد قباء، وإن كان كلُّ منها مؤسساً على التقوى، وهو أحقُّ أن يقوم فيه من مسجد الضرار، فقد ثبتَ عنه **بِعَذَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا**^(٣). فكان يقوم في مسجده القيام الجامع يوم الجمعة، ثمَّ يقوم بقباء يوم السبت، وفي كلِّ منها قد قام في المسجد المؤسِّس على التقوى.

ولمَّا بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُذْهِبَ الرِّجْسَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَيُطَهِّرَهُمْ طَهِيرًا، دعا النَّبِيُّ **بِعَذَابِهِ** لِأَقْرَبِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَعْظَمِهِمْ اخْتِصَاصًا بِهِ، وَهُمْ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَسَيِّدَا شَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، جَمِيعُ اللَّهِ لَهُمْ بَيْنَ أَنْ قَضَى لَهُمْ بِالتَّطْهِيرِ، وَبَيْنَ أَنْ قَضَى لَهُمْ بِكَمَالِ دُعَاءِ النَّبِيِّ **بِعَذَابِهِ**، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا دَلَّنَا عَلَى أَنَّ إِذْهَابَ الرِّجْسِ عَنْهُمْ وَتَطْهِيرَهُمْ نِعْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِيُسْبِغَهَا عَلَيْهِمْ، وَرَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٌ لَمْ

(١) سورة التوبة: ١٠٨.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٢/٣) وابن خزيمه في صحيحه (٨٣) عن عويم بن ساعدة الأنصاري، وأخرجه أحمد (٦/٦) عن محمد بن عبدالله بن سلام، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٥) عن طلحة بن نافع عن أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك. وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس، انظر تفسير ابن كثير (٤٠٣/٢، ٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٣) ومسلم (١٣٩٩) عن ابن عمر.

يبلغوهما بمجرد حَوْلِهِمْ وقوتهم، إذ لو كان كذلك لاستغنوَا بهما عن دعاء النبي ﷺ، كما يَظُنّ من يَظُنّ أنه قد استغنى في هدايته وطاعته عن إعانة الله تعالى له وهذا يَعني إياه.

وقد ثبت أيضًا بالنقل الصحيح^(١) أن هذه الآيات لما نزلت قرأتها النبي ﷺ على أزواجه، وخيرهن كما أمره الله، فاخترنَ اللهَ ورسولَهُ والدار الآخرة، ولذلك أقرَّهن ولم يُطلقهن حتى ماتَ عنهن. ولو أردن الحياة الدنيا وزينتها لكان يُمْتَعُونَ ويسْرُّوْنَ كما أمره الله سبحانه وتعالى، فإنه ﷺ أخشع الأمة لربه وأعلمهم بحدوده.

ولأجل ما دلت عليه هذه الآيات من مضاعفة للأجور ورفع الوزر بلغنا عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين وفترة عين الإسلام أنه قال: إنني لأرجو أن يعطي الله للمحسن منا أجرين، وأخاف أن يجعل على المسيء منا وزرين.

وثبت في صحيح مسلم^(٢) عن زيد بن أرقم أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ بـ«بغدير يُدعى «نُحُم» بين مكة والمدينة»، فقال: «وأهل بيتي، أذكُركم الله في أهل بيتي، أذكُركم الله في أهل بيتي». قيل لزيد بن أرقم: ومن أهل بيته؟ قال: الذين حُرموا الصدقة: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس. قيل لزيد: أكل هؤلاء أهل بيته؟ قال: نعم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح^(٣) أن الله لما أنزل عليه

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٥، ٤٧٨٦) ومسلم (١٤٧٥) عن عائشة، وأخرجه مسلم (١٤٧٨) عن جابر بن عبد الله.

(٢) برقم (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة، =

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاعَلَيْهِ وَسَلَّمُوا
تَسْلِيمًا﴾^(١) سأله الصحابة كيف يصلون عليه، فقال: «قولوا:
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، كما باركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وفي حديث صحيح^(٢): «اللهم صل على محمد وأزواجه وزريته». وثبت عنه^(٣) أن ابني الحسن لما تناول تمرة من تمر الصدقة قال له: «كخ كخ، أما علمت أنا - آل بيتي - لا تحل لنا الصدقة؟» وقال^(٤): «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

وهذا - والله أعلم - من التطهير الذي شرعه الله لهم، فإن الصدقة أوساخ الناس، فطهرهم الله من الأوساخ، وعوضهم بما يقيتهم من خمس العنائيم، ومن الفيء الذي جعل منه رزق محمد، حيث قال رض فيما رواه أحمد وغيره^(٥): «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى

= وأخرجه البخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠) ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي، وأخرجه البخاري (٤٧٩٨، ٦٣٥٨) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٤٠٥) عن أبي مسعود الأنصاري. هذا ما في الصحيحين، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المفسرون في تفسير الآية.

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) حديث أبي حميد الساعدي المذكور.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٥، ١٤٩١، ٣٠٧٢) ومسلم (١٠٦٩) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٢) عن عبدالمطلب بن ربيعة بن العمارث ضمن حديث طويل.

(٥) أخرجه أحمد (٥٠/٢، ٩٢) وعبد بن حميد في مسنده (٨٤٨) عن ابن عمر.

وأخرج أبو داود (٤٠٣١) الشطر الأخير منه فقط. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رِزْقِي تحت ظِلِّ رُمْحِي، وجعل الذلة والصغار على من خالفة أمري، ومن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

ولهذا ينبغي أن يكون اهتمامهم بكفاية أهل البيت الذين حُرِّمت عليهم الصدقة أكثر من اهتمامهم بكفاية الآخرين من الصدقة، لاسيما إذا تعذر أخذهم من الخمس والفيء، إما لقلة ذلك، وإما لظلم من يستولي على حقوقهم فيمنعهم إياها من ولادة الظلم، فيعطون من الصدقة المفروضة ما يكفيهم إذا لم تَحُصُّ كفايتهم من الخمس والفيء.

وعلى الآخذين من الفيء من ذوي القربى وغيرهم أن يتصرفوا بما وصف الله به أهل الفيء في كتابه، حيث قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآيات^(۱). فجعل أهل الفيء ثلاثة أصناف: المهاجرين، والأنصار، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَاخْرُونَا أَلَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِإِيمَنِنَ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ أَمْنَوْرَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(۲).

وذلك أن الفيء إنما حصل بجهاد المهاجرين والأنصار وإيمانهم وهجرتهم ونصرتهم، فالمتأخرون إنما يتناولونه مخلفاً عن أولئك، مشبهاً بتناول الوارث ميراث أبيه، فان لم يكن مواليًا له لم يستحق الميراث، فلا يرث المسلم الكافر، فمن لم يستغفر لأولئك بل كان مبغضاً لهم خرج عن الوصف الذي وصف الله به أهل الفيء، حتى يكون قلبه مسلماً لهم، ولسانه داعياً لهم. ولو فرض أنه صدر من

(۱) سورة الحشر: ۷ وما بعدها.

(۲) سورة الحشر: ۱۰.

واحدٍ منهم ذنبٌ محققٌ فإنَّ الله يغفره له بحسناه العظيمة، أو بتوبته تصدرُ منه، أو يتبليه ببلاءً يكُفِّرُ به سيئاته، أو يقبلُ فيه شفاعة نبيه وإخوانه المؤمنين، أو يدعوه الله بداعٍ يستجيبُ له.

وقد ثبتَ عن النبي ﷺ في الصحاح^(١) من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن حاطب بن أبي بلتعة كاتب كفار مكة لما أراد النبي ﷺ أن يغزوهم غزوة الفتح، فبعث إليهم امرأً معها كتابٌ يُخْبِرُهم فيه بذلك، فجاء الوحي إلى النبي ﷺ بذلك، فبعثَ علياً والزبيراً، فأحضرَا الكتابَ، فقال: «ما هذا يا حاطب؟»، فقال: والله يا رسول الله! ما فعلتُ ذلك أذى ولا كفراً، ولكن كنتُ امرأً مُلْصَقاً من قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من أصحابك لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأردتُ أن أتخذَ عندهم يدًا أحْمِي بها قرابتي. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضربُ عنقَ هذا المنافق، فقال: «إنه شَهَدَ بدرًا، وما يُدرِيكَ لعلَّ الله قد اطَّلعَ على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم». وأنزل الله تعالى في ذلك ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلَقُّونَ إِنَّهُم بِالْمَوْدَةِ﴾ الآيات^(٢).

وثبتَ في صحيح مسلم^(٣) أنَّ غلامَ حاطبَ هذا جاءَ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! والله ليدخلنَ حاطبَ النارَ، وكان حاطبُ يُسَيِّءُ إلى مالكه، فقال النبي ﷺ: «كذبتَ، إنه قد شَهَدَ بدرًا والحدبية».

(١) البخاري (٣٠٠٧) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) سورة الممتحنة: ١ وما بعدها.

(٣) برقم (٢٤٩٥).

وقال ﷺ: «لا يدخل النار واحدٌ بايعَ تحت الشجرة»^(١).

فهذا حاطب قد تجسسَ على رسول الله ﷺ في غزوة فتح مكة التي كان ﷺ يكتُمها عن عدوه، وكتّمها عن أصحابه، وهذا من الذنوب الشديدة جدًا. وكان يُسيء إلى مماليكه، وفي الحديث المروي: «لن يدخل الجنة سيءُ الملكة»^(٢). ثم مع هذا لما شهد بدرًا والحدبية غفرَ الله له ورضيَ عنه، فإن الحسنات يُذهبن السيئات. فكيف بالذين هم أفضلُ من حاطب، وأعظمُ إيمانًا وعلماً وهجرةً وجهاً، فلم يُذنب أحدٌ قريباً من ذنبه؟!

ثم إن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه روى هذا الحديث في خلافته، ورواه عنه كاتبه عبيد الله بن أبي رافع^(٣)، وأخبر فيه أنه هو والزبير ذهباً لطلب الكتاب من المرأة الظعينة، وأن النبي ﷺ شهد لأهل بدر بما شهد، مع علمِ أمير المؤمنين بما جرى، ليكُفَ القلوب والألسنة عن أن تتكلم فيهم إلا بالحسنى، فلم يأتِ أحدٌ منهم بأشد ما جاءَ به حاطب، بل كانوا في غالب ما يأتون به مجتهدين، وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهدَ الحاكم فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهدَ فأخذَ فله أجر»، وهذا حديث صحيح مشهور^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٥٠/٣) وأبو داود (٤٦٥٣) والترمذى (٣٨٦٠) عن جابر بن عبد الله. وهو عند مسلم (٢٤٩٦) بلفظ: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحدٌ من الذين يابعوا تحتها».

(٢) أخرجه أحمد (١٢، ٧/١) والترمذى (١٩٤٦) وابن ماجه (٣٦٩١) عن أبي بكر الصديق. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٦٣٤٠).

(٣) كما عند البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص وأبي هريرة، بلفظ: «إذا حَكَمَ الحاكم...».

وُبَيْتَ عَنْهُ^(١) أَيْضًا أَنَّهُ لَمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ فَرَدَ اللَّهُ الْأَحْزَابَ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنالُوهُ خَيْرًا، وَأَمْرَ نَبِيَّهُ بِقَصْدِ بَنِي قُرِيَظَةَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يُصْلِينَ أَحَدًا مِنْكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرِيَظَةَ»، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقَ، فَمِنْهُمْ قَوْمٌ قَالُوا: لَا نَصْلِيهَا إِلَّا فِي قُرِيَظَةَ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ قَالُوا: لَمْ يُرِدْ مَنَا تَفُوْتَ الصَّلَاةَ، إِنَّمَا أَرَادَ الْمَسَارِعَةَ، فَصَلَّوْا فِي الطَّرِيقَ. فَلَمْ يُعِنّْفَ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ.

وَكَانَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مَوْافِقَةً لِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، حِيثُ قَالَ: ﴿وَدَاؤُدَ وَسَلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُ كُلَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ إِذْ نَفَّثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُلَّنَا لِحْكَمِهِمْ شَهِيدِينَ﴾ ٧٨ فَفَهَمَهُمْ مِنْهَا سَلَيْمَانٌ وَكُلَّا إِنَّا هُكُمَّا وَعَلَمَّا﴾^(٢). فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ خَصَّ أَحَدَ النَّبِيَّينَ بِفَهْمِ الْحُكْمِ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ، وَأَثْنَى عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحُكْمِ.

فَهَكُذا السَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالذِّينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ - [كَانُوا] فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ مجتهدِينَ طالِبِينَ لِلْحَقِّ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسْتَنِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ، وَإِيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، إِنَّ كُلَّ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤١١٩، ٩٤٦) عَنْ أَبِي عُمَرٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٧٠) بِلِفْظِ: «لَا يُصْلِينَ أَحَدًا الظَّهَرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرِيَظَةَ»، وَانْظُرْ كَلَامَ الْحَافِظِ عَلَيْهِ فِي «الْفَتْحِ» (٤٠٩، ٤٠٨/٧).

(٢) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: ٧٨ - ٧٩.

بدعة ضلاله»^(١).

وروى عنه مولاه سفيهٌ أنه قال: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم تصير ملکاً»^(٢)، فكان آخر الثلاثين حين سلم سبطُ رسول الله ﷺ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - الأمر إلى معاوية، وكان معاوية أول الملوك، وفيه ملكٌ ورحمةٌ، كما روي في الحديث: «ستكون خلافة نبوة، ثم يكون ملكٌ ورحمةٌ، ثم يكون ملكٌ وجبرية، ثم يكون ملكٌ عضوض»^(٣).

وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من وجوهه أنه لما قاتل أهل الجمل لم يسب لهم ذريّة، ولم يغنم لهم مالاً، ولا أجهز على جريح، ولا أتبع مدبراً، ولا قتل أسيراً، وأنه صلى على قتلى الطائفتين بالجمل وصفين، وقال: «إخواننا بَغْوا علينا»^(٤)، وأخبر أنهم ليسوا بِكُفَّارٍ ولا منافقين، واتبع فيما قاله كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإن الله سماهم إخوة، وجعلهم مؤمنين في الاقتتال والبغى، كما ذكر في قوله: «وَلَن طَائِفَنَانٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا»^(٥).

وثبت عن النبي ﷺ في الصلاح^(٦) أنه قال: «تمرق مارقة على

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) والدارمى (٩٦) وابن ماجه (٤٣، ٤٤) من حديث العرياض بن سارية.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٢٠، ٢٢١) وأبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧) والترمذى (٢٢٢٦) وتكلم عليه الألبانى وصححه في «الصحيحة» (٤٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٧٣) والبزار في مستنه (١٥٨٨) بأطول منه عن النعمان بن بشير. وصححه الألبانى في «الصحيحة» (٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/٢٥٦ - ٢٥٧) والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٨/١٨٢).

(٥) سورة الحجرات: ٩.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٦٥) عن أبي سعيد الخدري.

حينٍ فُرقةٍ من المسلمين، تَقْتُلُهُم أولى الطائفتين بالحق». وهذه المارقة هم أهل حِرْرَاءَ، الذين قتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه لما مَرَّقُوا من الإسلام، وخرجوا عليه، فَكَفَرُوا وَكَفَرُوا سائرَ المسلمين، واستحلوا دماءَهم وأموالهم.

وقد ثبتَ عن النبي ﷺ من طرق متواترة^(۱) أنه وصفَهم وأمرَ بقتالِهم، فقال: «يَحْقِرُ أَحَدُكُم صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقُرْآنَهُمْ مَعَ قُرْآنِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حِنَاجِرَهُمْ، يَمْرُّقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يَقْتلُونَهُمْ مَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ». فقتلَهم علي رضي الله عنه وأصحابه، وسُرَّ أمير المؤمنين بقتالهم سروراً شديداً، وسَجَدَ لله شُكْرًا، لِمَا ظَهَرَ فِيهِمْ عِلَامَتُهُمْ، وهو المُخدِجُ الْيَدِ الَّذِي عَلَى يَدِهِ مُثُلُ الْبَضْعَةِ مِنَ الْلَّحْمِ عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ، فَاتَّفَقَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ عَلَى إسْتِحْلَالِ قَتَالِهِمْ، وَنَدِمَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - كَابِنٌ عَمْرٌ وَغَيْرِهِ - أَنْ لَا يَكُونُوا شَهِدوا قَتَالَهُمْ مَعَ أمير المؤمنين. بخلافِ ما جَرِيَ فِي وقعةِ الجمل وصَفَّيْنِ، فَإِنَّ أمير المؤمنين كان متوجعاً لِذَلِكَ القتال، مُتَشَكِّيَا مَمَا جَرَى، يَتَرَاجِعُ هُوَ وَابْنُهُ الْحَسْنُ الْقَوْلُ فِيهِ، وَيَذَكِّرُ لَهُ الْحَسْنُ أَنَّ رَأِيهِ أَنْ لَا يَفْعُلَهُ.

فلا يستوي ما سَرَّ قلبَ أمير المؤمنين وأصحابه وغَبَطَهُ به مَنْ لَمْ يُشَهِّدْهُ، مع ما تواترَ عن النبي ﷺ فِيهِ وسَاءَهُ وسَاءَ قلبَ أَفْضَلِ أَهْلِ بَيْتِهِ حِبَّ النَّبِيِّ ﷺ، الذي قالَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّ مَنْ

(۱) أخرجه البخاري (٣٦١٠) وموضع آخر (١٠٦٤) ومسلم عن أبي سعيد الخدري من طرق كثيرة.

يُحِبُّه»^(١). وإن كان أمير المؤمنين هو أولى بالحق ممن قاتله في جميع حروبه.

ولا يستوي القتلى الذين صلوا عليهم وسمّاهم «إخواننا»، والقتلى الذين لم يصلّ عليهم، بل قيل له: من ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَهُمْ يَنْخَسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(٢)? فقال: هم أهل حروراء.

فهذا الفرق بين أهل حروراء وبين غيرهم الذي سمّاه أمير المؤمنين في خلافته بقوله وفعله موافقاً فيه لكتاب الله وسنة نبيه - هو الصواب الذي لا مَعْدِلَ عنه لمن هُدِيَ رُشْدَه، وإن كان كثيراً من علماء السلف والخلف لا يهتدون لهذا الفرقان، بل يجعلون السيرة في الجميع واحدةً، فإنما أن يُقصّروا بالخوارج عما يَسْتَحْقُونَه من البُغْضِ واللَّعْنةِ والعقوبةِ والقتلِ، وإنما أن يَرِيدُوا على غيرهم ما يَسْتَحْقُونَه من ذلك.

وسبب ذلك قلة العلم والفهم لكتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه، وسيرة خلفائه الراشدين المهديين، وإلا فمن استهدي الله واستعانه ببحث عن ذلك، وطلب الصحيح من المنقول، وتدبّر كتاب الله وسنة نبيه وسنة خلفائه، لاسيما سيرة أمير المؤمنين الهاדי المهدي، التي جرى فيها ما اشتبه على خلقٍ كثيرٍ فضلُّوا بسبب ذلك، إما غلوّاً فيه وإنما جفأةً عنه، كما روِيَ عنه أنه قال: «يَهِلْكُ فِي رِجْلَانِ: مَحْبٌ غَالٍ يُقْرَّظُني بما لِيَسَ فِيَّ، وَمُبِغْضٌ قَالٍ يَرْمِنِي بما نَزَّهَنِي اللَّهُ مِنْهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٩) ومسلم (٢٤٢٢) عن البراء بن عازب، وأخرجه البخاري (٢١٢٢، ٥٨٨٤) ومسلم (٢٤٢١) عن أبي هريرة.

(٢) سورة الكهف: ١٠٤.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الستة» (٩٨٤)، وحسنه الألباني.

وَحْدُ ذلك وِمَلَأُ ذلك شَيْئاً: طَلْبُ الْهُدَى وَمُجَانَبَةُ الْهَوَى، حَتَّى لا يَكُونُ الإِنْسَانُ ضَالاً وَغَاوِيَا، بَلْ مُهْتَدِيَا رَاشِداً. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُفْرٍ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)، فَوَصْفُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِضَالٍ وَهُوَ الْجَاهِلُ، وَلَا غَاوٍ وَهُوَ الظَّالِمُ، فَإِنْ صَلَحَ الْعَبْدُ فِي أَنْ يَعْلَمَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمِ الْحَقَّ فَهُوَ ضَالٌّ عَنْهُ، وَمَنْ عَلِمَهُ فَخَالَفَهُ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَهُوَ غَاوٍ، وَمَنْ عَلِمَهُ وَعَمِلَ بِهِ كَانَ مِنْ أُولَى الْأَيْدِي عَمَلاً وَمِنْ أُولَى الْأَبْصَارِ عِلْمًا. وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٢)، فَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ: الَّذِينَ يَعْرُفُونَ الْحَقَّ وَلَا يَتَّبِعُونَهُ كَالْيَهُودُ، وَالضَّالُّونُ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ وَالْجُوَارِحِ بِلَا عِلْمٍ كَالنَّصَارَى.

وَلَهُذَا وَصَفَ اللَّهُ الْيَهُودُ بِالْغُوايَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ أَيْنَتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ أَيَّةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَيِّلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَيِّلًا وَإِنْ يَكْرَهُوا سَيِّلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَيِّلًا﴾^(٣)، وَوَصَفَ الْعَالَمَ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ بِعِلْمِهِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَلُّ عَلَيْهِمْ بَنَآ الَّذِي مَاءَتِيَنَّهُ مَاءَتِيَنَا فَأَنْسَلَحَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَاوِينَ﴾^(٤) وَلَوْ شَتَّنَا لِرَفْعَتَهُ بِهَا وَلَكَثَرَهُ، أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ.

وَوَصَفَ النَّصَارَى بِالضَّلَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَوَاءَ قَوْمٍ

(١) سورة النجم: ١ - ٤.

(٢) سورة الفاتحة: ٦ - ٧.

(٣) سورة الأعراف: ١٤٦.

(٤) سورة الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦.

فَدَضَّلُوا مِنْ قَبْلُ وَاضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾^(١)، ووصف بذلك من يتبع هواه بغير علم حيث قال: «وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلَلُونَ بِأَهْوَاهِهِمْ يَغْيِرُ عَلَيْهِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١٦﴾^(٢)، وقال: «وَمَنْ أَضْلَلَ مِنْ أَنَّابَعَ هَوَانَهُ يَغْيِرُ هُدًى مِنْ بَلِّ اللَّهِ ﴿٣﴾^(٣).

وأخبر أن من اتبع هداه المنزل فإنه لا يضل كما ضل الضالون، ولا يشقي كما شقى المغضوب عليهم، فقال: «فَإِمَّا يَأْتِنَّكُم مِنْ هُدًى فَمَنْ أَتَبَعَ هُدًى فَلَا يَضْلُلُ وَلَا يَشْقَى ﴿١٣﴾^(٤). قال ابن عباس: تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يضل في الدنيا ولا يشقي في الآخرة^(٥).

ومن تمام الهدایة أن ينظر المستهدی في كتاب الله، وفيما تواتر من سنة نبیه وسنة الخلفاء، وما نقله الثقات الأثبات، ويُمیّز بين ذلك وبين ما نقله من لا يحفظ الحديث، أو يُتَّهم فيه بكذب لغرض من الأغراض، فإن المحدث بالباطل إما أن يتعمد الكذب، أو يكذب خطأً لسوء حفظه أو نسيانه أو لقلة فهمه وضبطه.

ثم إذا حصلت المعرفة بذلك تدبّر ذلك، وجَمَعَ بين المتفق منه، وتَدبَّرَ المختلف منه حتى يتبيَّن له أنه مُتفقٌ في الحقيقة وإن كان الظاهر مخالفاً، أو أن بعضه راجحٌ يجب اتباعه، والآخر مرجوحٌ ليس بدليل في الحقيقة وإن كان في الظاهر دليلاً.

(١) سورة المائدة: ٧٧.

(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

(٣) سورة القصص: ٥٠.

(٤) سورة طه: ١٢٣.

(٥) انظر تفسير الطبری (١٦٣/١٦).

أما غلط الناس فلعدم التمييز بين ما يعقل من النصوص والآثار، أو يعقل بمجرد القياس والأعتبر، ثم إذا خالط الظن والغلط في العلم هوى النفوس ومناها في العمل صار لصاحبها نصيب من قوله تعالى ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾^(١).

وهذا سبب ما خلق الإنسان عليه من الجهل في نوع العلم، والظلم في نوع العمل، فبجهله يتبع الظن، وبظلمه يتبع ما تهوى الأنفس. ولما بعث الله رسله وأنزل كتبه لهدى الناس وإرشادهم، صار أشدّهم اتباعاً للرسل أبعدهم عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ تَهْمُرُ الْبَيْنَاتُ بَعْنَاهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ يَأْذِنِهُ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢).

ولهذا صار ما وصف الله به الإنسان لا يخص غير المسلمين دونهم، ولا يخص طائفة من الأمة، لكن غير المسلمين أصابهم ذلك في أصول الإيمان التي صار جهلهم وظلمهم فيها كفراناً وخسراً مبيناً، ولذلك من ابتدع في أصول الدين بدعةً جليلةً أصابه من ذلك أشدّ مما يصيب من أخطأ في أمرٍ دقيق أو أذنب فيه، والنفوس لهجةٌ بمعرفةٍ محاسنها ومساوئها غيرها.

وأما العالم العادل فلا يقول إلا الحق، ولا يتبع إلا إياته، ولهذا من يثبت المنشون الثابت عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه وأئمّة أهل

(١) سورة النجم: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢١٣.

بيته - مثل الإمام علي بن الحسين زين العابدين، وابنه الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وابنه الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق شيخ علماء الأمة - ومثل مالك بن أنس والثوري وطبقتهم، وجد ذلك جميعه متفقاً مجتمعاً في أصول دينهم وجماع شريعتهم، ووجد في ذلك ما يشغلُه وما يُغْنِيه عما أحدثه كثيرٌ من المتأخرین من أنواع المقالات التي تختلف ما كان عليه أولئك السلف، ومن يتصبّ^(۱) لعداوة آل بيت رسول الله ﷺ، ويَخْسُهُم حقوقهم ويُؤذِّيُهم، أو من يَغْلُوُ فيهم غير الحق، ويَفْتَرِي عليهم الكذب، ويَخْسُ السابقين والطائعين حقوقهم .

ورأى^(۲) أنَّ في المأثور عن أولئك السلف في باب التوحيد والصفات، وباب العدل والقدر، وباب الإيمان والأسماء والأحكام، وباب الوعيد والثواب والعذاب، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتصل به من حكم الأماء أبراهم وفُجَّارِهم، وحكم الرعية معهم، والكلام في الصحابة والقرابة - : ما يُبَيِّنُ لكل عاقلٍ عادلٍ أنَّ السلف المذكورين لم يكن بينهم من النزاع في هذه الأبواب إلا من جنس النزاع الذي أقرَّهم عليه الكتاب والسنة كما تقدَّم ذكرُه، وأنَّ البدع الغليظة المخالفة للكتاب والسنة واتفاق أولي الأمر الهداء المهتدين إنما حدَّثت من الأخلاف، وقد يَعْزُون بعض ذلك إلى بعض الأسلاف، تارةً بِنَقلٍ غَيْر ثابتٍ، وتارةً بتأويلٍ لشيءٍ من كلامهم متشارِبِه .

(۱) وصف لـ «كثير من المتأخرین».

(۲) خبر آخر لـ «من يَتَبعُ المَنْقُولَ...»، ومعطوفٌ على «وَجَدَ ذَلِكَ جَمِيعَه مُتَفَقًا...» و«وَجَدَ فِي ذَلِكَ مَا يَشْغُلُه...».

ثُمَّ إِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ يُنْقَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَفِي
النَّوْلِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُمْ لِلْقَوْلِ الْمُحْكَمِ الْصَّرِيحِ مَا يُبَيِّنُ غَلْطَ
الْغَالِطِينَ عَلَيْهِمْ فِي النَّقلِ أَوِ التَّأْوِيلِ، وَهَذَا لِأَنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فِي
كُلِّ الْأُمَّةِ بِمِنْزَلَةِ الْصِّرَاطِ فِي الْمِلَلِ، فَكَمَالُ الْإِسْلَامِ هُوَ الْوَسْطُ فِي
الْأَدِيَانِ وَالْمِلَلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(١) لَمْ
يُنْحِرِفُوا إِنْحِرَافًا يَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ. فَكَذَلِكَ أَهْلُ الْاسْتِقَامَةِ،
وَلِزُومِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ، تَمَسَّكُوا بِالْوَسْطِ، وَلَمْ
يُنْحِرِفُوا إِلَى الْأَطْرَافِ.

فَالْيَهُودُ مُثَلًا جَفَوْا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّدِيقِينَ حَتَّى قُتِلُوهُمْ وَكَذَبُوهُمْ،
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَفَرِيقًا كَذَبُوكُمْ وَفَرِيقًا قَاتَلُوكُمْ﴾^(٢)، وَالنَّصَارَى
غَلَوْا فِيهِمْ حَتَّى عَبَدُوهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَاهُلَ الْكِتَابِ لَا تَقْنَلُوا
فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾^(٣) الْآيَةُ.

وَالْيَهُودُ انْحِرَفُوا فِي النَّسْخِ، حَتَّى زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ مِنَ اللَّهِ وَلَا
يَجُوزُ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنْكَارَهُ فِي الْقُرْآنِ حِيثُ قَالَ: ﴿سَيَقُولُ
الشَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَمْ يُهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ أَلَّا كَفُوا عَلَيْهَا﴾^(٤)، وَالنَّصَارَى قَابَلُوهُمْ،
فَجَوَّزُوا لِلْقِسْيَسِينَ وَالرَّهَبَانَ أَنْ يُوجِبُوا مَا شَاءُوا وَيُحَرِّمُوا مَا شَاءُوا.
وَكَذَلِكَ تَقَابِلُهُمْ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ.

فَهَدَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْوَسْطِ، فَاعْتَقَدُوا فِي الْأَنْبِيَاءِ مَا يَسْتَحْقُونَهُ،
وَوَقَرُّوهُمْ وَعَزَّرُوهُمْ وَأَحَبُّوهُمْ، وَأَطَاعُوهُمْ وَاتَّبعُوهُمْ، وَلَمْ يَرُدُّوهُمْ

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) سورة البقرة: ٨٧.

(٣) سورة النساء: ١٧١.

(٤) سورة البقرة: ١٤٢.

كما فعلت اليهود؛ ولا أطّرُوهم ولا غلّوا فيهم فنزلَ لهم منزلة الربوبية كما فعلت النصارى. وكذلك في النسخ، جوزوا أن ينسخ الله، ولم يجوزوا لغيره أن ينسخ، فإن الله له الخلق والأمر، فكما لا يخلق غيره لا يأمر غيره.

وهكذا أهل الاستقامة في الإسلام المعتصمون بالحكمة النبوية والعصمة الجماعية، متواطئون في باب التوحيد والصفات بين النفاة المعطلة وبين المشبهة الممثلة؛ وفي باب القدر والعدل والأفعال بين القدرة الجبرية والقدرة المجوسيّة؛ وفي باب الأسماء والأحكام بين من أخرج أهل المعااصي من الإيمان بالكلية كالخوارج وأهل المنزلة، وبين من جعل إيمان الفساق كإيمان الأنبياء والصديقين كالمرجئة والجهمية؛ وفي باب الوعيد والثواب والعقاب بين الوعيديين الذين لا يقولون بشفاعة نبينا لأهل الكبائر، وبين المرجئة الذين لا يقولون بنفود الوعيد؛ وفي باب الإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الذين يُواافقون الولاة على الإثم والعدوان ويركّنون إلى الذين ظلموا، وبين الذين لا يرون أن يعاونوا أحداً على البر والتقوى لا على جهاد ولا جمعة ولا أعياد إلا أن يكون معصوماً، ولا يدخلوا فيما أمر الله به ورسوله إلا في طاعةٍ من لا وجود له.

فالأولون يدخلون في المحرمات، وهم لا يتركون واجبات الدين وشرائع الإسلام، وغلاتهم يتركونها لأجل موافقة من يظنونه ظالماً، وقد يكون كاملاً في علمه وعدله.

وأهل الاستقامة والاعتدال يُطِيعون الله ورسوله بحسب الإمكان، فيتقون الله ما استطاعوا، وإذا أمرهم الرسول بأمرٍ أتوا منه ما استطاعوا، ولا يتركون ما أمروا به لفعل غيرهم ما نهياً عنه، بل كما قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا آهَدَتُمْ﴾^(١). ولا يُعَاوِنُونَ أَحَدًا عَلَى مُعْصِيَةٍ، وَلَا يُزِيلُونَ الْمُنْكَرَ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، وَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ. فَهُمْ وَسَطٌّ فِي عَامَةِ الْأَمْرِ، وَلِهَذَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُمْ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ لِمَا ذُكِرَ اخْتِلَافُ أُمَّتِهِ وَافْتِرَاقُهُمْ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ الَّذِي أَكْرَمَ اللَّهُ فِيهِ سِبْطَ نَبِيِّهِ وَأَحَدَ سَيِّدَيِّ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى أَيْدِيِّ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْفَجَرَةِ الْأَشْقِيَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَصِيَّبَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِيْنِ الْوَاقِعَةِ فِي الإِسْلَامِ. وَقَدْ رُوِيَّ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٣) عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ الْحَسِينِ - وَقَدْ كَانَتْ قَدْ شَهَدَتْ مَصْرَعَ أَيْمَانِهَا - عَنْ أَبِيهَا الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِمَصِيَّبَةٍ فَيُذَكِّرُ مَصِيَّبَتَهُ وَإِنْ قَدِمَتْ، فَيُحَدِّثُ لَهَا اسْتِرْجَاعًا، إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِهِ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا».

فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَصِيَّبَةِ الْعَظِيمَةِ سَيَتَجَدَّدُ ذَكْرُهَا مَعَ تَقَادُّمِ الْعَهْدِ، فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الإِسْلَامِ أَنْ رُوِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَاحِبُ الْمَصِيَّبَةِ وَالْمُصَابِّ بِهِ أَوَّلًا، وَلَا رِيبَ أَنَّ ذَلِكَ إِنْمَا فَعَلَهُ اللَّهُ كَرَامَةً لِلْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَفِعَ لِدَرْجَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَتَبَلِّغُ لَهُ مَنَازِلَ الشَّهِداءِ، وَإِلْحَاقًا لَهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ ابْتُلُوا بِأَصْنَافِ الْبَلَاءِ. وَلَمْ يَكُنْ الْحَسَنُ وَالْحَسِينُ حَصَلَ لَهُمَا مِنَ الْابْتِلَاءِ مَا حَصَلَ لِجَدَّهُمَا

(١) سورة المائدة: ١٠٥.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٢/٤) وَالْدَارْمِيُّ (٢٥٢١) وَأَبْوَ دَاوُدَ (٤٥٩٧) مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَنْسٍ وَغَيْرِهِمَا، انْظُرْ «الصَّحِيفَةَ» (٢٠٣)، (٢٠٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٠١) وَابْنِ مَاجَهَ (١٦٠٠).

ولأمهما وعَمِّهما، لأنهما ولدا في عِزِّ الإسلام، وترئيا في حُجور المؤمنين، فأتمَ الله نعمته عليهما بالشهادة، أحدهما مسموماً والآخر مقتولاً، لأنَ الله عنده من المنازل العالية في دار كرامته ما لا ينالها إلَّا أهْلُ البلاء، كما قال النبي ﷺ وقد سُئلَ: أيُ الناس أشدُ بلاء؟ فقال: «الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل، يُبَتَّلِي الرَّجُلُ على حِسْبِ دِينِهِ، فإنْ كانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بِلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يُمْسِي عَلَيْهِ خَطِيئَةً»^(١).

وشقِّيَ بقتيله من أعاَنَ عليه أو رضي به. فالذى شرعه الله للمؤمنين عند الإصابة بالمصائب وإن عظمتْ أن يقولوا: إِنَّا لِللهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وقد روى الشافعى في مسنده^(٢) أنَ النبي ﷺ لما مات وأصحاب أهل بيته من المصيبة ما أصحابهم، سمعوا قائلاً يقول: يا آلَ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ! إِنَّ فِي اللهِ عَزَّاءً مِنْ كُلِّ مَصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللهِ فَتَّقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمَ الثَّوَابِ. فَكَانُوا يَرَوْنَهُ الْخَضْرَ جَاءُ يُعَزِّيْهِمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (١٧٢/١، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٥) والدارمي (٢٧٨٦) والترمذى (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣) عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) ٢١٦/١ (من ترتيبه لمحمد عابد السندي) عن علي بن الحسين مرسلًا، ومن طريق الشافعى أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٦٨/٧). وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٥٨/٢) من هذا الطريق ثم قال: «شيخ الشافعى القاسم العمري متروك، قال أحمد بن حنبل ويعسى بن معين: يكذب، زاد أحمد: ويضع الحديث. ثم هو مرسل، ومثله لا يعتمد عليه هُنَّا، والله أعلم. وقد رُويَ من وجوه آخر ضعيف عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي، ولا يصح». وهذا أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٦٧/٧)، وانظر الكلام عليه في «فتح الباري» (٤٣٥/٦) والإصابة» (٤٤٢/١).

فَإِنَّمَا اتَّخَذَ الْمَآتِمَ فِي الْمَصَابِ وَاتَّخَاذَ أَوْقَاتِهَا مَآتِمَ فَلِيُسْ من دِينِ
الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَفْعُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْسَّابِقِينَ
الْأُولَئِنَّ وَلَا مِنَ الْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا
غَيْرِهِمْ. وَقَدْ شَهِدَ مَقْتَلَ عَلَيٰ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَشَهِدَ مَقْتَلَ الْحَسِينِ مِنْ
شَهَدَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَدْ مَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ سَنُونَ كَثِيرَةٌ وَهُمْ مُتَمَسِّكُونَ
بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُحَدِّثُونَ مَآتِمًا وَلَا نِيَاحَةً، بَلْ يَصْبِرُونَ
وَيَسْتَرْجِعُونَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ يَفْعُلُونَ مَالًا بَأْسَ بِهِ مِنَ الْحَزْنِ
وَالْبَكَاءِ عِنْدَ قُرْبِ الْمُصَبِّيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ
فِي مِنْ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)، وَقَالَ: «لَا يَسْرِي
مِنْ لَطَمِ الْخَدُودَ وَشَقَّ الْجَيْوَبَ وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢)، يَعْنِي
مِثْلُ قَوْلِ الْمَصَابِ: يَا سَنَدَاهُ! يَا نَاصِرَاهُ! يَا عَصْدَاهُ! وَقَالَ: «إِنَّ
النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتَبَرَّ قَبْلَ مَوْتِهَا فَإِنَّهَا تُلْبَسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دِرَعاً مِنْ جَرَبٍ
وَسِرْبَالاً مِنْ قَطَرِانٍ»^(٣). وَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمْعَةِ إِلَيْهَا»^(٤).

وَقَدْ قَالَ فِي تَنْزِيلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِّنْنَكُمْ عَلَى أَنَّ لَا
يُشَرِّكُنَّ بِإِلَهٍ شَيْئاً وَلَا يُشَرِّقُنَّ وَلَا يُزَرِّنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِمُهَمَّةٍ بَيْنَ
أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَاِعْتَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُهُنَّ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٣٧، ٣٣٥) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ
الْجَامِعِ» (٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ٣٥١٩) وَمُسْلِمُ (١٠٣) عَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٩٣٤) عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٦٥) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣١٢٨) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنَ الْكَبِيرِ» (٤/٦٣)
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَقَدْ
خَرَجَهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٣/٢٢٢ - ٢٢٣) وَضَعَفَهَا كُلُّهَا وَبَيْنَ وَهُنَّ
مِنْ عَزَّاَهَا لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ.

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾^(١). وقد فسرَ النبي ﷺ قوله «وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ»^(٢) بأنها النياحة^(٣)، وتبرأَ النبي ﷺ من الحالقة والصالقة^(٤). والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. وقال جرير بن عبد الله^(٥): كُنَا نُعَذُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعْتُهُمُ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ مِنَ النِّيَاحَةِ. وإنما السنة أن يُصنع لأهل الميت طعام، لأن مصيبتهم تشغّلهم، كما قال النبي ﷺ لما نُعيَ جعفر بن أبي طالب لما استشهد بمؤته فقال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»^(٦).

وهكذا ما يفعل قوم آخرون يوم عاشوراء من الاتصال والاختضاب أو المصافحة والاغتسال، فهو بدعة أيضاً لا أصل لها، ولم يذكرها أحد من الأئمة المشهورين، وإنما رُوي فيها حديث «من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض تلك السنة، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام»^(٧) ونحو ذلك، ولكن الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه صام

(١) سورة الممتحنة: ١٢.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٨٥، ٦/٤٠٨) وأبو داود (١١٣٩) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٢٢، ١٧٢٣) عن أم عطية. وانظر «الدر المتنور» (٨/١٣٩ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦/١٢٩) ومسلم (٤٠٤) عن أبي موسى الأشعري.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٠٤) وابن ماجه (١٦١٢) عنه، وصححه البوصيري في «الزوائد».

(٥) أخرجه أحمد (١/٢٠٥) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذى (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) عن عبدالله بن جعفر. وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/٣٧٢).

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٠١) عن أبي هريرة ضمن حديث طويل، ثم قال: هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه. وقال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/١١٠): موضوع، ورجاله ثقات، والظاهر أن بعض =

يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، وقال: «صومه يُكفر سنةً»، وقرر النبي ﷺ أن الله أنجى فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه^(١)، وروي أنه كان فيه حوادث الأمم، فمن كرامة الحسين أن الله جعل استشهاده فيه.

وقد يجمع الله في الوقت شخصاً أو نوعاً من النعمة التي تُوجب شكرها، أو المحنّة التي تُوجب صبراً، كما أن سابعاً عشر شهر رمضان فيه كانت وقعة بدر، وفيه كان مقتل علي. وأبلغ من ذلك أن يوم الاثنين في ربيع الأول مولد النبي ﷺ، وفيه هجرته، وفيه وفاته.

والعبد المؤمن يُتلى بالحسنات التي تسره والسيئات التي تسوءه في الوقت الواحد، ليكون صبّاراً شكوراً، فكيف إذا وقع مثل ذلك في وقتين متعددين من نوع واحد؟

ويُستحب صوم التاسع والعشر، ولا يُستحب الكحل، والذين يصنعون من الكحل من أهل الدين لا يقصدون به مناصبة أهل البيت، وإن كانوا مخطئين في فعلهم، ومن قصد منهم أهل البيت بذلك أو غيره، أو فرح أو استشفى بمصائبهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فقد قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يدخلون

= المتأخرین وضعه وركبه على هذا الإسناد. وأخرج ابن الجوزي (٢٠٣/٢) الشطر الثاني منه عن ابن عباس، ونقل عن الحاكم أنه قال: «أنا أبرا إلى الله من عهدة جوير، والاتصال يوم عاشوراء لم يُرُو عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين». وحكم عليه السخاوي في «المقاديد الحسنة» (ص ٤٠٣) والألباني في «الضعيفة» (٦٢٤) بأنه موضوع.

(١) انظر باب صيام يوم عاشوراء من كتاب الصوم عند البخاري ومسلم وغيرهما.

الجنة حتى يُحِبُّوكم من أَجْلِي»^(١) لما شَكَا إِلَيْهِ العَبَاسُ أَنَّ بَعْضَ قَرِيشَ
يَجْفُونَ بْنِي هاشم. وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى قَرِيشًا مِّنْ بَنِي كَنَانَةَ،
وَاصْطَفَى بْنِي هاشم مِنْ قَرِيشَ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هاشم»^(٢). وَرُوِيَ
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْدُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ
اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي»^(٣). وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَطْوِلُ الْقَوْلَ فِيهِ.

وَكَانَ سَبُّ هَذِهِ الْمَوَالِدَةُ أَنَّ بَعْضَ الْإِخْرَانَ قَدْمًا بُورْقَةٍ فِيهَا ذِكْرُ
النَّبِيِّ ﷺ، وَذِكْرُ سَادَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَقَدْ أُجْرِيَ فِيهَا ذِكْرُ النَّذُورَ لِمَشْهَدِ
الْمَنْتَظَرِ. فَخُوتَبَ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَحَقْوَقِهِمْ بِمَا سَرَّ قَلْبَهُ وَشَرَحَ
صَدْرَهُ، وَكَانَ مَا ذُكِرَ بَعْضَ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا طَوِيلٌ، وَلَمْ
يَحْتَمِلْ هَذَا الْحَامِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَخُوتَبَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَنْسَابِ وَالنَّذُورِ
بِمَا يَجْبُ فِي دِينِ اللَّهِ، فَسَأَلَ الْمَكَاتِبَ بِذَلِكَ إِلَى مَنْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنَ
الْإِخْرَانِ، فَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِلَتِهِمْ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧/١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَاسِ، وَلِفَظِهِ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٤٠) نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرْظَى عَنِ الْعَبَاسِ.
قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «الْزَوَائِدِ»: رَجُلٌ إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ: رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ
كَعْبٍ عَنِ الْعَبَاسِ مَرْسَلَةٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧٦) عَنْ وَاثِلَةِ بْنِ الْأَسْقَعِ.

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٧٨٩) وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (١٥٠/٣) عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ.
قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ الْحاكِمُ:
صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «فَقْهِ السِّيرَةِ» (ص٢٠) وَتَكَلَّمَ
عَلَيْهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، انْظُرْ
«جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ» (٢١٥/١) وَ«مَجْمُوعَ الزَّوَائِدِ» (١/٨٧).

أما ورقة الأنساب والتاريخ ففيها غلطٌ في موضع متعددة، مثل ذكره أن النبي ﷺ توفي في صفر، وأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن عمرو بن العلاء بن هاشم، وأن جعفر الصادق توفي في خلافة الرشيد، وغير ذلك.

فإنه لا خلاف بين أهل العلم أن النبي ﷺ توفي في شهر ربيع الأول شهر مولده وشهر هجرته، وأنه توفي يوم الاثنين، وفيه ولد وفيه أنزل عليه. وجده هاشم بن عبد مناف، وإنما كان هاشم يُسمى عمراً، ويقال له عمرو العلا، كما قال الشاعر^(١):

عَمْرُو الْعُلَا هَشَّمَ التَّرِيدَ لِقَوْمِهِ وَرِجَالُ مَكَّةَ مُسْتَوْنُ عِجَافُ
وَأَنْ جَعْفَرًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَوْفَى فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ فِي إِمَارَةِ أَبِي
جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ.

وأما المتظر فقد ذكر طائفة من أهل العلم بأنساب أهل البيت أن الحسن بن علي العسكري لما توفي بعسكر سامراء لم يعقب ولم ينسى، وقال من أثبته: إن أباه لما توفي سنة ستين ومئتين كان عمره ستين أو أكثر من ذلك بقليل، وأنه غاب من ذلك الوقت، وأنه من ذلك الوقت حجة الله على أهل الأرض، لا يَتَمَّ الإيمانُ إِلَّا بِهِ، وأنه هو المهدى الذي أخبر به النبي ﷺ، وأنه يعلم كلَّ ما يُفتقر إليه في الدين.

وهذا موضع ينبغي للمسلم أن يثبَّتَ فيه ويستهدي الله ويستعينه، فإن الله قد حرمَ القولَ بغير علم، وذكر أن ذلك من خطوات الشيطان،

(١) هو مطروح بن كعب الخزاعي أو ابن الزبعرى، انظر تاريخ الطبرى (٢/٢٥١، ٣٥٦/٢) و«البداية والنهاية» (٣/٢٥٢).

وحرّم القول المخالف للحق، ونصول التنزيل شاهدةً بذلك، ونَهَى عن اتباع الهوى.

فأما المهدى الذى بَشَّرَ به النبي ﷺ فقد رواه أهل العلم العالمون بأخبار النبي ﷺ، الحافظون لها، الباحثون عنها وعن روایتها، مثل أبي داود والترمذى وغيرهما. ورواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١).

فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم ييقَ من الدنيا إلَّا يوم لطَوَّل اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، حتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِّئُ اسْمَهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجُورًا»^(٢).

ورُوي هذا المعنى من حديث أم سلمة وغيرها^(٣).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «المهدى من ولد ابني هذا»، وأشار إلى الحسن^(٤).

(١) جمع الدكتور عبدالعزيز البستوي أحاديث المهدى الواردة في كتب السنة مع الكلام عليها ودراسة أسانيدها، ونشرها في كتابين: «المهدى المنتظر في ضوء الأحاديث والأثار الصحيحة» و«الموسوعة في أحاديث المهدى الضعيفة والموضوعة»، وهما أفضل الكتب المؤلفة في هذا الباب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٨٢) بإسناد حسن. وانظر الكلام عليه في «المهدى المنتظر في ضوء الأحاديث والأثار الصحيحة» (ص ٢٦٩ - ٢٧٨).

(٣) حديث أم سلمة أخرجه أحمد (٣١٦/٦) وأبو داود (٤٢٨٦، ٤٢٨٧)، وإسناده ضعيف. انظر الكلام عليه في «الموسوعة في أحاديث المهدى الضعيفة والموضوعة» (ص ٣٢٤ - ٣٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٩٠) بلفظ: «... سيخرج من صلبه رجلٌ يُسمَى باسم نبيكم...». وإنسانه ضعيف، انظر «الموسوعة» (ص ٣٤٧ - ٣٤٩).

وقال ﷺ: «يكون في آخر الزمان خليفةٌ يحثو المال حثوا»^(١)، وهو حديث صحيح.

فقد أخبر النبي ﷺ أن اسمه «محمد بن عبد الله» ليس «محمد بن الحسن». ومن قال: إن أبا جده «الحسين»، وإن كنية الحسين «أبو عبد الله»، فقد جعل الكنية اسمه، فما يخفى على من يخشى الله أن هذا تحريف الكلم عن موضعه، وأنه من جنس تأويلات القرامطة.

وقول أمير المؤمنين صريح في أنه حَسَنِي لا حُسَيْني، لأن الحسن والحسين مُشَبِّهانِ من بعض الوجوه بإسماعيل وإسحاق، وإن لم يكونا نبيَّنَ، ولهذا كان النبي ﷺ يقول لهما: «أُعِيدُكُما بكلماتِ الله التامة، من كل شيطانٍ وهامةٍ، ومن كل عين لامة»^(٢)، ويقول: «إن إبراهيم كان يُوعَذُ بهما إسماعيل وإسحاق»^(٣). وكان إسماعيل هو الأكبر والأحلם، ولهذا قال النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر والحسنُ معه على المنبر: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح اللهُ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(٤).

فكمًا أن غالب الأنبياء كانوا من ذرية إسحاق، فهكذا كان غالب السادة الأئمة من ذرية الحسين، وكما أن خاتم الأنبياء الذي طبق أمره مشارق الأرض ومغاربها كان من ذرية إسماعيل، فكذلك الخليفة الراشد المهدي الذي هو آخر الخلفاء يكون من ذرية الحسن.

(١) أخرجه مسلم (٢٩١٣) عن جابر بن عبد الله، و(٢٩١٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧١) عن ابن عباس.

(٣) ضمن الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩) عن أبي بكرة.

وأيضاً فإن من كان ابنَ سنتين كان في حكم الكتابِ والسنّة مستحفاً أن يُحَجَّر عليه في بدنِه، ويُحَجَّر عليه في مالِه، حتى يبلغَ وَيُؤْنَسَ منه الرُّشْدُ، فإنه يتيمٌ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أَلْتِكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(١). فمن لم تُفَوَّضْ الشريعةُ إليه أمرَ نفسه كيف تُفَوَّضْ إليه أمرَ الأمة؟ وكيف يجوز أن يكون إماماً على الأمة من لا يُرى ولا يُسمع له خبر؟ مع أنَّ الله لا يُكلِّف العباد بطاعةٍ من لا يقدرون على الوصولِ إليه، وله أربعونه وأربعون سنةً يتظاهرُ وهو لم يخرج، إذ لا وجودَ له.

وكيف لم يظهر لخواصِه وأصحابِ المأمونين عليه كما ظهر آباءُه؟ وما المُوجِب لهذا الاختفاء الشديد دون غيرِه من الآباء؟ وما زال العقلاءُ قدِيمًا وحديثًا يضحكُون ممن يُثْبِتُ هذا ويُعلِّقُ دينَه به، حتى جعلَ الزنادقةُ هذا وأمثالَه طريقاً إلى القبح في الملة وتسفيه عقولِ أهل الدين إذا كانوا يعتقدون مثلَ هذا.

لهذا قد اطلع أهلُ المعرفة على خلقٍ كثيرٍ منافقينَ زنادقةٍ يتسترُون بإظهار هذا وأمثالِه، ليستمِلُوا قلوبَ وعقوالَ الضعفاءِ وأهلِ الأهواءِ، ودخلَ بسبب ذلك من الفساد ما اللهُ به عليم، ولا حولَ ولا قوَةَ إِلَّا بالله العلي العظيم. واللهُ يُصلحُ أمرَ هذه الأمة ويهدِيهم ويرشِدهم.

وكذلك ما يتعلَّق بالنذور والمساجد والمشاهد، فإنَّ الله في كتابه وسنة نبيه التي نقلها الساقطون والتابعون من أهل بيته وغيرهم قد أمرَ بعمارةِ المساجد، وإقامةِ الصلواتِ فيها بحسبِ الإمكان، ونهى عن بناءِ المساجد على القبور، ولعن من يفعل ذلك. قال الله تعالى :

(١) سورة النساء: ٦.

﴿ إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَجِدَ اللَّهِ مَنْ مَاءَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَاقَ أَلْزَكَوْهُ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ ﴾^(١) ﴿١٨﴾

وقال تعالى: « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْعُلُوهَا إِلَّا خَابِفِينَ »^(٢)

وقال تعالى: « فِي بَيْوَتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴿٢٧﴾ رِجَالٌ لَا نُلَهِّيهِمْ بِخَرَّةٍ وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيمَانَ أَلْزَكَوْهُ »^(٣)

وقال: « وَأَنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا »^(٤) ﴿١٨﴾

وقال: « وَمَسَجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا »^(٥)

وقال النبي ﷺ: « من بنى الله مسجدًا بنى الله له بيته في الجنة »^(٦).

وقال: « بَشِّرِ المُشَائِنَ فِي ظُلْمِ اللَّيلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٧).

(١) سورة التوبة: ١٨.

(٢) سورة البقرة: ١١٤.

(٣) سورة النور: ٣٦ - ٣٧.

(٤) سورة العنكبوت: ١٨.

(٥) سورة الحج: ٤٠.

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣)، وبعد رقم (٢٩٨٣) عن عثمان بن عفان. وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٧) أخرجه أبو داود (٥٦١) والترمذى (٢٢٣) عن بريدة بن الحصىب، وأخرجه ابن ماجه (٧٨١) عن أنس، وأخرجه ابن ماجه (٧٨٠) عن سهل بن سعد الساعدي. وهو بمجموعه صحيح.

وقال: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نُزلاً كلما غدا
أو راح»^(١).

وقال: «صلاةُ الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته
وسُوقِه بخمسٍ وعشرين درجةً»^(٢).

وقال: «من تَطَهَّرَ في بيته فَأَحْسَنَ الطَّهُورَ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ
لَا يُنْهِزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، كَانَتْ خُطُوتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَرَفَعُ دَرْجَةً، وَالْأُخْرَى
تَضَعُ خَطِيئَةً»^(٣).

وقال: «صلوةُ الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده، وصلاته
مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر كان أحب إلى
الله»^(٤).

وقال: «سيكون عليكم أمراءٌ يؤخرون الصلاةَ عن وقتها، فصلوا
الصلاحةَ لوقتها، ثمَّ اجعلوا صلاتكم معهم نافلةً»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩) عن أبي هريرة.

(٢) روي هذا الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب وأنس وغيرهم. وأقرب ما ورد من لفظ المؤلف أخرجه البخاري (٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩) ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة.

(٣) ضمن حديث أبي هريرة السابق بنحوه. وأخرجه مسلم (٦٦٦) من طريق آخر عن أبي هريرة بنحوه.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٠/٥) وأبو داود (٥٥٤) وابن خزيمة (١٤٧٦) والنسائي (١٠٤/٢) عن أبي بن كعب. وإنسناه صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٦٤٨) عن أبي ذر. وفي الباب عن ابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي أبي الأنصاري وعامر بن ربيعة وشداد بن أوس عند أحمد في «مسند».

وقال: «يصلون لكم، فإن أحسنوا فلهم، وإن أساءوا فلهم
وعليهم»^(١).

وهذا باب واسع جدًا.

وقال أيضًا: «لعن الله اليهود، اتخاذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ
يُحذّر ما فعلوا»^(٢). قالوا: ولو لا ذلك لأُبرِزَ قبرُه، ولكن كُرْهَةَ أن يُتَخَذَ
مسجدًا^(٣)، وهذا قاله في مرضه.

وقال قبل موته بخمسين: «إنَّ من كان قبلكم كانوا يتخدرون القبورَ
مساجدَ، ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٤).

ولما ذكر كنيسة الحبشة قال: «أولئك إذا مات الرجلُ فيهم بَنَوا
على قبرِه مسجداً، وصوَرُوا فيه تلك التصاوير، أولئك شِرَارُ الخلق
عند الله يوم القيمة»^(٥).

وكل هذه الأحاديث في الصاحب المشاهير.

وقال أيضًا: «لعن الله زَوَّارَاتِ القبورِ والمتخذين عليها المساجدِ
والسُّرُّجَ». رواه الترمذى وغيره^(٦)، وقال: حديث حسن.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٥، ٣٤٥٣، ٤٤٤٣)، ومسلم (٥٨١٥) وMuslim (٥٣١) عن عائشة
وابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩) عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن جندب بن عبد الله البجلي.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٧، ٤٣٤، ١٢٤١) ومسلم (٥٢٨) عن عائشة.

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٩/١)، (٣٢٤)، (٢٨٧)، (٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذى (٣٢٠)
والنسائي (٩٤/٤) وابن ماجه (١٥٧٥) من طريق أبي صالح عن ابن عباس.

فإذا كان النبي ﷺ قد لعن الذين يتخذون على القبور المساجد، ويسرجون عليها الضوء، فكيف يستحلّ مسلمٌ أن يجعلَ هذا طاعةً وقربةً؟

وفي صحيح مسلم^(١) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ فأمرني أن لا أدع قبراً مُشرِفاً إلا سوئته، ولا تمثلاً إلا طمسه».

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد»^(٢).

وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا على حيئماً كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»^(٣).

فنهى النبي ﷺ عن الاجتماع عند قبره، وأمر بالصلاحة عليه في جميع المواقع، فإن الصلاة عليه تصل إلىه من جميع المواقع.

وهذه الأحاديث رواها أهل بيته، مثل علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي، ومثل عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فكانوا هم وغيرانهم من علماء أهل المدينة ينهون عن البدع التي عند

قال الألباني في «الضعيفة» (٢٢٥): ضعيف بهذا السياق وال تمام. أبو صالح باذام ضعيف عند جمهور النقاد، ولعن المتخاذلين عليها السرج ليس في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف، وباقى الحديث ورد من طرق أخرى فهو صحيح لغيره.

(١) برقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦/٢) والحميدي في «مسنده» (١٠٢٥) عن أبي هريرة بسند صحيح.

(٣) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٢٠) وغيره عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده. انظر «تحذير الساجد» (ص ١٤٠).

قبره أو قبر غيره، امثالاً لأمره متابعةً لشريعته، فإنَّ من مبدأ عبادة الأوَّلَيْنِ: العكوف على قبور الأنبياء والصالحين والعكوف على تماثيلهم، وإنْ كانت وقعت بغير ذلك.

وقد ذكر الله في كتابه عن المشركين أنهم قالوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ إِلَهَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَتَسْرًا ﴾^(١) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا^(٢). وقد روى طائفة من علماء السلف أن هؤلاء كانوا قوماً صالحين، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم^(٣). وكذلك قال ابن عباس في قوله ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّهَ وَالْعَزَىٰ وَمَنْزَةٌ أَثَاثَةُ الْأَخْرَىٰ﴾^(٤)، قال ابن عباس: كان الناس رجالاً يلْتُ السويق للحجاج، فلما مات عكفوا على قبره^(٥).

ولهذا قال النبي ﷺ: «اللهُم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٦)، ونهى أن يُصلَّى عند قبره. ولهذا لما بنى المسلمون حُجرَتَه حَرَفُوا مؤخرها وسَنَموه، لئلا يُصلَّى إليه، فإنه ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها»، رواه مسلم^(٧).

وكان ﷺ إذا خرج إلى أهل البقيع يُسلِّم عليهم ويدعو لهم^(٨)،

(١) سورة نوح: ٢٣ - ٢٤.

(٢) انظر صحيح البخاري (٤٩٢٠) وتفسير الطبرى (٦٢/٢٩) وابن كثير (٤/٤، ٤٥٤)، (٤٥٥).

(٣) سورة التجم: ١٩ - ٢٠.

(٤) انظر صحيح البخاري (٤٨٥٩) وتفسير الطبرى (٣٥/٢٧) وابن كثير (٤/٤، ٢٧١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٦/٢) والحميدى (١٠٢٥) عن أبي هريرة.

(٦) برقى (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوى.

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٢/٦) عن عائشة، وأخرجه مسلم (٩٧٤) من طريق آخر عن عائشة مطولاً.

وعلَّم أ أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور^(١): «سلامٌ عليكم أهل دارِ قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم أجزهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

هذا مع أنَّ في البقيع إبراهيم وبنته أم كلثوم ورقية وسيدة نساء العالمين فاطمة، وكانت إحداهن دُفنت فيه قدِيمًا قريباً من غزوة بدر، ومع ذلك فلم يُحِدْ على أولئك السادة شيئاً من هذه المنكرات، بل المشروع التحيَّة لهم والدعاء بالاستغفار وغيره.

وكذلك في حقه أمر بالصلاحة والسلام عليه من القرب والبعد، وقال: «أكثروا علىي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضةٌ علىي». قالوا: كيف تُعرَض صلاتنا عليك وقد أرمته؟ يعني بليتَ، قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٢).

وقال: «ما من رجل يمرُّ بقبر الرجل كان يَعْرُفُه في الدنيا فيُسلِّم عليه إلا ردَ الله عليه روحه حتى يَرُدَ عليه السلام»^(٣).

وكلُّ هذه الأحاديث ثابتة عند أهل المعرفة بحديث النبي ﷺ،

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٨) والدارمي (١٥٨٠) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي (٣/٩١) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) عن أوس بن أوس. وصححه الألباني في تعليقه على «فضل الصلاة على النبي» (٢٢).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٣٤) من حديث ابن عباس، وصححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الصغرى» (١/٣٤٥)، ونقل ذلك العراقي في «تخيير الأحياء» (٤/٤٩١) والمناوي في «فيض القدير» (٥/٤٨٧).

فالدعاء والاستغفار يصل إلى الميت عند قبره وغير قبره، وهو الذي ينبغي لل المسلم أن يعامل به موتى المسلمين، من الدعاء لهم بأنواع الدعاء، كما أن في حياته يدعوه لهم.

وهذا رسول الله ﷺ قد أمرنا أن نصلّى عليه ونُسلّم تسليماً في حياته ومماته، وعلى آل بيته، وأمرنا أن ندعو للمؤمنين والمؤمنات في محياهم ومماتهم، عند قبورهم وغير قبورهم، ونهانا الله أن نجعل له أنداداً، أو نُشَبِّه بيت المخلوق الذي هو قبره ببيت الله الذي هو الكعبة ال البيت الحرام، فإن الله أمرنا أن نجحّ ونصلّى إليه ونطوف به، وشرع لنا أن نستلم أركانه، ونُقْبَل الحجر الأسود الذي جعله الله بمنزلة يمينه. قال ابن عباس: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن استلمه وصافحه فكأنما صافح الله وقبَل يمينه»^(١).

وشرع كسوة الكعبة وتعليق الأستار عليها، وكان يتعلّق من يتعلّق بأسثار الكعبة كالمتعلق بأذيال المستجار به، فلا يجوز أن تُضاهي بيوت المخلوقين بيت الخالق.

ولهذا كان السلف ينهون من زَارَ قبرَ النبي ﷺ أن يُقْبَلَه، بل يُسلّم عليه - بأبيه هو وأمي ﷺ - ويُصلّى عليه، كما كان السلف يفعلون.

فإذا كان السلف أعرف بدين الله وسنة نبيه وحقوقه، وحقوق السابقين والتابعين من أهل البيت وغيرهم، ولم يفعلوا شيئاً من هذه البدع التي تُشَبِّه الشرك وعبادة الأوثان، لأن الله ورسوله نهاهم عن

(١) أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/٩٦) موقوفاً على ابن عباس. وروي مرفوعاً عن جابر وغيره، وهو منكر. انظر كلام الألباني عليه في «الضعيفة» (٢٢٣).

ذلك، بل يعبدون الله وحده لا شريك له، مخلصين له الدين كما أمر الله به رسوله، ويَعْمِرون بيوت الله بقلوبهم وجوارحهم من الصلاة والقراءة والذكر والدعاة وغير ذلك؛ فكيف يَحِلُّ للمسلم أن يَعْدِلَ عن كتاب الله وشريعة رسوله وسيط السابقين من المؤمنين، إلى ما أحدثه ناس آخرون، إِمَّا عَمَّا وَإِمَّا خَطَا؟

فَخُوَطِبَ حامِلُ هذا الكتاب بِأَن جَمِيعَ هَذِهِ الْبَدْعَ الَّتِي عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّادَةِ مِنْ آلِ الْبَيْتِ وَالْمَشَايِخِ، الْمُخَالِفَةُ لِكِتَابِ وَالسَّنَةِ، لِيُسَّرَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعِينَ عَلَيْهَا، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْقُبُورُ صَحِيحَةً، فَكَيْفَ وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْقُبُورُ مَطْعُونٌ فِيهَا؟

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ النَّذُورَ لِلْقُبُورِ مَعْصِيَةً قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ السَّابِقُونَ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلِيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(۱). وَقَالَ ﷺ: «كُفَارَةُ النَّذْرِ كُفَارَةٌ يَمِينٌ»^(۲)، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحَاحِ.

فَإِذَا كَانَ النَّذْرُ طَاعَةً للَّهِ وَرَسُولِهِ، مَثُلَ أَنْ يَنْذَرَ صَلَاةً أَوْ صُومًا أَوْ حَجَّاً أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا عَلَيْهِ أَنْ يَفِي بِهِ؛ وَإِذَا كَانَ النَّذْرُ مَعْصِيَةً - كُفَرًا أَوْ غَيْرَ كُفَرٍ - مَثُلَ أَنْ يَنْذَرَ لِلأَصْنَامِ كَالنَّذُورُ التِّي بِالهَنْدِ، وَمِثْلَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَنْذَرُونَ لِآلهَتِهِمْ، مَثُلَ الْلَّاتِ التِّي كَانَتْ بِالطَّائفِ، وَالْعُزَّى التِّي كَانَتْ بِعُرْفَةَ قَرِيبًا مِنْ مَكَةَ، وَمِنَاهَا الثَّالِثَةُ الْأُخْرَى التِّي كَانَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَهَذِهِ الْمَدَائِنُ الْمُلْكُلَةُ هِيَ مَدَائِنُ أَرْضِ الْحِجَازِ، كَانُوا يَنْذَرُونَ لَهَا النَّذُورَ، وَيَعْبُدُونَ لَهَا، وَيَتَوَسَّلُونَ

(۱) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (۶۶۹۶)، وَالْمَسْلِمُ (۶۷۰۰) عَنْ عَائِشَةَ.

(۲) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (۱۶۴۵) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ.

بها إلى الله في حوائجهم، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى﴾^(١). ومثلكما ينذر الجهال من المسلمين لعين ماء أو بئر من الآبار أو قناة ماء أو مغارة أو حجر أو شجرة من الأشجار أو قبر من القبور - وإن كان قبر نبي أو رجل صالح -، أو ينذرون زيتاً أو شمعاً أو كسوة أو ذهباً أو فضة لبعض هذه الأشياء -: فإن^(٢) هذا كلّه نذر معصية لا يُؤْفَى به . لكن من العلماء من يقول: على صاحبه كفاراً يمين، لما روى أهل السنن^(٣) عن النبي ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفاره يمين». وفي الصحيح عنه أنه قال: «كفارة النذر كفاره يمين»^(٤).

وإذا صرِفَ من ذلك المنذور شيء في قُربة من القرُبات المنشورة كان حسناً، مثلَ أن يصرف الدهن إلى تنوير بيوت الله، ويصرف المال والكسوة إلى من يستحقه من المسلمين من آل بيته رسول الله ﷺ، وسائر المؤمنين، وفي سائر المصالح التي أمر الله بها ورسوله.

وإذا اعتقد بعضُ الجهال أن بعضَ هذه النذور المحرّمة قد قضت حاجته بجلب المنفعة من المال والعافية ونحو ذلك، أو بدفع المضرّة من العدو ونحوه، فقد غلط في ذلك، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، ولكنه يُستَخْرُجُ به من البخل»^(٥). فعدا

(١) سورة الزمر: ٣.

(٢) جواب قوله فيما مضى: «إذا كان النذر معصية...».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠ - ٣٢٩٢) والترمذى (١٥٢٤، ١٥٢٥) والنسائي (٢٦/٧، ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة.

(٤) سبق تخریجه قریباً.

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.

النذر مكروهاً، وإن كان الوفاء به واجباً إن كان المنذور طاعةً لله
رسوله ﷺ.

وقد أخبر النبي ﷺ أن النذر لا يأتي بخير، وإنما يُستَخرج به من البخيل، وهذا المعنى قد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجهٍ فيما كان قرابةً محضرَةً لله، فكيف بنذرٍ فيه شركٌ؟ فإنه لا يجوز نذرُه ولا الوفاء به.

وهذا وإن كان قد غَمَرَ الإسلام، وكثُرَ العكوفُ على القبور التي هي للصالحين من أهلِ البيت وغيرهم، فعلى الناس أن يطعُوا الله ورسوله، ويتبعوا دينَ الله الذي بعثَ به نبيَّه ﷺ، ولا يشَرِّعوا من الدين ما لم يأذن به اللهُ، فإن الله إنما أرسلَ الرسلَ وأنزلَ الكتبَ ليكون الدين كُلُّه لله، وليعبدوا الله وحده لا شريك له.

كما قال تعالى: ﴿ وَسَلَّمَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ
الرَّحْمَنِ إِلَهَهُ يُعْبُدُونَ ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينِ مَا وَصَّنِي بِهِ، تُوحَّاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْفَرُ فَوْفِيهِ كَبُرُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
مَا نَدْعُهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ
وَابْحَثْنَبُوا الظَّلْغَوْتَ فِيمَنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْأَضْلَالَةُ ﴾^(٣).

(١) سورة الزخرف: ٤٥.

(٢) سورة الشورى: ١٣.

(٣) سورة النحل: ٣٦.

وقال تعالى في حق الذين كانوا يدعون الملائكة والنبيين: «**فَلِمَّا**
أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُوا مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا **أُولَئِكَ**
الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَرَجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ
عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذُورًا» ^(١)

وقال: «**وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَزْبَابًا أَيَّاً مُرِكِّمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ**
أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» ^(٢)

وردَ على من اتَّخذ شفاعةً من دونه فقال: «**أَمْ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ**
شَفَاعَةً قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقُلُونَ **قُلْ لِلَّهِ الْشَّفَاعَةُ**
جَمِيعًا لَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ **وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ**
أَشْمَأَرَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يَؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ
يَسْتَبِشُرُونَ **قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَيْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهِيدُ أَنْتَ تَحْكُمُ**
بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» ^(٣)

وقال: «**أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**
وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرِيكَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» ^(٤)

وقال تعالى: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» ^(٥).

وقال تعالى: «**وَكَمْ مِنْ مَلِكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُعْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ**

(١) سورة الإسراء: ٥٦ - ٥٧.

(٢) سورة آل عمران: ٨٠.

(٣) سورة الزمر: ٤٣ - ٤٦.

(٤) سورة التوبة: ٣١.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥.

أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَحَ ﴿١﴾ .^(١)

وقال تعالى: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى»^(٢).

وقال: «وَلَا تَنْفَعُ أَشْفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ اللَّهُ»^(٣).

وَكُتُبُ اللهِ مِنْ أُولُهَا إِلَى آخِرِهَا تَأْمِرُ بِالْإِخْلَاصِ الدِّينِ للهِ، لَا سِيمَا الْكِتَابُ الَّذِي بُعِثَّتْ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، أَوِ الشَّرِيعَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا، فَإِنَّهَا كَمَلَتِ الدِّينَ، قَالَ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ»^(٤)، وَقَالَ: «ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُهَا وَلَا تَنْسِيْعَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٥).

وَقَدْ جَعَلَ قِوَامَ الْأَمْرِ بِالْإِخْلَاصِ للهِ وَالْعَدْلِ فِي الْأَمْرِ كُلُّهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا مُجُودَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَأَذْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ»^(٦) فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَضْلَالَةَ^(٦).

وَلَقَدْ خَلَصَ النَّبِيُّ ﷺ التَّوْحِيدَ مِنْ دَقِيقِ الشَّرِكِ وَجَلِيلِهِ، حَتَّى قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧).

وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالَفًا

(١) سورة النجم: ٢٦.

(٢) سورة الأنبياء: ٢٨.

(٣) سورة سبأ: ٢٣.

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) سورة الجاثية: ١٨.

(٦) سورة الأعراف: ٢٩ - ٣٠.

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢، ٣٤، ٥٨، ٦٠، ٦٩، ٨٦، ١٢٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥١) وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥٣٥) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ.

فليحلف بالله أو ليصمت». وهذا مشهور في الصاحب^(١).

وقال: «لا يقولنَّ أحْدُوكُمْ مَا شاءَ اللَّهُ وشَاءَ مُحَمَّدًا، وَلَكُنْ قُولُوكُمْ مَا شاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدًا»^(٢).

وقال له رجل: ما شاءَ اللَّهُ وشِئْتَ، فقال: «أَجَعَلْتَنِي اللَّهُ نِدًّا؟ بَلْ مَا شاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٣).

ورُوِيَ عنه أنه قال: «الشُّرُكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ»^(٤).
ورُوِيَ عنه أن الرِّيَاءَ شُرُكٌ^(٥).

وقال تعالى: «فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلَ عَمَلًا صَنِيلَحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»^(٦).

وعَلِمَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ»^(٧).

ومن هذا الباب الذين يسألون الصدقة أو يعطونها لغير الله، مثل

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦) ومواضع أخرى) ومسلم (١٦٤٦) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٩٨، ٧٢) وابن ماجه (٢١١٨) والدارمي (٢٧٠٢) عن الطفيلي بن سخبرة، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد (١١٤، ٢١٤، ٢٨٣، ٣٤٧) والنمساني في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٢٩١) عن عائشة، وصححه هو والألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٣٠).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١١/٤) عن معاذ بن جبل بلغة «اليسير من الرياء شرك»، وصححه.

(٦) سورة الكهف: ١١٠.

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٦) عن معقل بن يسار.

من يقول: لأجل فلان، إما بعض الصحابة أو بعض أهل البيت، حتى يتخذ السؤال بذلك ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويصير قوماً ممن يتسبّب إلى محبة آل البيت يعطي الناس، وآخرون ممن يتسبّب إلى السنة يعطي الآخرين، والشيطان قد استحوذ على الجميع، فإن الصدقة وسائر العبادات لا يُشرع أن تُفعَل إلا لله، كما قال تعالى: ﴿وَسَيُجْعَلُهَا الْأَنْقَافُ ١٧﴾ ﴿الَّذِي يُوقِي مَالَهُ يَرْزَقُ ١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ١٩﴾ إِلَّا بِنَفْعِهِ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى ٢٠﴾ وَسُوفَ يَرَضِي ٢١﴾ .^(١)

وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَانِيتُمْ مِنْ ذَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضِعُفُونَ ٢٢﴾ .^(٢)

وقال: ﴿وَمَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتِكَاءَ مَرْضَاتٍ اللَّهُ وَتَبِّعِيتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلُ جَنَّتِكُمْ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَإِلٰ فَتَاهَتْ أَكْلَهَا ضَعَفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبَهَا وَإِلٰ فَطَلَ ٢٣﴾ .

وقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ٤٨﴾ إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ٤٩﴾ .^(٤)

وقال تعالى كلمة جامعة: ﴿وَمَا نَفَرَقَ اللَّهُنَّ أُوتُوا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ٤٦﴾ وَمَا أُرِيدُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفَاءَ وَيُقِيمُوا الْعَصْلَوَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ٤٧﴾ .^(٥)

(١) سورة الليل: ١٧ - ٢١.

(٢) سورة الروم: ٣٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٥.

(٤) سورة الإنسان: ٨ - ٩.

(٥) سورة البينة: ٤ - ٥.

وَعِبَادُهُ تَجْمَعُ الصَّلَاةَ وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، وَتَجْمَعُ
الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ بِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالنَّفَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ يَجْعَلُنَا وَسَائِرَ إِخْرَانَا الْمُؤْمِنِينَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ، نَعْبُدُهُ
وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، مُعْتَصِمِينَ بِحُبِّهِ، مُتَمَسِّكِينَ بِكِتَابِهِ، مُتَعَلِّمِينَ لِمَا
أَنْزَلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَيَصْرِفُ عَنَّا شَيَاطِينَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ،
وَيُعِيدُنَا أَنْ تَفَرَّقَ بَنَا عَنْ سَبِيلِهِ، وَيَهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صَرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ،
وَحَسُنَّ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

* * *

مسألة في قصد المشاهد المبنية
على القبور للصلوة عندها والنذر لها
وقراءة القرآن وغير ذلك

مسألة

ما يقول سيدنا الإمام العلامة تقي الدين - أئدِه الله تعالى - في مشهدٍ فيه شريف مدفون من أولاد زين العابدين، والناس يقصدونه ليصلوا عنده الصلواتِ الخمسَ، وينذرون له، ومنهم من يقصد البركة، ومنهم من يعتقد أن الصلاة عنده أفضل مما سواه من المساجد. فهل هم مصيرون أم مُخطئون؟ وهل لهم أجرٌ أم لا؟ وهل يثابُ من يتصدق أو ييرثَ قيمَ المشهد المذكور أو الفقراء الذين يقعدون عند المشهد المذكور؟ وأيضاً يقعد في المشهد قراءً يقرأون القرآن العظيم بلا أجراة من العشاء إلى بكرة، فهل يؤجرُون على ذلك أم لا؟ وهل للميت أجرٌ باستماعه القرآن أم لا؟ والذين يقرأون القرآن في التربِ بالأجرة وفي الختم التي يعملونها، مثل الذي يسمونه الثالث والسابع وتمام الشهر وتمام الحول، وينشدون الأشعار الفراغيات ليبكي أهل الميت، وينقطعوه بالفصمة، والوعاظ أيضاً والذين يقرأون القرآن في الطرقات والأسواق حتى يتصدق عليهم، فما حكمهم؟ والحديث الذي يذكر فيه أن الميت يُعذبُ بكاء أهله عليه، وقول عائشة: إنما كانت يهودية، وقوله عليه السلام: «إن الله لا يُعذب بدموع العين ولا بحزن القلب، ولكن بهذا» وأشار إلى لسانه. وإذا كان أحدٌ يتحدث في علمٍ أو صلاةً أو ذكرٍ أو حديثٍ مباح، أو ينام، فهل يجوز لأحدٍ أن يجهر بالقرآن ليشوّش عليهم؟

أفتونا مأجورين، رضي الله عنكم.

أجاب - رضي الله عنه -

الحمد لله. اتفق أئمة المسلمين - رضي الله عنهم أجمعين - على

أن المشاهد المبنية على القبور، سواءً كان قبر بعض الصالحين أو بعض الصحابة أو بعض أهل البيت، أو قبر نبي من الأنبياء أو غير ذلك، سواءً كان علِمَ أنه قبر الميت المسمى أو علِمَ أنه ليس قبره أو جُهِلَ الحال -: اتفقوا كُلُّهم على أن الصلاة فيها ليست أفضل من الصلاة في المساجد، بل ولا في سائر البقاع التي تجوز الصلاة فيها، وأنه لا يُشرع لأحدٍ أن يقصدُها لأجل الصلاة عندها، لا الصلوات الخمس ولا غيرها. بل قصدها للصلاة عندها والتبرك بالصلاحة هناك خصوصاً لم يأمر الله به ولا رسوله، و لا أحدٌ من الصحابة ولا من أئمة المسلمين، لا أهل البيت ولا غيرهم، ولا ذكروا أن في ذلك ثواباً أو أجرًا أو قربةً.

بل قد استفاضت السنن عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين بالنهي عن ذلك، وصرَّح غير واحدٍ من أئمة المسلمين أن النهي عن اتخاذ المساجد على القبور نهي تحريم، كما في الصحيحين^(١) عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما قلا: لما نُزِل برسول الله ﷺ طرق يطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغتنمَ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنةُ اللهِ على اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد» يُحدِّر ما صنعوا.

وفي الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد». وفي صحيح مسلم^(٣) عن جُنْدُب بن عبد الله البجلي قال: سمعتُ النبي ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ

(١) البخاري (٤٣٥) ومواضع أخرى) ومسلم (٥٣١).

(٢) البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠).

(٣) برقم (٥٣٢).

وهو يقول: «إني أَبْرُأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرًا خَلِيلًا». أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قَبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

وعن أبي مرثد الغنوبي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». رواه مسلم^(١).

وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والستُّرُج. رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذى^(٢)، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، لو لا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا^(٣).

والآحاديث والآثار في هذا عن النبي ﷺ وأصحابه وسلفي الأمة وأئمتها وسائل علماء الدين كثيرة. فمن اعتقاد أن الصلاة عندها فيها فضيلة على غيرها، أو أنه ينبغي أن يقصد الصلاة عندها [و] أن في ذلك أجرًا وثوابًا، فهو مخطيء ضالٌ باتفاق أئمة المسلمين.

(١) برقم (٩٧٢).

(٢) أحمد (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذى (٣٢٠) والنسائي (٤/٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥).

(٣) سبق تخريرجه.

وكذلك العكوف عندها والمجاورة عندها ليس مشروعًا باتفاق المسلمين ولا واجبًا ولا مستحبًا، بل ذلك من البدع المذمومة المنهي عنها. وإنما تكون البقعة التي يُشرع العكوف فيها والمجاورة فيها: المساجد، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ بِوَأْنَتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١). وكان النبي ﷺ يعتكف في مسجده في العشر الأواخر من رمضان^(٢)، واعتكف مرةً عشرين يومًا^(٣)، وترك مرةً الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فقضاه في شوال^(٤). وهذا هو المشروع للمسلمين.

وزياراة القبور جائزه على الوجه المأذون فيه، فإن كان الميت كافرًا فيزار للاعتبار بالموت ولا يُدعى له، كما في صحيح مسلم^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «استأذنت ربِّي في أن أزور قبرَ أمي فأذنَ لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، فزوروا القبور، فإنها تُذكركم الآخرة». وإنما زار قبرَ أمِّه دون أبيه لأنها كانت على طريقه عامَ فتح مكة، فاجتاز بقبرها عند مكة فزارها، وروي أنه زارها في ألف مقنع، فبكى وأبكيَّ مَنْ حوله^(٦). وأما أبوه فلم يمر بقبره.

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة، انظر صحيح البخاري (٢٠٢٥، ٢٠٢٦) ومسلم (١١٧١، ١١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٤) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) عن عائشة.

(٥) برقم (٩٧٦).

(٦) أخرجه أحمد (٥/٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩) وابن حبان (٧٩١) - موارد) والحاكم في «المستدرك» (١/٣٧٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٧٦) من حديث بريدة.

ولم يأذن ربُّه له في الاستغفار له لأن الاستغفار إنما يكون للمؤمنين، قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّٰٓيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَٰئِكَ قَرِيبٌ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحْدِ ۝ ﴾^(١) ، ثم قال : ﴿ وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَبَّئَنَّهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُ حَلِيمٌ ۝ ﴾^(٢) . فإن إبراهيم استغفر لأبيه بقوله فيما ذكر الله عنه : ﴿ رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُولُ الْحِسَابُ ۝ ﴾^(٣) ، ووعده بذلك في قوله : ﴿ سَلَّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّكَ إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيَّا ۝ ﴾^(٤) . فشرع له القدوة بإبراهيم إلا في ذلك بقوله : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُمْ إِذْ قَاتَلُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بَرَّءَاهُمْ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا يَبْنَنَا وَبَيْتَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَأَ حَقَّ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ لَا سْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ۝ ﴾^(٥) .

ولما نهى المؤمنين عن الاستغفار للمرشِكين ولو كانوا أولى قربى فاحتج بعض الناس بإبراهيم، فبين سبحانه الجواب بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَبَّئَنَّهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۝ ﴾، فإن أباه مات كافراً. ومن قال «إنه مات مؤمناً» من الرافضة الجهمي أو غيرهم فقد خالف الكتاب والسنّة والإجماع.

وكذلك أبو النبي ﷺ وعمه أبو طالب، وفي صحيح مسلم^(٦) أن

(١) سورة التوبه : ١١٣.

(٢) سورة التوبه : ١١٤.

(٣) سورة إبراهيم : ٤١.

(٤) سورة مریم : ٤٧.

(٥) سورة الممتحنة : ٤.

(٦) برقم (٢٠٣) عن أنس.

رجلاً قال: يا رسول الله! أين أبي؟ فقال: «إنَّ أباك في النار». فلما أدبر دعاه فقال: «إنَّ أبِي وأباك في النار». وفي الصحيحين^(١) أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل النبي ﷺ إليه وعنه أبو جهل وعبد الله بن أمية، فقال: «يا عُمَّا! قل لا إِلَهَ إِلَّا الله، كلمة أحاجٌ لك بها عند الله». فقالا: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فكان آخر شيء قاله: على ملة عبدالمطلب. فقال النبي ﷺ: «لأستغرن لك ما لم أُنْهَ عنك»، فأنزل الله تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّاسِ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَقْرِفُوا إِلَيْهِمُ الشَّرِّ كَيْنَانَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَضَحَّبُ الْجَنَّمَ»^(٢).

وفي الصحيح^(٣) أن العباس قال: يا رسول الله! عمك الشيخ الصالٌّ كان يحوطك ويصنع لك، فهل نفعته بشيء؟ فقال: «وجدته في غمرة من النار، فشققت فيه، فجعل في ضحاض من نار، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، أو كما قال ﷺ.

وهذه الأحاديث الصحيحة توافق ما اتفق عليه أئمة المسلمين في أنه مات كافراً، وتبيّن كذب من ادعى من الجهال الرافضة وغيرهم أنه مات مؤمناً. ويحتاج بما ذكر ابن إسحاق في «السيرة»^(٤) من أنه جعل يهُمُّهم عند الموت، وأن العباس قال للنبي ﷺ: إنه قد قال الكلمة التي تطلبتها أو نحو ذلك. فإنَّ الذي في الصحيح بين أن العباس لم

(١) البخاري (٤٦٧٥) ومسلم (٢٤) عن المسيب.

(٢) سورة التوبة: ١١٣.

(٣) البخاري (٣٨٨٣، ٦٢٠٨، ٦٥٧٢) ومسلم (٢٠٩).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٤١٧/١). وتكلم ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٣٠٧) وما بعدها) على هذه الرواية.

يُكَفَّرُ حاضرًا، وأن العباس علم أنه مات ضالًا، وأنه سأله النبي ﷺ هل نفعه نصره لك مع كفره، فأخبره النبي ﷺ أن ذلك نفعه، بشفاعة النبي ﷺ في تخفيف العذاب لا في رفعه، ولو كان قد مات على الإيمان لم يكن في العذاب، ولم يُنْهِ النبي ﷺ عن الاستغفار له، ولقرآن ذكره بذكر حمزة والعباس، ولكان قد صلى عليه النبي ﷺ وابنه عليٌّ. بل الاستغفار للمنافقين الذين يُظْهِرُونَ الإسلام ويُبَطِّلُونَ الكفرَ غير نافع لهم ولا جائز إذا عُلِمَ حالهم، كما قال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصْلِلْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ أَوْلَاقَمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ فَلَيَسْقُطُنَ﴾^(٢).

وأما زيارة قبور المؤمنين فجائزه بل مستحبة، كما سنَّها رسول الله ﷺ، فإن الزيارة نوعان: شرعية وببدعية، والشرعية السلام على الميت والدعاء له، بمثل أن يقال^(٣): «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرین، نسأل الله لنا ولكم العفو والعافية، اللهم لا تحرمنا أجراهم ولا تفتتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم». فالزيارة المشروعة من جنس الصلاة على الجنازة، وكل ما المقصود به الدعاء للميت، والله تعالى يرحم الميت بدعاء المسلمين، ويرحم الداعين له أيضًا، فيُثْبِتُ هذا وهذا كما يُثْبِتُ المصليين على الجنازة، فمن صَلَّى على جنازَة إيماناً واحتساباً كان له قيراط من الأجر، ومن شَيَّعَها حتى تُدْفَنَ

(١) سورة المنافقين: ٦.

(٢) سورة التوبة: ٨٤.

(٣) سبق تخریجه.

كان له قيراطان^(١).

والله تعالى يقبل شفاعة المؤمنين ودعائهم للميت، كما جاء في الحديث الصحيح^(٢) أنه إذا شفع فيه مئة من المؤمنين شفعهم الله فيه، وفي حديث آخر في الصحيح^(٣): إذا شفع فيه أربعون، وفي حديث آخر^(٤): إذا كانوا ثلاثة صفوف. ولهذا كانوا يستحبون أن لا تنقص صفوف الجنازة عن ثلاثة.

والمؤمنون مأمورون بدعاء بعضهم لبعض، حتى يدعوا الفاضل للمنفصول وبالعكس، قال ﷺ في الحديث الصحيح^(٥): «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليه، فإنه من صلى على مرأة صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل لي الوسيلة حللت له شفاعتي يوم القيمة». وقال: «ما من مؤمن يدعُ لأخيه بظاهر الغيب بدعوة إلا وكلَ الله به ملِكًا، كلَّما دعا لأخيه بدعوة قال الملك: ولك بمثل^(٦)».

وأما الزيارة البدعية فمثل التمسح بالقبر أو تقبيله أو قصده للصلة عنده والدعاء وطلب الحوائج من الميت، وأمثال ذلك مما هو من

(١) كما في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري (٤٧، ١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).

(٢) مسلم (٩٤٧) عن عائشة.

(٣) مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد (٤/٧٩) وأبو داود (٣١٦٦) والترمذى (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) عن مالك بن هبيرة.

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

جنس فعل المشركين والنصارى، ولهذا قال النبي ﷺ فيما رواه مالك في الموطأ^(١): «اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد، اشتدَّ غَضْبُ الله على قومٍ اتخذوا قبورَ أنبیائهم مساجد».

وقد ذكر غير واحدٍ من السلف^(٢) أن أصل عبادة الأصنام كان ذلك، فقالوا في قوله ﴿وَقَالُوا لَا نَذِرُنَّ إِلَهَكُمْ وَلَا نَذِرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسَرًا﴾^(٣): إن هذه أسماء قوم كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، وهذه الأصنام صارت إلى العرب، حتى بعث الله رسوله بأن يعبد الله وحده لا شريك له، ونهى عن الشرك من عبادة الأواثان وغير ذلك، وبين أن أصل الدين أن يعبد الله لا يُشرك به شيئاً.

وفي الصحيح^(٤) أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «يا معاذ! أتدرى ما حق الله على عباده؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن لا يُعذّبهم».

وفي الصحيحين^(٥) عنه أنه قال: «الإيمان بضع وستون أو وسبعين شعبة، أعلىها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان».

(١) ١٧٢/١ عن عطاء بن يسار مرسلاً. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.

(٢) انظر تفسير الطبرى (٦٢/٢٩) وابن كثير (٤٥٥/٤).

(٣) سورة نوح: ٢٣.

(٤) البخارى (٢٨٥٦، ٧٣٧٢) ومسلم (٣٠).

(٥) مسلم (٣٥) عن أبي هريرة. ورواه البخارى (٩) مختصراً.

وفي الترمذ^(١) عنه أنه قال: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله».

وفي الموطأ^(٢): «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلـي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر».

وفي الصحيحين^(٣) عنه أنه قال: «من قال في يوم مئة مرة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر»، كانت له عدّل عشر رقاب، وكتب له مئة حسنة، وحط عنه مئة سيئة، وكانت له حِرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسِي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثل ما قال أو زاد عليه. ومن قال في يوم: «سبحان الله وبحمده» مئة مرة حُطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زيد البحر».

وأما النذر لها فينبغي أن يُعلم أن أصل النذر مكروه منهى عنه بلا نزاع أعلمـه بين الأئمة، لما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به [من] البخيل»^(٤). وفي الصحيحين أيضاً عنه أنه قال: «إن النذر يَرُدُّ ابنَ آدم إلى القدر، فیعطي على النذر مالا يُعطي على غيره»^(٥).

فبَيْنَ ﷺ أن النذر لا يجلب خيراً ولا يدفع شراً، ولكن يقع مع

(١) برقم (٣٣٨٣) عن جابر. ورواه أيضاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣١) وابن ماجه (٣٨٠٠).

(٢) ٤٢٢/١ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً.

(٣) البخاري (٣٢٩٣، ٦٤٠٣) ومسلم (٢٦٩١) عن أبي هريرة.

(٤) سبق تخریجه.

(٥) سبق تخریجه.

النذر ما كان واقعاً بدون النذر، فيبقى النذر عديم الفائدة، لكنه يستخرج من البخل، فإنه يُخرج بالنذر مالاً يُخرجه بدونه، ونهى عن النذر لأن فيه التزام شيء لم يكن لازماً، وقد لا يفعله فيبقى متلوماً، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْسَ أَتَنَا إِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ ٧٥ فَلَمَّا آتَنَاهُمْ مِنْ فَضْلِنَا بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُمْ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ٧٧﴾^(١).

ولهذا يجب الوفاء بالنذر إذا كان المندور طاعةً، وإن كان نفس النذر منهياً عنه، كما أن العبد منهياً عن الظهور، وإذا ظاهر لزمه الكفارة، فالمنهي عنه إن كان فيه إيجاب أو تحريم لزم المنهي عقوبة له، وإن كان فيه إباحة لم تبح، لأن المنهي عنه معصية، والمعصية لا تكون سبباً للمنع الشرعية. وفي صحيح البخاري^(٢) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه». وعلى هذا اتفق أهل العلم، اتفقوا على أن المندور إذا كان طاعةً - كالصلوة الشرعية والحج الشرعي والصيام الشرعي والصدقة الشرعية والعتق الشرعي ونحو ذلك - فإنه يُوفى به، وإذا كان المندور معصية لم يجز الوفاء به، لكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين للعلماء، أحدهما: لا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ والثاني: عليه كفارة يمين، وهو ظاهر مذهب أحمد، لما في الصحيح^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة

(١) سورة التوبة: ٧٥ - ٧٧.

(٢) برقمي (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٣) مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.

النذر كفارة يمين». وفي السنن^(١) عنه: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارةً يمين».

وإذا كان كذلك فمن نذر زيتاً لقبر ليُسْرَج عليه أو للعاكفين عند القبر وسَدَّنةِ القبر ونحوهم فهذا نذرٌ معصية، فإن الإيقاد على القبور منهيٌ عنه، والعكوف عند القبور والمجاورةُ عندها منهيٌ عنه، والإعانة على ذلك إعانة على الإثم والعدوان. ولا يشك أحدٌ من العلماء أنه ليس بطاعةٍ ولا بِرٌّ، وإذا لم يكن كذلك فلا يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق المسلمين، فإن الوفاء إنما يجب بنذر الطاعة، لا بنذر المباح ولا المكرور ولا المحرم، بل تنازع العلماء: هل يجب بنذر كل طاعة أو نذر ما كان جنسه واجباً بالشرع؟ فقال الأكثرون كمالك والشافعي وأحمد بالأول؛ وقال أبو حنيفة بالثاني، ولهذا لا يجب عنده الوفاء إذا نذر إتياناً مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، لأن جنس ذلك ليس واجباً بالشرع بخلاف إتيان مكة للحج والعمرة، فإن الوفاء بذلك لا نزاع فيه، لأن جنس الحج والعمرة واجبٌ بالشرع؛ وعلى قول الجمهور يُؤْفَى بالنذر في إتيان مسجد المدينة والمسجد الأقصى لمن يقصد الصلاةَ هناك أو الاعتكاف، لكن إذا أتى الفاضل أغنى عن المفضول، فمن أتى في نذره ذلك المسجد الحرام أغناه عن الآخرين، ومن أتى مسجد المدينة أغناه عن الأقصى، وأما المسجد الحرام فهو أفضل المساجد، لا يقوم غيره مقامه، به الطواف، وإليه الصلاة والحج.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠) والترمذى (١٥٢٤) والنسائى (٧/٢٦، ٢٧) عن عائشة. قال الترمذى: هذا حديث لا يصح، لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

ولا ثواباً على إعانته العاكفين على القبور والمجاورين عندها بصدقٍ ولا غيرها، لا من العوام والقراء ولا غيرهم. ولا يَصلُحُ قصدُ المقابر للجتماع على صلاةٍ ولا قراءةٍ ولا غيرها، فإن هذا أعظمُ من صلاة الآحاد عندها، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود في سنته^(١): «لا تتخذوا قبرى عيدين». وهذا اتخاذ القبر عيدها يُعاد إليه فيجتمع عنده. ولم يقل أحدٌ من علماء المسلمين أن الاجتماع هناك لقراءة القرآن أفضلٌ من الاجتماع للقراءة في المساجد والبيوت، بل اتفق المسلمون على أن الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد والبيوت أفضل من الاجتماع لقراءاته في مشاهد القبور. وفي الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غَشِيَّتهم الرحمة، ونزلتْ عليهم السكينة، وحقَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

ولم يقل أحدٌ من أئمة الدين أن الميت يؤجر على استماعه للقرآن، وإن قال ذلك بعض المتأخرین الذين ليسوا أئمة، فإنه ثبت في الصحيح^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلا من ثلاثةٍ: صدقةٌ جارية أو علمٌ يُتَسَعُ به أو ولدٌ صالحٌ يدعوه له». فقد أخبر أن عمله ينقطع من سوى المسمى، والاستماع الذي يؤجر عليه من الأعمال، والميت يسمع بلا ريب، كما ثبت ذلك بالنصوص واتفاق أهل السنة، كما في الصحيح^(٤) أنه «يسمع خَفْقَ نعالِهم حتى

(١) برقم (٢٠٤٢) عن أبي هريرة. ورواه أيضاً أحمد (٣٦٧/٢)، وإسناده حسن.

(٢) مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٥/٢) عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وهو متفق عليه من حديث أنس.

يُولُون عنه مُدَبِّرين»، وأنه لما خاطبَ أهْلَ قَلِيبَ بَدْرَ قال^(١): «ما أنتم بأسمعَ لِمَا أقولُ مِنْهُمْ». ولهذا أمر الزائر أن يُسْلِمَ عَلَى الْمَيْتِ، ولو لا أنه يسمع السلام لم يُؤْمِر بالسلام عليه. وقد قال ابن عبد البر^(٢): ثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «ما من رجلٍ يَمْرُرُ بِقَبْرِ رَجُلٍ يَعْرَفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوْحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». لكن الإدراك لا يستلزم أن يكون مما يُؤْجِرُ عليه وِيَثَابُ عليه، وإن كان الميت يتَنَعَّم ببعض ما يسمعه، كما يُعذَّبُ بالنِّيَاحَةِ عليه. وليس تعذيبه عِقابًا على النِّيَاحَةِ، لأنَّها ليست من عملِه، وإنما هي من جنس الآلام التي تَلْحَقُ العبدَ من غيرِ عملِه، كشَّمَ الرُّوَاحُ الْخَبِيثَةَ وَسَمِعَ الْأَصْوَاتِ الْمُنْكَرَةَ وَرَؤْيَةَ الْأَشْيَاءِ الْمَرْوِعَةَ. ولو كان هذا الاستماع مما يُؤْجِرُ عليه لكان الصحابة والتابعون وأئمَّةَ الْمُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِعَمَلِ ذَلِكَ.

ولم يكونوا يجتمعون عند القبر لختم القرآن عنده، كما يفعل ذلك بعضُ المتأخرِينَ، بل تنازعُ العلماء في القراءة عند القبر: فكرهُها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورَحْصَنَ فيها في الرواية الأخرى لما بلغَهُ عن ابن عمر أنه وصَّى أن يُقْرَأَ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتيمها. والرخصة إِمَّا مطلقاً وإِمَّا حالَ الدفنِ خاصةً، ولكن اتخاذ ذلك سنةً راتبةً لم يذهب إليه أحدٌ من أئمَّةَ الْمُسْلِمِينَ.

إِذَا كان هذا حالٌ من يقرأ القرآن محتسباً فكيف من يقرؤه بالكرياء، فإنَّ العلماء قد تنازعوا في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقه والحديث والإمامنة في الصلاة والأذان والحج عن الغير، فقيل: يجوز ذلك، كما هو في مذهب الشافعي ومالك قريب منه، وقيل: لا يجوز،

(١) البخاري (٣٩٧٦) ومسلم (٢٨٧٤، ٢٨٧٥) عن أبي طلحة.

(٢) في «الاستذكار» (٢٣٤/١). وقد سبق ذكر الحديث والكلام عليه.

كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو أشهر الروايتين عن أحمد. وفيها قول ثالث في مذهب أحمد وغيره: إنه يجوز مع الحاجة دون الغنى، كما في ولـي اليتيم: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِمَا عُرِفَ»^(١).

ومنشأ التزاع أن الأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية هل يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب؟ فمن قال: لا يجوز ذلك، لم يجُوز الإجارة، لأنها بالغرض تقع غير قربة، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، والله لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه. ومن جُوز الإجارة جُوز إيقاعها على غير وجه التقرب، ولا تصح الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر، فاما الاستئجار للتلاوة فليس من هذا الباب.

والعلماء متفقون على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العتق ونحوه من العبادات المالية. وأما العبادات البدنية كالقراءة والصيام والصلوة فلهم فيها قولان مشهوران، ومن جُوز إلا هذا فلابد أن يكون ثواب عمل صالح، وهو ما أريد به وجه الله، فإذا وقعت العبادة لمجرد العرض - مثل أن يعطيه عوضاً على صلاته أو صيامه أو قراءته - لم تقع قربة، فلا ثواب ولا إهداء، ولكن نفس حفظ القرآن ودراسته وتعلمه وتعليمه من الأعمال المقصودة، وإنفاق المال فيها من القربات والطاعات، كإعانته المسلمين على الجهاد والصيام وغيرهما. وقد قال ﷺ: «من فطر صائمًا فله مثل أجره»^(٢)، وقال ﷺ: «من

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١١٤، ١١٦) والترمذى (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) عن زيد ابن خالد الجهنى.

جَهَرَ غازياً فقد غَزا، ومن خَلْفَهُ في أهْلِهِ بخير فقد غَزا»^(١). فإعانته المسلمين على تلاوة القرآن وتبلیغه بالمال ونحوه حسن مشروع.

ولهذا لَمَّا تَغَيَّرَ النَّاسُ وصَارُوا يَفْعَلُونَ بِدُعَةً وَيَتَرَكُونَ شِرْعَةً، وَفِي الْبَدْعَةِ مَصْلَحَةً مَا إِنْ تَرَكُوهَا ذَهَبَتِ الْمَصْلَحَةُ وَلَمْ يَأْتُوا بِالْمَشْرُوعِ، صَارَ الْوَاجِبُ أَمْرَهُمْ بِالْمَشْرُوعِ الْمَصْلُحُ لِتَلْكَ الْمَصْلَحَةَ مَعَ النَّهْيِ عَنِ الْبَدْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ فَعُلَّمَ مَا يُمْكِنْ وَقَدْمُ الرَّاجِحِ. فَإِذَا كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْفَعْلِ أَهْمَّ لَمْ يُنْهَى عَنِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ إِلَّا مَعَ تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَهْمَّ نُهِيَ عَنِهِ.

وَهَذِهِ الْوَقْفُ التِّي عَلَى التُّرْبَ فِيهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِقَاءُ حَفْظِ الْقُرْآنِ وَتَلَاوَتِهِ، وَكَوْنِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مَعْوِنَةً عَلَى ذَلِكَ وَخَاصَّةً عَلَيْهِ، إِذَا قَدْ يَدْرُسُ حَفْظُ الْقُرْآنِ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ بِسَبِيلِ عَدَمِ الْأَسِبَابِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ، وَفِيهَا مَفَاسِدُ أُخْرَ: مِنْ حَصْوِلِ الْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالتَّاكِلِ بِالْقُرْآنِ، وَقِرَاءَتِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَاشْتِغَالِ النُّفُوسِ بِذَلِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ، فَمَتَى أَمْكَنَ تَحْصِيلَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ بِدُونِ بِذَلِكَ فَالْوَاجِبُ النَّهِيُّ عَنِ ذَلِكَ وَالْمَنْعُ مِنْهُ وَإِبْطَالُهُ، وَإِنْ ظَنَّ حَصْوِلَ مَفْسَدَةً أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَدْفَعْ أَدْنَى الْفَسَادَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَعْلَاهُمَا. لِهَذَا جَاءَ الْوَعِيدُ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الزَّانِي وَالْمَلِكِ الْكَذَابِ وَالْفَقِيرِ الْمُسْتَكْبِرِ، كَمَا فِي الصَّحِيفَ^(٢): «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٌ وَمَلِكٌ كَذَابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». وَذَلِكَ لِضَعْفِ الْمَوْجِبِ لِهَذِهِ الْمَعَاصِي فِي حَقِّهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٤٣) وَمُسْلِمٌ (١٨٩٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فينبغي للمؤمن الذي يقصد وجه الله إذا أراد الله **يُئْبِه** ويَرْحُمْ ميته أن يتصدق عنه، ويقصد بذلك من ينتفع بالمال على مصلحة عامة من أهل القرآن ونحوهم، ولا يشترط عليهم إهداء القرآن إلى الميت ولا قراءته عند القبر ونحو ذلك مما يُخرج العمل عن أن يكون خالصاً لله أو أن يكون غير مشروع، فإن في الصحيحين^(١) عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. وفي البخاري^(٢) عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمُّه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخraf صدقة عنها.

وأما الاجتماع يوم الثالث والسابع وتمام الشهر والحوال ونحو ذلك على ما ذكره فهو بدعة مكرورة من وجوه، أحدها: أن إنشاد الشعر الفرافي في المأتم من النياحة، وكذلك كلُّ ما فيه تهيج المصيبة، وكذلك الذين يتسمون الوعاظ، وإنما هم نواحون. وإذا كان النساء قد نُهِيَنَ عن ذلك مع ضعف قلوبهن فكيف بالرجال؟ مع أن النساء يُباح لهنَّ من الغناء وضرب الدفَّ مالا يباح للرجال، ألا ترى أنه رخص فيما لا يمكن دفعه من دمع العين وحزنِ القلب، والنساء نُهِيَنَ عن الأسباب المهيجة للنياحة من اتباع الجنائز وزيارة القبور سداً للذرية، بخلاف الرجال، فإنهم لقوة قلوبهم لم يُنهوا عن ذلك.

(١) البخاري (٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤).

(٢) بأرقام (٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠).

فتبيّن أن الرجال أحق بالنهي عن النياحة، لأنهم أقل عذراً في ذلك من النساء، فهو بمنزلة من ينوح في المصيبة الصغيرة، فهو أحق من ناح في مصيبة كبيرة. وفي صحيح مسلم^(١) عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنّ: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنهاية». وقال^(٢): «النهاية إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربالٌ من قطرين ودرعٌ من جَرَبٍ».

والبكاء المرخّصُ فيه هو ما كان من دمع العين وحزن القلب، ومع ذلك فلا يصلح استدعاوه حزناً، بخلاف البكاء للرحمه، وما كان من اللسان واليد فمنهي عنه، فكيف بالإعانة عليه؟! ففي الصحيحين^(٣) عن ابن عمر قال: اشتكي سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وحده في غاشية - وفي لفظ مسلم: في غشية - فقال: «قد قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذّب بدموع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذّب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرَحِم».

وعن ابن عباس قال: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكى النساء، فجعل عمر يضرّبهن بسوطه^(٤)، فأخذ رسول الله ﷺ بيده

(١) برقم (٩٣٤).

(٢) ضمن الحديث السابق.

(٣) البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤).

(٤) في الأصل: «بصوته»، وهو تحريف.

فقال : «مَهَلًا يا عمر!» ، ثم قال : «إِيَاكُنْ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانَ» ، ثم قال : «مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»^(١) .

وعن جابر بن عبد الله قال : أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذته ﷺ فوضعه في حجره ، فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال : «لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة خمس وجوه وشقّ جيوب ورثة». رواه الترمذى^(٢) وقال : حديث حسن ، وذكر غيره^(٣) تمام الحديث : «وصوت عند نغمة له ولعب ومزامير الشيطان» .

وفي الصحيحين^(٤) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : «ليس منا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». وأما قراءة القرآن في الأسواق والجباية على ذلك فهذا منهى عنه من وجهين :

أحدهما : من جهة قراءته لمسألة الناس ، ففي الحديث : «اقرأوا القرآن واسألوه به الله قبل أن يجيء أقوام يقرأونه يسألون به الناس»^(٥) .

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧ / ١ - ٢٣٨ ، ٣٣٥) والطيالسي في «مسنده» (٢٦٩٤). وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهران.

(٢) برقم (١٠٠٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى والبزار كما في «مجمع الزوائد» (١٧ / ٣)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات.

(٤) البخاري (١٢٩٧ ومواضع أخرى) ومسلم (١٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٤ - ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٥) والترمذى (٢٩١٧) عن =

والثاني: من جهة ما في ذلك من ابتدال القرآن بقراءته لمن لا يستمع إليه ولا يُصغي إليه.

وأما قوله ﷺ «إن الميت يُعذَّب بيَكَاء أهْلِه، ومن نِيَّحَ عَلَيْهِ يُعذَّب بما ينَاحُ عَلَيْهِ» فهذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ من روایة عمر بن الخطاب وابنه والمغيرة بن شعبة وغيرهم^(١)، ولكن أشكال معناه على طوائف حتى تفرقوا فيه:

فمنهم من طعن فيه؛ وظنَّ أن راويه لم يحفظه، كما قالت عائشة ومن معها، كالشافعي في كتاب «مختلف الحديث»^(٢). ثم روت عائشة لفظين: أحدهما مناسبٌ معناه، وهو قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وجعلوا الموجب لضَعْفِه قوله تعالى: «وَلَا تَئِزُّ وَازِرَةً وَلَا تَأْخِرَةً»^(٣).

وأما جماهير السلف والخلف فعلموا أن مثل هذا التأويل لا يصلح أن يُردَّ به أحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ وإن كانوا من صغار الصحابة كجابر وأبي سعيد، فكيف بما يرويه عمر ونحوه؟ وذلك أن قوله «وَلَا تَئِزُّ وَازِرَةً وَلَا تَأْخِرَةً» إنما فيه أن المذنب لا يحمل ذنبه غيره، وهذا حقٌ لا يخالف معنى الحديث، فإن الحديث ليس فيه أن الميت يحمل ذنب الحي، بل الحي الناَحُ يُعاقَبُ على نياحته عقوبةً لا يحملها عنه الميت، كما دلَّ على ذلك القرآن. وأما كون الميت يتَّلَمُ

عمران بن حصين. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وانظر «الصحيحة» للألبانى =
(٢٥٧).

(١) انظر صحيح البخارى (١٢٨٦ - ١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧ - ٩٣٣).

(٢) ص ٦٤٩.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٤.

بعمل غيره فهذا شيء آخر، كما أنه ينْعَم بعمل غيره لشيء آخر لا ينافي قوله ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١).

ومن الناس من تأول على ما إذا لم يُنْهَ عنه مع اعتيادهم له، فيكون ذلك إقراراً للمنكر يُعذَّب عليه. وهو لاء ظنوا أن عذاب الميت عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على ذنب، فاحتاجوا أن يجعلوا للميت ذنباً يُعاقب عليه، وليس كذلك، بل العذاب قد يكون عقاباً على ذنب، وقد لا يكون. قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»^(٢). والنبي ﷺ لم يقل: إنه يعاقب، بل يُعذَّب.

وقد جاء ذلك مفسراً، كما رواه البخاري في صحيحه^(٣) عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبدالله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي واجلاه! واكذا! تعد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا وقد قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تُبُكْ عليه.

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يُعذَّب بكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضدها! وانصرها! واكسيها! جب الميت» وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟». رواه الإمام أحمد في المسند^(٤).

وروى الترمذى^(٥) عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «ما من

(١) سورة النجم: ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩) ومسلم (١٩٢٧) عن أبي هريرة.

(٣) برقم (٤٢٦٧).

(٤) ٤/٤١٤. وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (٤٧١/٢). وفي إسناده زهير ابن محمد، هو أبو المنذر الخراساني الشامي، وهو ضعيف. ولكن تابعه عبد العزيز الدراوري عند ابن ماجه (١٥٩٤).

(٥) برقم (١٠٠٣).

مِيَّتٌ يموتُ فِي قُومٍ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ : وَاجْبَلَاهُ ! وَاسْنَدَاهُ ! أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلْكَانٌ يَلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا أَنْتَ؟ ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ .

وَفِي سِنَنِ أَبْيَ دَاؤِدَ^(۱) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَسْوَةٍ فِي جَنَازَةٍ : « ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتِهِ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ ، فَإِنْكُنْ تَفْتَنَ الْحَيَّ وَتُؤْذِنَ الْمَيْتَ » .

فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ تَعْذِيبُ الْمَيْتِ بِالنِّيَاحَةِ . وَالْحَيُّ فِي الدُّنْيَا قَدْ يُعَذَّبُ بِمَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ وَيَشْمَعُهُ مِنْ أَمْوَارٍ مُنْفَصَلَةٍ عَنْهُ ، وَهُوَ التَّعْذِيبُ الَّذِي يَلْحُقُ مِنْ جَنْسِ سَائِرِ مَا يَلْحُقُهُ مِنْ هُولِ الْفَتْنَةِ وَالضَّغْطَةِ وَهُولِ الْقِيَامَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْآلَامِ . وَالْكَلَامُ فِي هَذَا مُبْسَطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(۲) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ عَلَى دَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا عَلَى حَزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُ عَلَى هَذَا أَوْ يَرْحُمُ »^(۳) وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ، فَهَذَا أَيْضًا حَقٌّ ، وَهَذَا كَقَوْلُهُ : « مَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ »^(۴) . وَالْمَيْتُ إِنَّمَا يُعَذَّبُ بِمَا نُهِيَّ عَنْهُ لَا بِمَا أُبَيَّحَ لَهُ ، وَلَهُذَا جَاءَ مُفَسَّرًا أَنَّهُ النِّيَاحَةُ ، وَهُوَ البَكَاءُ بِالْمَدَّ ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : الْبَكَاءُ بِالْمَدَّ هُوَ الصَّوْتُ ، وَأَمَّا بِالْقُصْرِ فَهُوَ الدَّمْعُ ، زِيادةُ الْلَّفْظِ كَزِيادةِ الْمَعْنَى ، وَيُنَشِّدُونَ :

(۱) لَمْ أَجِدْ فِيهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (۱۵۷۸) وَالْبَيْهَقِيُّ (۷۷/۳) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . انْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي « الضَّعِيفَةِ » (۲۷۴۲) .

(۲) انْظُرُ « مَجْمُوعَ الْفَتاوَىِ » (۲۴/۳۶۹ - ۳۷۸) .

(۳) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ .

(۴) سَبَقَ .

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاهًا وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوْيلُ^(١)

وأما من يكون في المسجد من مصلٍّ وقاريء ومحدث ومفتٍ ونحوهم من يفعل في المسجد ما يُنিَّ له المسجد، فليس لبعضهم أن يؤذى بعضاً، ففي السنن^(٢) أن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقرآن، فقال: «أيها الناس! كلكم يُناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة». فنهى النبي ﷺ المصلين أن يجهر بعضهم على بعض بالقراءة. ومن هذا أن يكون القوم قد صلوا وهم يذكرون الله بعد صلاة الفجر وغيره، فيقوم بعضُ من يصلِّي منفرداً أو مسبوقاً، فيرفع صوته عليهم بالقراءة حتى يشغلهم.

والمنفرد لا يُستحب له الجهر عند كثير من العلماء، كأحمد في المشهور عنه وغيره، فإن الجهر إنما يُشرع للإمام الذي يُسمع المأمونين، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا قرأ فأنصتوا»^(٣). ومن استحب الجهر للمنفرد فإنه ينهى عن جهري يرفع به صوته على غيره كما نهى النبي ﷺ، بل يجهر جهراً خفياً أو يدعاً، لما فيه من إيذاء الغير الذي يُنهى عن إيذائهم. ألا ترى أن استلام الحجر وتقبيله مستحب، فإذا كان هناك زحمة وفي ذلك إيذاء للناس فإنه يُنهى عنه، كما نهى النبي ﷺ

(١) البيت ثُبِّ لعبدالله بن مالك في «لسان العرب» (بكا) ولعبدالله بن رواحة في «تاج العروس» (بكى) ولحسان بن ثابت في «جمهرة اللغة» (ص ١٠٢٧). وانظر الخلاف في نسبة في «شرح شواهد شرح الشافية» (ص ٦٦).

(٢) لأبي داود (١٣٣٢) من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٠/٢) وأبو داود (٦٠٤) وابن ماجه (٨٤٦) من حديث أبي هريرة. قال أبو داود: «وهذه الزيادة (إِذَا قرأ فأنصتوا) ليست بممحوظة، الوهم عندنا من أبي خالد». ومنهم من صحق هذه الزيادة، والكلام في هذا الحديث طويل.

عمر عن ذلك، ففي المسند^(١) عن عمر أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر! إنك رجلٌ قويٌّ، لا تُزاحِم على الحجر فتؤذِي الضعيف، إن وجدت خلوةً فاستلمْهُ، وإلاًّ فاستقبله وهَلْلُوكَبْرُ». وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي رسول الله ﷺ حين فرغنا من الطواف بالبيت: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟»، قلت: استلمت وتركتُ، قال: «أصبتَ» رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(٢) والطبراني في معجمه^(٣).

وهذا كما أن رفع الصوت بالتلبية والأذان ونحو ذلك سنة، ثم لما كان رفع المرأة صوتها مفسدةً نهيَ عمَّا فيه المفسدة، وجعلَ جهراً بها بالتلبية بقدر ما تسمع رفيقتها. وأمثال ذلك في الشريعة كثير، والله أعلم.

قاله أحمد بن تيمية أيدَه الله تعالى.

* * *

(١) ٢٨/١.

(٢) كما في «موارد الظمان» (٩٩٩).

(٣) لم أجده في المطبوع منه.

فتوى فيمن يُعظّم المشايخ
ويستغيث بهم ويزيور قبورَهم

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - في قوم يُعظّمون المشايخ، بكون أنهم يستغيثون بهم في الشدائـد، ويَتَضَرّعون إلـيـهم، ويزورون قبورـهـم ويُقـبـلـونـها ويـتـبـرـكـونـ بتـرابـها، ويـوـقـدونـ المصـابـحـ طـولـ اللـيلـ، ويـتـخـذـونـ لهاـ موـاسـمـ يـقـدـمـونـ عـلـيـهاـ منـ الـبـعـدـ يـسـمـونـهاـ لـيـلـةـ الـمـحـيـاـ، فـيـجـعـلـونـهاـ كـالـعـيـدـ عـنـهـمـ، وـيـنـذـرـونـ لهاـ النـذـورـ، وـيـصـلـونـ عـنـهـاـ.

فهل يَحْلُّ لهؤلاء القوم هذا الفعل أم يَحرُم عليهم أم يُكره؟ وهل يجوز للمشايخ تقريرـهـمـ علىـ ذـلـكـ أـمـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ مـنـعـهـمـ منـ ذـلـكـ وزـجـرـهـمـ عـنـهـ؟ وما يـجـبـ عـلـىـ المـشـاـيـخـ منـ تـعـلـيمـ الـمـرـيـدـيـنـ وـمـاـ يـوـصـوـنـهـمـ بـهـ؟ وهـلـ يـجـوزـ لـهـمـ أـنـ يـكـتـبـواـ لـهـمـ إـجـازـاتـ بـالـمـشـيـخـةـ عـلـىـ بـلـادـ أـخـرـىـ؟ وهـلـ يـجـوزـ تـقـرـيرـهـمـ عـلـىـ أـخـذـ الـحـيـاتـ وـالـنـارـ وـغـيـرـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ؟ وـمـاـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ أـئـمـةـ مـسـاجـدـ يـحـضـرـونـ سـمـاعـهـمـ وـيـوـافـقـونـهـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ؟ وـمـاـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ وـلـيـ الـأـمـرـ فـيـ أـمـرـهـمـ هـذـاـ؟ أـفـتوـنـاـ مـأـجـورـيـنـ.

أجاب الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام بقية السلف طراؤُ الخـلـفـ بـحـرـ العـلـومـ نـاصـرـ الشـرـيـعـةـ قـامـ عـلـىـ الـبـدـعـةـ تـاجـ العـارـفـيـنـ إـمامـ المـحـقـقـيـنـ الـعـارـفـ الـرـبـانـيـ النـاسـكـ الـنـورـانـيـ عـلـامـةـ الـوقـتـ مـفـتـيـ الـفـرـقـ تـقـيـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـحـلـيمـ بـنـ تـيـمـيـةـ الـحـرـانـيـ الـحـنـبـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـرـضـاهـ، وـرـزـقـهـ مـاـ رـزـقـ أـوـلـيـاءـهــ، قالـ:

الحمد لله رب العالمين. من استغاث بميت أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائـدـ والـكـرـبـاتـ، ويطلب منه قضاءـ الـحوـائـجـ،

فيقول: يا سيدِي الشیخ فلان! أنا فی حسبک وجوارک؛ أو يقول عند هجوم العدوّ عليه: يا سیدِي فلان! يَسْتُوحِنْهُ وَيَسْتَغْيِثُ بِهِ؛ أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته - : فإن هذا ضالٌّ جاهلٌ مشركٌ عاصٍ لله باتفاق المسلمين، فإنهم متافقون على أن الميت لا يُدعى ولا يُطلب منه شيء، سواءً كان نبياً أو شيخاً أو غير ذلك.

ولكن إذا كان حيَا حاضراً، وطلب منه ما يقدرُ عليه من الدعاء ونحو ذلك، جاز، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يطلبون منه في حياته، وكما يطلب منه الخير يوم القيمة. وهذا هو التوسل به والاستغاثة التي جاءت به الشريعة، كما ثبت في صحيح البخاري^(١) وغيره عن أنس بن مالك: أن الناس لَمَّا أَجَدُبُوا اسْتَسْقَى عُمُرُ الْعَبَاسَ، فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَنْبِيَّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيَّنَا فَأَسْقِنَا»، قال: فَيُسْقَوْنَ. فكان توسلُهم بالنبي ﷺ في حياته هو توسلُهم بدعائه وشفاعته، فلما مات توسلُوا بدعاء عمّه العباس وشفاعته، لقربِه منه، ولم يتتوسلوا حينئذ برسول الله ﷺ، ولا استغاثوا به، ولا ذهبوا إلى قبرِه يدعون عنده. فإنه ﷺ كان قد سدَّ الذريعة في هذا الباب، حتى قال: «لا تتخذوا قبرِي عيداً، وصلُّوا علىَّ حياماً كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»^(٢). وقال: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبرِي وثناً يُعبد»^(٣). وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أَنْبِيَائِهِم مساجدَ» يُحذِّرُ ما فَعَلُوا^(٤). وقال: «إن من كان قبلَكم كانوا

(١) برقمي (١٠١٠ و ٣٧١٠). ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢١).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) سبق تخریجه.

يَتَخْذِلُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَخْذِلُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ
عَنِ ذَلِكَ»^(١).

فلهذا قال العلماء - رضي الله عنهم -: إنه يحرّم بناء المساجد على القبور. فإذا كان قبور الأنبياء والصالحين لم تُتَّخذ مساجد، والصلاحة عند الله تعالى قد نهى عنها رسول الله ﷺ لثلاً تكون ذريعة إلى الشرك، فكيف إذا كان صاحبُ القبر يُدعى ويُسأل ويُقَسَّم على الله به ويسجد لقبره أو يُمسح به؟ فإن هذا شركٌ صريحٌ.

وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ آذُنُوا الَّذِينَ زَعَمُتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ إِنْ شَرِيكٌ ۚ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُمْ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ۚ ۲۱﴾ . وقال تعالى: ﴿ قُلْ آذُنُوا الَّذِينَ زَعَمُتُمْ مِنْ دُونِنِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُرِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۖ ۲۲﴾ . أولاً إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذُورًا ۖ ۲۳﴾ .

وقال طائفة من السلف: كان أقوامٌ يدعون الملائكة والنبيين كالمسيح وعُزَير، فقال الله تعالى: إن هؤلاء عبادي كما أنتم عبادي، يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويتقربون إليّ كما تتقربون إليّ، ويختلفونني كما تخافوني.

وقد قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوتَّيْهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبَّنِيْكُنَّ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۖ ۲۴﴾ .

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) سورة سباء: ٢٢ - ٢٣.

(٣) سورة الإسراء: ٥٦ - ٥٧.

الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيْمَرُكُمْ
بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا نَذَرْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾^(١). فبيّن سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين
أرباباً كفر، وهذا إنما كان بدعائهم من دون الله، لا بأنهم اعتقدوا أنهم
شاركونه في خلق السماوات والأرض، فإن هذا لم يقله أحد.

ولهذا قال عن النصارى: «أَنْجَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا
مِنْ دُوْبِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْمَلُوا إِلَيْهَا
وَاحْدَاءً لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢﴾^(٢). فبيّن أن
النصاري مشركون من حيث اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون
الله والمسيح ابن مريم، ولم يقل أحدٌ من النصارى أن الأخبار
والرهبان شاركت الله في خلق السماوات والأرض. فإذا كان الداعي
المستغيث بمن مات من الأنبياء مشركاً فكيف من دعا ميتاً غير الأنبياء
واستغاث به؟!

ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة بدعة، وزيارة شرعية.

فالزيارة الشرعية مقصودها الدعاء للميت كما يصلّى على جنازته،
فيقال فيها^(٣): «السلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
لَا حَقُولَنَا، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا
وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنْنَا
بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ». فهذا من جنس الصلاة على الميت.

(١) سورة آل عمران: ٧٩ - ٨٠.

(٢) سورة التوبه: ٣١.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة، دون الجزء الأخير، فهو من الدعاء في صلاة
الجنازة.

وأما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك به من جنس التنصاري، مثل: دعاء الميّت والاستغاثة به، والإقسام به على الله تعالى، وتقبيل قبره والتمسّح به، والسجود له، وتعفير الخدّ عنده، ونحو ذلك مما يتضمن طلب الحاجات منه أو بسببه. فليس شيء من هذا من جنس دين المسلمين، ولم يشرع رسول الله ﷺ شيئاً من هذا، ولا فعله أصحابه، ولا استحبّ ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين، بل قد نهوا عنه. حتى قد اتفق أئمة المسلمين على أنّ قبرَ رسول الله ﷺ لا يُقبل ولا يُمسّح به ولا يُسجد عنده. فإذا كان هذا قبره فكيف يكون قبر غيره؟ وهو أفضل الخلق وأكرمهم على الله، وأقربهم إليه وسيلةً وأعظمهم عنده جاهاً.

والحديث الذي يرويه بعض الناس عنه ﷺ: «إذا سألتם الله فاسأله بجاهي» حديث موضوع^(١)، لم يروه أحدٌ من أهل العلم، ولا ذكر في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

وكذلك إيقاد المصابيح وتعليق الستور على قبور الأنبياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم ليس شيء من ذلك مشروعًا باتفاق المسلمين جميعًا، ولم يفعل ذلك أحدٌ من الأمة ولا أئمتها، ولا استحبه أحدٌ من أئمة الدين. بل في السنن^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها الشرجَ والمساجد». قال الترمذى: حديث حسن.

(١) تكلم عليه المؤلف في موضع من «مجموع الفتاوى» (١١/٣١٩، ٣٤٦، ٣٣٥/٢٤، ١٢٦/٢٧)، وذكر أنه لا أصل له.

(٢) لأبي داود (٣٢٣٦) والترمذى (٣٢٠) والنسائي (٤/٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥) عن ابن عباس.

ومن نَذْر لِقَبْر زَيْتَاً أو شَمَعَاً أو قَنَادِيلَ أو سِنْطَرَاً أو نَحْو ذَلِك لَمْ يَكُنْ هَذَا نَذْر طَاعَة، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَوْفِي بِهِ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَلَكِنْ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانَ.

وَكَذَلِكَ الاجْتِمَاعُ عِنْدَ قَبْرِ مِنَ الْقُبُورِ لِقِرَاءَةِ خِتْمَةٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ عَمَلٍ سَمَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا»، رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرَهُ^(۱). إِنَّمَا كَانَ قَدْ نُهِيَّ عَنِ اتِّخَادِ قَبْرِهِ عِيدًا، فَقَبْرُهُ غَيْرُهُ أَوْلَى بِالنْهَيِّ عَنِ ذَلِكَ. وَالْمَكَانُ الَّذِي يُتَّخِذُ عِيدًا هُوَ أَنْ يَعْتَادَ النَّاسُ لِلْاجْتِمَاعِ فِيهِ فِي وَقْتٍ مُعَيْنٍ، كَمَا يَعْتَادُونَ الاجْتِمَاعَ فِيهِ بِعْرَفَةَ وَمِزْدَلْفَةَ وَمَنْيَى، وَكَذَلِكَ الزَّمَانُ الَّذِي يُتَّخِذُ عِيدًا هُوَ الزَّمَانُ الَّذِي يَعْتَادُونَ الاجْتِمَاعَ فِيهِ، كَيْوَمَيِّ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ.

وَالْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَاتَلُوكُمْ وَاسْتَبَاخُ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْهَتَّهُمْ شَارِكُتِ اللَّهَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْعَالَمِ، بَلْ كَانُوا يُقْرِئُونَ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْعَالَمِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^(۲)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعَامِلُونَ﴾^(۳) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ^(۴) الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿شَحُورُونَ﴾^(۵). وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَوْمَئِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(۶).

(۱) سبق تحريرجه.

(۲) سورة لقمان: ۲۵ وسورة الزمر: ۳۸.

(۳) سورة المؤمنين: ۸۴ - ۸۹.

(۴) سورة يوسف: ۱۰۶.

قال طائفة من السلف: يسألهم مَنْ خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله، وهم يعبدون غيره. وإنما كانت عبادتهم إِيَّاهُمْ أنهم يدعونهم ويتخذونهم وسائلًا ووسائلًا وشفعاء لهم، فمن سلك هذا السبيل فهو مشركٌ بحسب ما فيه من الشرك.

وهذا الشركُ إذا قامت على الإنسان الحجةُ فيه ولم ينتهِ، وجَبَ قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يُدفَنْ في مقابر المسلمين، ولم يُصلَّى عليه. وأمّا إذا كان جاهلاً لم يبلغه العلمُ، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتلَ عليه النبي ﷺ المشركين، فإنه لا يُحکم بِكُفرِهِ، ولا سيما وقد كثُر هذا الشركُ في المنتسبين إلى الإسلام، ومن اعتقاد مثلَ هذا قُربةً وطاعةً فإنه ضالٌّ باتفاق المسلمين، وهو بعد قيام الحجة كافر.

والواجبُ على المسلمين عموماً وعلى وُلاةِ الأمور خصوصاً النهيُ عن هذه الأمور، والرَّجُرُ عنها بكل طريق، وعقوبةُ مَنْ لم ينتهِ عن ذلك العقوبةُ الشرعيةُ، والله أعلم.

فصل

والواجبُ على المشايخ أن يأمرُوا أتباعَهم بطاعةِ الله ورسولِهِ، فيفعلوا ما أمرَ الله ورسولُهُ به، ويتركوا ما نهى الله ورسولُهُ عنه، ويَتَبعُوا كتابَ الله وسنتَ رسولِ الله، ولكن المقصود بذلك دعوتهِم إلى عبادة الله وحده لا شريك له وطاعة رسوله. والشيخُ يبلغون عن الرسول ﷺ لما أمرَ به أمتَه من الدين الذي أمرَ الله به، ويَتَبعُون لخلفائه الراشدين، كما قال ﷺ: «إِنَّمَا يَعِيشُ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كثِيرًا، فَعَلَيْكُم بِسْتِي وسَنَةَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا

وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأَمْرِ، إِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ
ضَلَالٌ»^(١).

والوصية الجامعة من وصية الله التي وصى بها عباده حيث قال: «وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ»^(٢). ولما^(٣) بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وصاه ثلاثة وصايا، فقال: «اتَّقِ اللَّهَ حِيثَمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخالقُ النَّاسَ بِخُلُقِ
الْحَسَنِ».

وأما كتابة الإجازات فهي بمثابة الشهادة للرجل أنه أهل الماشية، وبمثابة أمر الناس بمتابعته وطاعته، وليس لأحد أن يفعل هذا إلا أن يكون عالماً بمن يصلح للقدوة والاتباع، ومن لا يصلح أن يكون عدلاً فيما يقوله ويأمر به. فمن كان جاهلاً بطريق الله الذي بعث به رسوله، أو كان صاحب غرض يكتب الإجازة لمن يعطيه مالاً ويخدمه، إن لم يكن مستحقاً لذلك لم يكن لمثل هذا أن يكتب إجازة، ولا حرمة لمن كتب له مثل هذا إجازة، لاسيما إذا كان مضمون الإجازة أن يعطوه أموالهم. فهذه إجازة الشحاذين والسؤال،

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣ - ٤٤) عن العرباض بن سارية.

(٢) سورة النساء: ١٣١.

(٣) اختلفت الروايات في أن هذه الوصايا وصى بها النبي ﷺ أبا ذر أو معاذًا، وقد أخرجها أحمد (٥/١٥٣، ١٥٨، ١٧٧) والدارمي (٢٧٩٤) والترمذى (١٩٨٧). قال وكيع: وقال سفيان مرة «عن معاذ»، فوجدت في كتابي «عن أبي ذر» وهو السمع الأول. قال أحمد: وكان حدثنا به وكيع عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ، ثم رجع. وقال محمود بن غيلان بعدهما رواه من حديث معاذ: وال الصحيح حديث أبي ذر.

وليس هذا من حكم طريق الله .

ومن قَبْضَ أموالَ النَّاسِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا مُسْتَحْقَقَهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
هَذَا عَالَمًا بِالْمُسْتَحْقِينَ عَدْلًا يُعْطِي الْمَالَ لِمُسْتَحْقِيهِ . وَأَمَّا إِذَا أَخْذَ
أَمْوَالَ النَّاسِ يُطْعِمُ بِهَا مَنْ يُعَاوِنُهُ عَلَى أَغْرَاضِهِ، وَيَأْمُرُ بِغَيْرِ مَا أَمْرَ اللَّهُ
بِهِ، وَيَنْهَا عَنْ شَرْعِ اللَّهِ وَدِينِهِ، فَهَذَا مِنَ الْأَكْلِينَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ
وَالصَّادِئِينَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنَّمَا
كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانُ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(١) .

وَإِنَّمَا الشِّيُوخُ الَّذِينَ يَسْتَحْقُونَ أَنْ يَكُونُوا قَدوةً مَتَّبِعِينَ هُمُ الَّذِينَ
يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى طَرِيقِ اللَّهِ، وَهُوَ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ الَّذِي بُعِثَّ بِهِ رَسُولُهُ
مُحَمَّدٌ ﷺ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ،
وَيَصْرِفُونَ أَمْوَالَ فِي مَصَارِفِهَا الشُّرُعِيَّةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
فَيَكُونُونَ دَاعِينَ إِلَى اللَّهِ مُنْفِقِينَ أَمْوَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَكُلُّ مَنْ أَظْهَرَ هَذِهِ الإِشَارَاتِ الْبَدْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ فُشَارَاتٌ، مُثْلِ
إِشَارةِ الدَّمِ وَاللَّاذِنِ وَالسُّكْرِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْحَيَّةِ وَالنَّارِ، فَهُمْ أَهْلُ بَاطِلٍ
وَضَلَالٍ وَكَذْبٍ وَمَحَالٍ، مُسْتَحْقُونَ التَّعْزِيزَ الْبَلِيعَ وَالنَّكَالَ، وَهُمْ إِمَّا
صَاحِبُ حَالٍ شَيْطَانِيٍّ، إِمَّا صَاحِبُ حَالٍ بُهْتَانِيٍّ، فَهُؤُلَاءِ جَمْهُورُهُمْ،
وَأُولَئِكَ خَوَاصُهُمْ . وَهُؤُلَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا مِنْ هَذِهِ الْبَدْعَ
وَالْمُنْكَرَاتِ، وَيَلْزَمُوَا طَرِيقَ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ
يَكُونُوا قَدوةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتِدِيَ بِهِمْ .

وَمِنْ كَثَرِ جَمْعِهِمُ الْبَاطِلَ، وَحَضَرَ سَمَاعَاتِهِمُ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا فِي

(١) سورة التوبة : ٣٤ .

المساجد وغيرِها، أو حَسَنَ حَالَهُمْ، أو قَرَرَ مُحَالَهُمْ من أئمَّةِ المساجد ونحوهم، فإنَّه مُستحقٌ التَّعْزِيرُ الْبَلِيغُ الذِّي يَسْتَحْفَهُ أَمْثَالُهُ . وأقلُّ تعزيرِه أن يُعزل مثلُ هذا عن إمامَةِ المُسْلِمِينَ، فإنَّهذا مُعِينٌ لِأئمَّةِ الضلالَةِ، أو هو مِنْهُمْ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمامًا لِأَهْلَ الْهُدَى والْفَلَاحِ . قالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقَوْمَ لَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُعْدَنَوْنَ ﴾^(١) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَى آخِرِهَا^(٢) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٣) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

(١) سورة المائدة: ٢ .

(٢) سورة العصر: ١ - ٣ .

(٣) سورة آل عمران: ١٠٤ .

مسألة في تأویل الآیات وإمرار
أحادیث الصفات كما جاءت

مسألة

سُئل عنها الشيخ الإمام العامل الزاهد الورع أوحدٌ أهل زمانه شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس^(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني - رضي الله عنه وأرضاه - وهو بالديار المصرية، في قوله تعالى ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية^(٢)، وقوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾^(٣)، وقول النبي ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا^(٤)...» الحديث^(٥). وقد تأول طائفة هذه الآيات وأمثالها من آيات الصفات التي أنزلها الله تعالى، ولم يتأنوا لهذا الحديث ولا أمثاله من أحاديث الصفات. وقد قال طائفة: إذا تأولنا هذه الآيات احتملت هذه الأحاديث أيضاً التأويل. فما الحجة في تأويل الآيات وإمارات الأحاديث كما جاءت؟ بينوا لنا الصواب في ذلك.

أجاب رضي الله عنه

الحمد لله . الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها

أن يقال: يجب اتباع طريقة السلف من السابقين الأولين من

(١) في الأصل: «أبي العباس».

(٢) سورة المجادلة: ٧.

(٣) سورة الحديد: ٤.

(٤) في الأصل: «الدني».

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤) ومسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإن إجماعَهم حجةٌ قاطعة، وليس لأحد أن يخالفُهم فيما أجمعوا عليه، لا في الأصول ولا في الفروع. وحکى غير واحدٍ من أهل العلم بآثارهم وأقوالهم قالوا في قوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَأِيْهِمْ﴾^(۱) ونحوه: إنه بعلمه^(۲)، وحکوا إجماعَهم على إمارات [آيات] الصفات وأحاديثها وإنكارَهم على المحرّفين لها.

ولهذا لا يقدِر أحدٌ أن يحکي عن أحدٍ من الصحابة والتابعين وغيرهم من سلف الأمة بنقلٍ صحيحٍ أنه تأولَ الاستواءً بالاستيلاء أو نحوه من معاني أهل التحريف، بل ينقل عنهم أنهم فسروا الآية بما يتضي أنَّه سبحانه فوق عرشه، ويُمكِّنه أن ينقل بالإسناد الصحيح أنهم قالوا في قوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَأِيْهِمْ﴾ أنهم قالوا: بعلمه.

قال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «التمهيد في شرح الموطأ»^(۳) لما شرحَ حديث النزول، قال: هذا حديث لم يختلفُ أهلُ العلم في صحتِه، وفيه دليلٌ [على] أنَّ الله في السماء على العرش كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة. وهذا أشهرُ عند العامة والخاصة، وأعرَفُ من أن يحتاجَ إلى أكثر من حكايته، لأنَّه اضطرارٌ، لم يُؤتَبِّهم^(۴) عليه أحدٌ ولا أنكرَه عليهم مسلِّمٌ.

(۱) سورة المجادلة: ۷.

(۲) انظر: تفسير الطبرى (۲۸/۱۰) و«السنة» لعبد الله بن أحمد (ص ۷۱ - ۷۲) و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائى (۳/۴۰۰ - ۴۰۲) و«الشريعة» للأجرى (ص ۲۸۹).

(۳) ۱۲۸/۷، ۱۲۹، ۱۳۴.

(۴) في الأصل: «يوقفهم»، والتوصيب من التمهيد. وينظر تمام السياق هناك.

وقال أبو عمر أيضاً^(١): أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حُمِلَ عنهم التأویل قالوا في تأویل قوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادُسُهُمْ﴾: هو على العرش، وعلمه في كل مكان. وما خالفهم في ذلك أحدٌ يُحتجُ بقوله.

وقال أيضاً^(٢): أهل السنة مُجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يُكِفِّرون شيئاً من ذلك. وأما الجهمية والمعزلة والخوارج فكلُّهم يُنَكِّرُها، ولا يَحْمِلُ شيئاً منها على الحقيقة، ويزعم أنَّ من أقرَ بها مُشَبَّهٌ، وهم عندَ من أقرَ بها نَافُونَ للمعبود.

وقال الشيخ أبو بكر الأجرّي في كتاب «الشريعة»^(٣) في باب التحذير من مذهب الحلولية: الذي يذهب إليه أهل العلم أنَ الله على عرشه فوق سماواته، وعلمه محيط بكل شيء، قد أحاطَ بجميع ما خلقَ في السموات العلى، وبجميع ما في سبع أرضين، يُرْفع إليه أعمالُ العباد.

فإن قال قائل: فما معنى قوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعُهُمْ﴾ الآية التي يحتجون بها؟

قيل له: علمه، والله على عرشه، وعلمه يحيط بهم. هكذا فسره أهلُ العلم، والأية يدلُّ أولُها وأخرُها على أنه العلم وهو على عرشه. هذا قول المسلمين.

(١) ١٣٩ / ٧ ، ١٣٨ .

(٢) ١٤٥ / ٧ .

(٣) ٢٨٨ ص.

وقال الشيخ أبو عبدالله بن بطة في كتاب «الإبانة»^(١): باب الإيمان بأنَّ الله على عرشه بائن من خلقه، وعلمه محيط بخلقـه: أجمعَ المسلمين من الصحابة والتابعـين أنَّ الله على عرشه فوقَ سماواته بائن من خلقـه. فأما قوله ﴿وَهُوَ مَعْلُومٌ﴾ فهو كما قالت العـلماء: عـلمـه. وأما قوله ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾^(٢) معناه أنه هو الله في السـموات وهو الله في الأرض، وتصديقه في كتاب الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾^(٣). واحتجَ الجهمـي [بـقول الله تعالى] ﴿مَا يَكُونُ مِنْ تَحْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيُّهُمْ﴾، فقال: إنَّ الله معنا وفيـنا. وقد فـسرـ العـلمـاء أنَّ ذلك علمـه. ثم قال في آخرـها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَيْءاً عَلَيْمٌ﴾^(٤).

فـهؤلاء وأمثالـهم الذين هـم من أعلم الناس بأقوالـ السـلف من الصحـابة والتابعـين، وكلـ منـهم له من المصنـفات المشـهورـة ما فيهـ العلمـ بأقوالـ السـلف وأـثارـهمـ، ما يـعلمـ أنـهمـ أعلمـ بذلكـ منـ غيرـهمـ، وقد حـكـوا إـجماعـ السـلفـ كما تـرىـ.

الوجه الثاني

أنـ يـقالـ: الكلـامـ فيـ الآياتـ والأـحادـيثـ كلـهاـ علىـ طـرـيقـةـ وـاحـدةـ،ـ والـتـأـوـيلـ الـذـي ذـمـهـ السـلـفـ وـالـأـئـمـةـ هوـ تـحـريـفـ الكلـامـ عنـ موـاضـعـهـ،ـ وـإـخـرـاجـ كـلـامـ اللهـ وـرـسـولـهـ عـماـ دـلـلـ عـلـيـهـ وـبـيـنـهـ اللهـ بـهـ.ـ وـقـدـ حـدـدـهـ طـائـفـةـ

(١) انظر «المختار من الإبانة» (تتمـة الرـدـ علىـ الجـهمـيةـ) ١٤٣، ١٣٦/٣، ١٤٤.

(٢) سورة الأنـعامـ: ٣.

(٣) سورة الزـخرـفـ: ٨٤.

(٤) سورة المجـادـلةـ: ٧.

بأنه صرفُ الكلام عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجو بغير دليل. فقوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ ونحوها من الآيات ليس ظاهِرُها ولا مدلوُلُها ولا مقتضاها ولا معناها أن يكون الله مختلطًا بالمخلوقين ممتزجاً بهم، ولا إلى جانبهم متىاماً أو متيسراً، ونحو ذلك، لوجوه:

أحدُها: أنه لم يقل أحدٌ من أهل اللغة إنَّ المعية تقتضي الممازجة والمُخالطة، ولا تُوجبُ التيامنَ ولا التيسير^(١) ونحو ذلك من المعاني المنفيَّة عن الله مع خلقِه، وإنما تقتضي المصاحبة والمقارنة المطلقة.

الثاني: أنه حيث ذُكر في القرآن لفظ المعية فإنَّه لم يدلَّ على الممازجة والمُخالطة، كما في قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بِإِيمَانِهِمْ﴾^(٢)، فليس معنى ذلك أن ذاتَ المؤمنين ممتزجةٌ بذاته. وكذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾^(٣)، والمجاهد معهم ليست ذاتُه ممتزجةٌ بذواتهم ولا مماسةً لذواتهم. وقال تعالى: ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾١١٦﴿﴾^(٤)، وليس المراد أن ذاتَه تمتزجُ بذواتهم ولا مماسةً لها. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَءَمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾١١٧﴿﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿فَأَبْخَسْتَهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْقُلُوبِ الْمَشْحُونِ ﴾١١٨﴿﴾^(٦).

(١) ما بعده في الأصل غير متصل بما قبله. وقد وجدتُ ما يكمله في الورقة (٥٣ بـ٨).

(٢) سورة الفتح: ٢٩.

(٣) سورة الأنفال: ٧٥.

(٤) سورة التوبة: ١١٩.

(٥) سورة هود: ٤٠.

(٦) سورة الشعرا: ١١٩.

وهذا كثير في كتاب الله، وليس في شيء من ذلك أن معنى المعية أن يكون أحدهما حالاً في الآخر ولا ممترجاً به ولا مختلطًا به، فمن قال: إن ظاهر قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُم﴾ ونحو ذلك أن يكون الله مختلطًا بالمخلوقين وممترجاً بهم حالاً فيهم أو مماشًا لهم ونحو ذلك، فقد افترى على القرآن وعلى لغة العرب، وادعى أن هذا الكفر هو ظاهر القرآن، وهو كذبٌ على الله ورسوله بلا حجة ولا برهان.

وغاية ما يُقال: أن لفظ «مع» ظرفٌ أو ظرفٌ مكانٌ، فيقتضي أن يكون المتعلق بهذا الظرف مكاناً^(۱) من المضاف إليه، كما في قول القائل: هذا فوق هذا، فإن «فوق» من ظروف المكان، ولكن هذا لا يقتضي أن يكون المكان عن يمين المضاف إليه أو عن شماله، ولا يقتضي أن يكون عن يمينه وشماله جميعاً، بل أكثر ما يقتضي مطلق المكان، فإذا قدر أنه^(۲) فوق المضاف إليه لم يكن هذا مخالفًا لظاهر المعية.

ومن قال: إنه لا بدّ في المعية من أن يكون ما مع الشيء متىاماً أو متيسراً أو إلى جانبه ونحو ذلك، فقد غلطَ غلطًا بيئًا. وهذا كما أن قوله ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ ليس ظاهره أن ذاته في السموات والأرض، بل ظاهره أنه إله أهل السماء وإله أهل الأرض، فأهل السماء يألهونه، وأهل الأرض يألهونه.

وكذلك قوله ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ ليس ظاهره أن نفس الله في السموات والأرض، فإنه لم يقل: «هو في السموات والأرض»، بل

(۱) في الأصل: «مكان».

(۲) في الأصل: «أن».

قال : « وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ » ، فالظرفُ مذكورٌ بعدَ جملة لا بعدَ مفردٍ ، فهو متعلق بما في اسم « الله » من معنى الفعل ، هو الله في السموات : أي المعبد للإله في السموات ، والإله المعبد في الأرض ، قوله : « وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ » ، بخلاف قوله : « أَمَنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ »^(١) قوله : « أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا »^(٢) ، فإنه لم يذكر ما يتعلق به قوله « في السماء » غير نفسه .

وكذلك الأثر الذي يُروى عن ابن عباس أنه قال : « الحجر الأسودُ يمينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » ، فمن صافحه واستلمه فكانما صافح الله وقبلَ يمينه^(٣) ، فمن قال : إن هذا يحتاج إلى تأويلٍ فقد أخطأ ، فإنه ليس ظاهر هذا أن الحجر هو صفة الله ، فإنه قال : « يمين الله في الأرض » ، فقيده بكونه « في الأرض » ، وهذا بين أنه ليس هو صفة الله . ثم قال : « فمن صافحه وقبلَه فكانما صافح الله وقبلَ يمينه » ، والمشبه غير المشبه به ، فقد صرَّح بأن المستلم له لم يصافح الله ، وإنما هو مشبه بذلك .

الوجه الثالث أن يقال : إخبارُ اللهِ في القرآن أنه مع عباده جاءَ عاماً وخاصةً ، فالعام كقوله : « أَتَمْ تَرَأَنَ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةِ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةِ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ مَيَتُتُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ »^(٤) ، وقال : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى

(١) سورة الملك : ١٦ .

(٢) سورة الملك : ١٧ .

(٣) سبق تخريرجه . وتكلم عليه المؤلف في « مجموع الفتاوى » (٦/٣٩٧ وما بعدها) .

(٤) سورة المجادلة : ٧ .

عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْبِسُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنْ أَسْمَاءٍ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١﴾^(١). ففتح الكلام بالعلم وختمه بالعلم.

وأما الخاص فقوله: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ»^(٢)، فهذا بين أنه ليس مع الفجّار والظالمين، ولو كان بذاته في كل مكان لكان مخالفًا لهذه الآية.

وكذلك قوله لموسى وهارون: «إِنَّمَا أَسْمَعْتَنِي وَأَرَيْتَنِي»^(٣)، فهو مع موسى وهارون دون فرعون وقومه.

وكقوله عن النبي ﷺ: «إِذْ يَكُوْنُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»^(٤)، فهو مع النبي ﷺ وصاحبه، لا مع الكفار كأبي جهل وأمثاله.

فلو كانت المعية معناها الاختلاط والامتزاج، وكان في كل مكان بذاته، لم يجز أن يكون في المعية تخصيص. فمن زعم أن معناها الامتزاج والاختلاط وأن ظاهرها أن يكون في كل مكان فقد أخطأ، ولكن المعية وإن دلت على المصاحبة والمقارنة فهي في كل مكان بحسب ما دل عليه السياق. فلما كان في تلك^(٥) الآيتين قد افتح الآية بالعلم وختمتها بالعلم، دل ذلك على أن من حكم المعية أنه

(١) سورة الحديد: ٤.

(٢) سورة النحل: ١٢٨.

(٣) سورة طه: ٤٦.

(٤) سورة التوبة: ٤٠.

(٥) كذا في الأصل بالإفراد، والأولى «تَبَّثِكَ».

عليه بكل شيء. وهنا لِمَّا كان السياق يدلُّ على أن المقصود الإعانة والنصر دلَّ على أن من حكم المعيَّنة النصر والمعونة، فقول القائل «أنا معك» معناه: أني مصاحبك ومقارنك، وإذا كان كذلك اقتضى أني أعلم حالك، وقد يقتضي إذا أني أعينك وأنصرك على أعدائك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر، وأنت الخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرينا واحلُّفنا في أهلينا»^(١). وهذا وأمثاله بيَّن أن لفظ المعيَّنة في القرآن ليس فيه هذا التأويل المتنازع فيه، وهو صَرْفُ اللفظ عن الاحتمال^(٢) الراجح إلى الاحتمال المرجوح للدليل يقترب بذلك، فإن هذا إنما يكون إذا كان ظاهر قوله «وَهُوَ مَعَكُمْ» يقتضي أن يكون الله ممتزجاً بنا حالاً في أجوارنا، أو أن يكون إلى جوانبنا، وليس هذا مدلولاً لفظ المعيَّنة أصلاً، فبطل ما قال. بل يقال:

الجواب الثاني

وهو أن قوله «وَهُوَ مَعَكُمْ» يدلُّ على نقيض قول الجهمية، فإنه ذكر نفسه وذكر أنه معهم، ولفظ الخطاب - إذا قيل: هم وأنت ومعكم ونحو ذلك - يتناول ما يتناوله الاسمُ الظاهر، واسمُهم يتناول جميع ذاتهم وصفاتهم فأبعاضهم، وذلك يمتنع^(٣) أن يكون في أحدهم شيءٌ من غيره. فإذا كان هو معهم دلَّ ذلك على أنه منفصلٌ عنهم بائِنٌ منهم خارجٌ عنهم، كما في نظائره. بل قوله «رب الناس» «ملك

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) عن ابن عمر.

(٢) في الأصل: «احتمال».

(٣) كذا في الأصل، والأولى «يمتنع».

الناس» و«رب العالمين» ونحو ذلك يقتضي أنه مُغايرٌ للناس مباینٌ لهم، لأنَّ الربَّ مُغايرٌ للمربوب، فإذا قيل: «هو معهم» اقتضى أنه مُغايرٌ لهم، ولسمى «مع» الذي هو معنى الظرف اللغطي، فإنه إذا قيل: «هذا فوق هذا» اقتضى أنه مُغايرٌ مباینٌ لما هو فوقه ولنفس المسمى بلفظ فوقه، ولفظ «مع» هو من هذا الجنس ظرفٌ من الظروف، فيقتضي ذلك أن يكون المتعلق بهذا الظرف مُغايرًا مباینًا له ولما أضيف إليه الظرف، ولا نزاع أن الشيء إذا كان فوق الشيء جاز أن يقال: هو معه، وقد يجعل الأعلى مع الأسفل، كما يقال: «هذا الِحملُ معي»، وقد يجعل الأسفل مع الأعلى، كما يقال: «هذا المركوب معي»، وقد يقال لما هو مباینٌ منفصلٌ عنه، كما يقال: «هذه الغاشية^(١) معي»، وقد يقال: «سِرْنَا البارحةَ والقمرُ معنا»، وأمثال ذلك مما يقتضي المباینة والانفصال.

فعلم بذلك أن كونه **«وَهُوَ مَعَكُنْ»** لا ينفي أن يكون الربَّ مباینًا لهم، ولا يقتضي أن يكون على جوانبهم، بل غايتها أن يكون بحيث هو مضافٌ إليه مما يُسميه النحاةُ ظرفاً كالفوق ونحوه، فلا يكون بين قوله «فوقهم» وقوله «معهم» منافاة، بل يكون لفظ «المعية» دلَّ على مطلق أنه حيث يضاف إليهم، ولفظ «الفوقية» دلَّ على خصوص ذلك ولو معية هي فوقية، ليست تيامناً ولا تياسراً.

وحقيقة الأمر أن لفظ «مع» في الأصل معناه واحدٌ، وهو المصاحبة والمقارنة والمشاركة في مسمى «مع» الذي هو معنى الظرف، وهو ظرف إضافي. فقوله «هذا معه» بمنزلة قوله «هذا مصاحبٌ له مفارقٌ له»، وهو يقتضي مطلق المصاحبة والمقارنة لا نوعاً منهم إلا بتفصيل وتخصيص.

(١) أي الزوار والأصدقاء.

وكذلك إذا قيل: هو يقتضي مطلق الموافقة أو المشاركة فيما قد يُسمى مكاناً ونحو ذلك من الأسماء، فإنه لا يدل إلا على مطلق هذه الموافقة، لكن قد يكون من لوازم ذلك موالة أحدهما للآخر محبةً ونصرةً، كما يقال: فلان معى وفلان على، إذ كان من شأن المترابطين قربٌ كلٌّ منهمما إلى الآخر حتى يتتفقا في محل واحد، وقد يكون من لوازم ذلك معرفة كلٌّ منهمما بالآخر أو معاونته، إذ من شأن المجتمعين من الآدميين في محل [أن] يعرف أحدهما الآخر ومعاونته له.

وهذا كما أن لفظ «العلم» في الأصل إنما يقتضي معرفة المعلوم، ثم قد يكون من لوازم ذلك ما يقتضيه العلم من محاسبة الشخص ومجازاته ونحو ذلك، كما في قوله ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفُونَ مِنْ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرَضُّونَ وَكَانَ اللَّهُ يِمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾^(١)، وكما في قوله ﴿تَعْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ يَهُدِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ تَحْوَى﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِأً﴾ إلى قوله ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيَنْتَهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾^(٣).

وكذلك «السمع» و«البصر»، مثل قوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتَلَهُمُ الْأَنْيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍ﴾^(٤)، وقوله: ﴿الَّذِي يَرَنَكَ حِينَ تَقُومُ﴾^(٥) وَتَقْلِبَكَ فِي السَّجْدَاتِ، وقوله:

(١) سورة النساء: ١٠٨.

(٢) سورة الإسراء: ٤٧.

(٣) سورة النور: ٦٣ - ٦٤.

(٤) سورة آل عمران: ١٨١.

(٥) سورة الشعرا: ٢١٨ - ٢١٩.

﴿وَقُلِّ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُوكُورَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(١). فهذا ونحوه وإن ذُكر فيه لفظ «السمع» و«الرؤبة» فالمعنى المقصد لوازمه ذلك، من إحصاء ذلك والجزاء عليه بالثواب والعقاب، وقد يكون المقصد بذلك قبول الدعاء، كقول الخليل: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاء﴾^(٢)، وقول المصلي «سمع الله لمن حمده»، كما يعني بالنظر نظر الرحمة والمحبة، كقوله ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَهُ إِلَيْهِم﴾^(٣). فهذه الأمور لما كانت من لوازمه العلم والسمع والبصر، [و] من شأنه إحصاء الأعمال والجزاء عليها ونحو ذلك، صارت متضمنة لهذا المعنى. وكذلك المصاحبة لما كان لها لوازمه - مثل معرفة الصاحب بحال صاحبه، وموالاته له، وموافقته له - دخلت هذه المعاني فيها حيث دلّ عليه السياق.

ولفظ «مع» في الأصل يدل على المصاحبة، ويدل على لوازمه هذا المعنى: من العلم الذي يتضمن الإحصاء والجزاء على الأعمال عموماً، ومن الم الولاية والمعونة والنصر الذي يختص المؤمنين ونحو ذلك، فقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُئُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٤) ذكر بعد أن أخبر بخلق السموات والأرض واستوائه على العرش أنه يعلم ما يدخل في الأرض وما يخرج منها، وما ينزل من السماء وما يصعد فيها، وأنه مع الخلق أينما كانوا، وأنه بكل شيء عليم. فدلّ هذا السياق على

(١) سورة التوبة: ١٠٥.

(٢) سورة إبراهيم: ٣٩.

(٣) سورة آل عمران: ٧٧.

(٤) سورة الحديد: ٤.

أنه مع كونه استوى على العرش يعلم باطن الخلق وظاهرهم، وهو معهم لا يغيب عنه شيء من أمرهم.

وكذلك قال النبي ﷺ في حديث العباس بن عبدالمطلب لما ذكر السموات والعرش قال: «والله فوق عرشه، وهو يعلم ما أنتم عليه»^(١). وكذلك قال عبدالله بن مسعود: «ما بين السماء إلى السماء كذا وكذا» إلى أن قال: «والله فوق عرشه، وهو يعلم ما أنتم عليه»^(٢).

وكذلك ما ذكره في سورة المجادلة^(٣) من قوله: «أَتَمْ تَرَأَنَ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُوْنُ مِنْ تَحْوَى ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَاعِيهِمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْفَنَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَتَنَّ مَا كَانُوا ثُمَّ يَتَّسِعُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ يَكْلِلُ شَقِيقَ عَلِيهِمْ»^(٤)، فافتتح الآية بالعلم وختمتها بالعلم.

ومثل هذا قوله: «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرَى مِنَ الْقَوْلِ»^(٥).

وأما قوله: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُخْسِنُونَ»^(٦)، وقوله لموسى وهارون: «إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى»^(٧)، قوله

(١) أخرجه أحمد (١/٢٠٦، ٢٠٧) وأبو داود (٤٧٢٣ - ٤٧٢٥) والترمذى (٣٣١٠). وابن ماجه (١٩٣).

(٢) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على بشر المرسي» (ص ١٠٥) وفي «الرد على الجهمية» (ص ٢١) وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٠٦، ١٠٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢٢٨) وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/٦٨٨، ٦٨٩) مطولاً ومحتصراً.

(٣) الآية ٧.

(٤) سورة النساء: ١٠٨.

(٥) سورة النحل: ١٢٨.

(٦) سورة طه: ٤٦.

عن الرسول : ﴿إِذَا قُلُّ لِصَحِّيْهِ لَا تَخْرَجْنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾^(١) ، فقد عُلِمَ أن حكم المعية هنا ومقصودها ليس عاماً لجميع المخلوقات كالعلم والقدرة، بل مختصاً بالمتقين المحسنين^(٢) دون الفجار الظالمين، وبموسى وهارون دون فرعون وقومه، وبالنبي وصديقه دون مشركي قومه. فهذه الأمور التي فيها خصوصٌ وعمومٌ تتضمنها لفظ المعية ودللٌ عليها، كما دل لفظ العلم والسمع والبصر على ما تقدم، وهي في نفسها تقتضي من المصاحبة والمقارنة ما هو معناها في الأصل، ولا تقتضي ممازجة ولا مخالطة ولا تيامنا ولا تيسراً.

بل إذا قيل : إنها تتضمن قربة من خلقه، فقربه ثابت بنصوص صريحة أصرح من لفظ المعية، كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿فَلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِّي أَهْتَدِيهِ فِيمَا يُوحَى إِلَيَّ رَقِّ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾^(٤) . وفي الصحيح^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه لما كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير : «أيها الناس ! ارْبَعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». وهو سبحانه قريب في علوه على في دُنُوهِ.

وقد تكلمنا على قربه من خلقه وقرب عباده منه بكلام مبسط ،

(١) سورة التوبة : ٤٠ .

(٢) في الأصل : «المسبحين». والتوصيب من السياق.

(٣) سورة البقرة : ١٨٦ .

(٤) سورة سباء : ٥٠ .

(٥) البخاري (٦٣٨٤ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٧٠٤) عن أبي موسى الأشعري.

وذكرنا أقوال الناس كلهم في ذلك في غير هذا الموضع^(١)، وبئّا أن قربه لا ينافي علوه.

الجواب الثالث

أن لفظ «التأويل» فيه اصطلاحات متعددة، فالتأويل الذي يتنازع فيه مُثبتة الصفات ونفاتها المراد به صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، وذلك لا يجوز إلا بدليل يوجب ذلك.

وقد يُراد بلفظ التأويل تفسير اللفظ، وإن كان التفسير يوافق ظاهره. وهذا اصطلاح ابن جرير الطبرى في تفسيره وابن عبدالبر ونحوهما.

وقد يُراد بلفظ التأويل ما يُؤول إليه اللفظ، وهو الحقيقة الموجودة في الخارج التي دلَّ الكلام عليها، وبهذه اللغة جاء القرآن، كقوله تعالى: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلُمُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ»^(٢)، وقوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَيْهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا»^(٣)، وأمثال ذلك.

إذا عُرِفَ ذلك فنقول^(٤): أما التأويل بالمعنى الثالث والثاني فلا نزاع فيه بين الناس. وأما التأويل بالمعنى الأول فيقال: هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره، أو عن حقيقته أو عن

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٥/٢٢٦ وما بعدها).

(٢) سورة الأعراف: ٥٣.

(٣) سورة آل عمران: ٧.

(٤) انظر الكلام على معنى التأويل عند المؤلف في «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٨٨ - ٣٦٤، ١٧، ٢٩٤ و ما بعدها، ٥٧/٣ - ٣٧، ٥٥/٤ - ٦٨/٤).

الاحتمال الراجح، وحيثئذ فالظهور والبطون من الأمور الإضافية، فإن كان الإنسان يظهر له من نصوص الصفات أن صفاتِ الخالق مماثلةً لصفاتِ المخلوقات - مثل أن يظنَّ أن استواءَه على العرش كاستواء الإنسان على بعيره أو على الفُلُك، أو أن معيته مع الخلق تقتضي دخولَه فيهم، أو أن قوله «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» ظاهرُه أن صفة الله حلَّت في الأرض، وأن ذلك الحجر صفة للرب، وأن قوله ﴿أَمَنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾^(١) يقتضي أن يكون الله في جوف الأفلاك، ونحو ذلك - فمن ظنَّ أن هذه المعاني الفاسدة هي ظاهر القرآن، وأن مسماها ظاهره وحقيقة، فيجب على مثل هذا أن يعتقد التأويل في ذلك كُلُّه، ويعلمَ أن هذه النصوص مصروفةٌ عن هذا المعنى الذي ظَنَّه هو الاحتمال الراجح إلى ما يخالف ذلك المعنى. لكن عليه أن يعتقد ويعلم أن السلف والأئمة الأربع الذين منعوا من التأويل لم يعتقدوا أن هذا المعنى الفاسد ظاهرٌ هذه النصوص، ولا أنها تدلُّ على ذلك. بل من فِهم منها هذا المعنى الفاسد يُبَيِّنُوا له أنها لا تدلُّ على هذا المعنى الفاسد، وفي كلام الله ورسوله ما ينفي عن الله هذا المعنى الفاسد.

فمن ادعى أن هذه المعاني الفاسدة قد دلَّ عليها القرآن كان ما في القرآن من التصریح بنفي ذلك مثبتاً لنفي هذه المعاني الفاسدة، فإنه قد أخبر في القرآن أنه استوى على العرش، وأن كرسيه وسع السموات والأرض، وأن الأرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه، وأخبر بعلوَّه في غير موضع من الكتاب. وهذه كلها نصوصٌ تبني أن تكون صفاتَه تُشبه صفاتَ خلقِه^(٢)، أو يكون حالاً

(١) سورة الملك: ١٦.

(٢) هنا انقطع الكلام في الأصل، وتتممه بعد ١١ ورقة.

في المخلوقات. وأخبر بقوله ﴿لَيْسَ كُمُّلِهِ شَيْءٌ﴾^(۱) ويقوله ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾^(۲) ونحو ذلك أن يُماثِلَهُ العبادُ في صفاتِهم، فتكون صفاتِه كصفاتِ خلقه.

فهذه النصوص المفسّرة تُبيّن أن تلك المعاني الفاسدة ليست مرادَةً، سواء سَمِّيَ المسمى ذلك تأويلاً أو لم يُسَمِّه.

قول القائل «إذا تأولنا هذه الآيات احتملت هذه الأحاديث أيضاً التأويل» حقيقته أنا إذا نفينا عن النصوص أن يُراد بها معنى فاسدٌ بينَ الله تَنْزِهُهُ عَنْهُ في موضع آخر، وجب [أن] نفِي عن نصوصٍ أخرى معاني ونفَسِرُها بأمورٍ من غير أن يدل القرآن والسنة لا على نفي هذا ولا على إرادة هذا، ومعلومٌ أن هذا باطلٌ سواء سَمِّاه تأويلاً أو لم يُسَمِّه، لوجوه:

أحدُها: أن ما نفِي من المعاني الفاسدة هناك نفاه القرآن، فإن بينوا في بقية^(۳) النصوص معنى فاسداً نفاه القرآن وجب نفيه أيضاً.

الثاني: أن ما فسَرُوا به تلك النصوص هو تفسيرٌ يوافق سائر النصوص، لتفسيرهم لها بأن الله إله من في السماء وإله من في الأرض، وأنه بكل شيء عليم، ونحو ذلك. وأما تأويلات الجهمية فهي متناقضَة، منها قولهم^(۴): «استوى» بمعنى استولى، فإن هذا فاسدٌ من قريب عشرين وجهاً مذكورة في غير هذا الموضع^(۵).

(۱) سورة الشورى: ۱۱.

(۲) سورة الإخلاص: ۴.

(۳) في الأصل: «نفيه»، وهو تصحيف.

(۴) في الأصل: «كقولهم».

(۵) انظر «مجموع الفتاوى» (۵/ ۱۴۹ - ۱۴۴) فيه ذكر اثني عشر وجهاً.

وقولهم «يَنْزَلُ أَمْرُهُ أَوْ مَلْكُ»، فان هذا فاسدٌ من وجوه كثيرة، فكيف يُقاس تأويلٌ فاسدٌ على تأويل صحيح. وهذا كُلُّهُ إذا تنَزَّلنا وسَمِّيَنا ذلك تأويلاً بحسب فهم هذا الفاهم، وإلا فالصواب هو:

الوجه الثالث: وهو أن يقال: إذا فهم بعض الناس من كلام الله معنى فاسداً - مثل فهمهم كون المعية تقتضي المخالطة، وأن الحجر صفة الله، وزعم أنه ظاهره - رُدَّ عليه هذا الفهم، وقيل له: هذا خطأ في فهمك، وإنما النص لم يدل على ذلك، ولا هذا ظاهر النص. وظاهر الخطاب الذي هو مدلوله ومعناه يُعلم تارةً بمفرداتِ ألفاظه و موضوعها، وتارةً بالتركيب وبما اقترن بالمفردات من التركيب الذي يُبيّن المراد ويُظهر معنى الخطاب، وتارةً بالسياق الذي سُيَقَ له الكلام. وإذا كان كذلك لم تُسلِّمْ أن هذا تأويل، فإن أصرَّ على تسمية هذا تأويلاً كان نزاعاً لفظياً، وقيل له: ذلك تأويلٌ يوافق مدلول النص ومقتضاه، وهذا تأويلٌ يخالف مدلوله ومقتضاه، وكلُّ تأويلٌ كان من القسم الأول نقول به، وإنما نرُدُّ التأويل الذي يخالف مدلول كلام الله ومقتضاه.

الجواب الرابع

أن الناس متفقون على أنه لا يُسوغُ كُلُّ تأويلٍ، من التأويلات ما هو مردود،مثال ذلك أن الأشعري يَرُدُّ تأويلَ المعتزلي لعلم الله وقدرتِه وسمعيه وبصرِه وتکلیمه ومشیئته، ويُبَيِّنُ هذه الصفاتِ حقيقةَ والمعتزلي يَرُدُّ تأويلَ المتكلِّفِ في معاد الأبدانِ والأكل والشرب في الجنة؛ والفيلسوف يَرُدُّ تأويلَ القرمطيَّ في الصلاة والزكاة والصوم والحجَّ؛ والقرمطي يَرُدُّ تأويلاً يُحْكَى عن الجمهور الذين^(۱) ينazuونه فيها.

(۱) في الأصل: «الذِي».

وإذا كان كذلك قيل لـكُلّ من هؤلاء: بأيّ شيء رددت بعض التأويلات وقللت بعضها؟ فلا يذكر شيئاً إلاّ عُورٍض حتى يُيَّسَن له تناقضه وفسادُ أصلِه.

فمن كان من المتأولين^(١) يتأنّى المحبة والرضا والغضب ونحو ذلك، ويُقرّ الإرادة ونحوها، قيل له: ما الفرق بين ما قررته وبين ما تأولتَه؟

فإن قال: لأن الغضب هو غليان دم القلب لطلب الانتقام، وذلك لا يليق بالله.

قيل له: هذا غَضْبُنا، وغضبُ الله ليس مثل غَضْبِنا، بل يقال له: هذا هو مقتضى الغضب فينا أو موجبه، ليس هو نفس الغضب، والله تعالى لا يوصف بما نحتاج إليه نحن في ثبوت الصفات؛ فإنه عالم، ولا يحتاج في علمه إلى النظر والاستدلال الذي يحصلُ لنا العلم، وهو قادر ولا يحتاج إلى مزاج وعلاج يحصل له القوة، وهو بصير ولا يحتاج إلى شحمة، وهو متكلم ولا يحتاج إلى لسانٍ وشفتين. فكذلك غَضْبُه لا يفتقر إلى ما يفتقر إليه غَضْبُنا.

فإن قال: أنا لا أعرفُ الغضب إلاّ هكذا.

قيل له: فتأولِ الإرادة؛ فإن الإرادة فينا هي مَيْلُ القلب إلى جلٍ ما ينفعه أو دفع ما يضرُّه، والله تعالى لا يُوصَف بذلك.

فإن قال: إرادته ليست كإرادتنا.

قيل له: فُلُّ في الغضب كذلك، وهكذا في سائر الصفات.

(١) في الأصل: «المستادين».

فإن قال المعتزلي: أنا أتأول الإرادة والكلام، وأجعل كلامه ما خلقه في غيره، وإرادته ما خلقه في المفعولات والأصوات، أو عرضاً خلقه قائماً بنفسه.

قيل له: فتأول أسماء الحسنة، وهو الحي العليم القدير، ولا تثبت له حقائق هذه الأسماء كما يفعل القرمطي، قال: لأن ثبوت هذه الأسماء يقتضي هذه المشابهة بينه وبين خلقه، ويقتضي أنه جسم، إذ لا يسمى بهذه الأسماء إلا جسم.

فإذا قال: أنا أثبت هذه الأسماء له مع الفرق بين المسمى والمسمى.

قيل له: فكذلك أثبتت الصفات، وفرق بين الموصوف والموصوف.

فإن قال: الصفات تقتضي التجسيم.

قيل له: والأسماء تقتضي التجسيم.

فإن قال: التجسيم^(١) إنما يلزم إذا قلت: هو حي بحياة علیم بعلم قادر، وأنا أقول: حي بلا حياة علیم بلا علم.

قيل له: هذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدوها: أن التجسيم الذي تزعّمه يلزم في هذا كما يلزم في هذا.

الثاني: أن إثباتك حيًا بلا حياة علیمًا بلا علم قادرًا بلا قدرة مخالفٌ لتصريح العقل أكثر من مخالفة ما فررت منه.

الثالث: أن خصومك من الثفاة [و] المُثبتة يخالفونك في هذا الفرق، فالثبتة للصفات يقولون: ليس في الجميع تجسيم، أو

(١) انقطع الكلام هنا في الأصل، وتمته قبل ١٢ ورقة.

التجسيم الذي نفيته ليس بمتنازعٍ؛ والنفاةُ القرامطةُ يقولون: التجسيمُ في إثباتِ الأسماءِ كالتجسيم في إثباتِ الصفاتِ.

فإن قال المتكلّم: أنا أتأوّلُ هذا كله، وأتأوّلُ ما وردَ في معادِ الأبدانِ.

قيل له: فتأوّلُ ما وردَ في معادِ الرُّوحِ ونعيّمها، وما وردَ في إثباتِ واجبِ الوجودِ وعنایته وإبداعِه وعلمه الكلّي ونحو ذلك، فالخطابُ الواردُ فيما نفيته أصرحُ من الخطابِ الواردِ فيما أثبتته.

فإن قال: ما نفيته يَسْتَلِزُمُ تركيبَ واجبِ الوجودِ.

قيل له: وكذلك ما أثبتته، ولا فرق، فإنَ الوجودُ والوجوبُ والعنايةُ والعقلُ وأمثالُ ذلك معاييرٌ متميزةٌ في العقلِ كتمييزِ ما أثبتته الصفاتيةُ.

وقيل له: فتأوّلِ العباداتِ كما تأوّلَ لها القرامطي.

فإن قال: العبادات قد عُلِمَ بالاضطرار أنَ الرسولَ أوجَبَها، أو ليس فيها ما يُنافي العقلَ.

قيل له: منازعون من النفايَةِ والمثبتةِ يقولون لك ذلك، فالمعتزلةُ وغيرهم يقولون: إنَ معادَ الأبدان قد عُلِمَ بالاضطرار أنَ الرسولَ قد أخبرَ به، والصفاتية يقولون: إنَ إثباتَ الصفاتِ مما عُلِمَ بالاضطرار أنَ الرسولَ أخبرَ به، ويقولون لك: ليس في العقلِ منافاةً لما أثبتته من هذهِ الجزئياتِ، كما ليس في العقلِ منافاةً لما أثبتته من العلومياتِ^(١). والقرامطة ينazuونك فيما أثبتته حتى في النفسِ، فيقولون: لا يُقال هو

(١) كذا في الأصل، ولعلها «الكليات»، لتقابل «الجزئيات».

لا موجودٌ ولا معدومٌ، لأن في هذا تشبيهاً له بالموجودات والمعدومات.

فإن قال^(۱): هذا خروجٌ عن النقيضين، وهذا خروجٌ عن العقل، وهو مخالفٌ لما عُلِمَ بالاضطرار من السمع.

قيل له: وهكذا حال جميع النفا، فإنهم لا بد أن يجمعوا بين النقيضين أو يسلبوا النقيضين كالقرمطي، فمن قال: لا هو مبainٌ ولا مُحَايِّثٌ ولا داخِلٌ ولا خارِجٌ، كان بمنزلة من يقول: لا قائم بنفسه ولا بغيره، ولا قديم ولا محَدَث، ولا موجود ولا معدوم، ومن قال: إنه وجودٌ مطلقٌ ليس له حقيقةٌ وراء الوجود المطلق. وقد تقرر في المنطق أن المطلق بشرطِ إطلاقه لا يوجد في الخارج بل في الذهن، كالجسم المطلق والحيوان المطلق، فإن جعل المطلق بشرطِ الإطلاق يثبتُ في الخارج جمْعٌ بين النقيضين.

وهذا قد بسطناه في غير هذا الموضوع، وبَيَّنا أن هؤلاء أهل التأويلاَت المبتدةعة الذين ينفون الصفات ليس لأحدٍ منهم قانونٌ مستقيم في التأويل، بل يتناقضون.

فيقال لهم: إذا تأوَّلتم هذا فتأوَّلوا هذا، أو لا تتأوَّلوا شيئاً.

فإن قالوا: ما دلَّ العقلُ على إثباتِه لم تتأوَّله كالإرادة، بخلاف ما لم يَدُلَّ على إثباتِه كالغضب.

كان الجوابُ من وجوهِ:

أحدها أن يقال: عدمُ الدليلِ ليس دليلاً على العَدَم، فهَبْ أنكم لم تعلموا بالعقلِ ثبوتَ صفةٍ أخرى، فمن أين لكم نفيها بلا دليلٍ

(۱) في الأصل: «قلت»، وأثبتنا ما يناسب «قيل له» الآتي.

والسمع قد دلّ عليها؟!

الثاني أن يقال: فهذا عَزْلٌ للرسول عن الإخبار بصفاتِ مُرْسِلِهِ، فإنكم لم تُثبِّتوا إلَّا ما علمتم بعقولكم، وما لم تُثبِّته عقولكم نفيتُموهُ، فبَقِيَ كلامُ الرسولِ عديمَ الفائدةِ في باب أسماءِ الله وصفاتهِ.

الثالث: أن يُبيَّن لهم أن العقلَ يَدُلُّ على ما نَفَيْتُموهُ نظيرَ دلالتهِ على ما أثبَتموهُ، وأن ما في الوجود من الإحسان يَدُلُّ على الرحمة، كما أن ما فيه من التخصيصات يَدُلُّ على الإرادة، وما فيه من العقوبات للمكذَّبين يَدُلُّ على الغضب، كما قد بُسِطَ في غيرِ هذا الموضع.

فإن قال: إنما تأوَّل^(۱) ما عُلِمَ نَفِيَهُ بدلِيلٍ قَطْعِيٍّ من العقل أو النقل.
قيل له: ونحن نُسلِّمُ لك أنَّ ما عُلِمَ نَفِيَهُ بصرِيحِ المعقول أو صحيحِ المنقول فإنه يجب نفيه عن الله، لكن دعواكم أن هذا المنصوصَ يَدُلُّ على ما يُخالِفُ صريحَ المعقولِ وصحيحَ المنقولِ قولٌ غير مقبول.

الجواب الخامس

أن يقال: التأوِيلُ الذي هو صرفُ اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، للمُشَبِّهِ فيه ثلاثةُ مسالكَ:

أحدُها: أن ينفُوهُ مطلقاً، ويقولوا: لا حاجةٌ إليه، وتمام ذلك بأن يُثبِّتوا تَنْزِهَةَ القرآنِ والحديثِ عن الدلالةِ على المعاني الفاسدة.

المسلك الثاني: أن يقولوا بالتأوِيلِ الذي قام عليه دليلٌ شرعيٌّ، مثل أن يكون نفيُ ذلك المعنى قد بيَّنَه الشارع في موضع آخر، فيكون هو

(۱) في الأصل: «تأوِيل».

قد بينَ كلامَه بكلامِه، فلا يكون كلامُ الله ورسولِه محتاجاً في البيان
إلى ما يُحدِّثُ المُحدِّثون.

المسلك الثالث: أن يُسلِّموا أن كلَّ تأوِيلٍ قام عليه دليلٌ سمعيٌّ أو عقليٌّ فإنه يجب قبولُه، لكن يطالبون منازعهم بالدلائل القطعية فيما إذا [كانت] حاجةٌ إلى التأوِيل، ويُبَيِّنُونَ أن ذلك لم يُخالِفْ دليلاً قطعياً، لا عقلياً ولا سمعياً، بل يُبَيِّنُ أن العقلَ الصريحَ يقرِّرُ ما أثبتَه السمعُ، وأن العقلَ الصريحَ لا يُخالِفَ النَّقلَ الصَّحِيحَ أصلًا، كما يُبَيِّنُ أن ما دلَّ عليه القرآنُ من أنَّ اللهَ مُبَاينٌ لِمَخلوقاتِه^(١) قد دلَّ عليه العقلُ، وأنَّ العقلَ يُبَيِّنُ مبaitته للمخلوقات، والسمعُ زادَ على ذلك وأثبتَ الاستواءَ على العرش، وذلك لا يُعلَمُ بالعقل، فالسمعُ أثبتَ ما عَلِمَ العقلُ وزادَ عليه وفضله، لأنَّ الرَّسُولَ يُعِثِّرُ بتكملةِ الفطرة وتقريرِها، لا بتحويلِ الفطرة وتغييرِها. والله أعلم.

(تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه محمد^(٢) وأله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، بتاريخ خامس شهر ربيع الأول سنة ست وخمسين وسبعين).

* * *

(١) بعده في الأصل: «إذ هو بدو العلم»، وهي عبارة غامضة، والسياق واضح بدونها.

(٢) كما في الأصل بتكرار اسم النبي ﷺ.

مسألة

فيمن قال : إن نسبة البارىء تعالى
إلى العلوّ من جميع الجهات المخلوقة

مسألة

سُئل عنها سيدنا وشيخنا وإمامنا الشيخ الإمام العالم العامل الناسك البارع المجتهد السالك المحقق المدقق مفتى الفرق ناصر السنن قامع البدع فريد عصره وواسطه عقد دهره، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس^(١) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني - متَّعنا الله بعلومنه الفاخرة، وأسَيغَ عليه نعمَه باطنَةً وظاهرَةً، وأثابَه في الدنيا والآخرة - بالديار المصرية، فيمن قال: إن نسبة الباري تعالى إلى العلو من جميع الجهات المخلوقة، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل، وأنه بائن من خلقه، لا يتصور ذلك في الذهن إلا إذا فرضنا أن ذات الحق فلكية محيطة بالفلك؛ إذ الفلك مستدير محيطة بالخلق. فهذا التصور حق أم لا؟ وإذا لم يكن حق^(٢) مما الدليل الخاص بحجته بما يقبله العقل الصحيح؟ أفتونا مأجورين رضي الله عنكم أجمعين.

أجاب - رضي الله عنه -

الحمد لله. بل هذا التصور باطل، وأما بيان بطلانه فله طرق كثيرة، وذلك لأن هذا القائل يقول: لو كان الباري سبحانه فوق المخلوقات وهو بائن من مخلوقاته، لوجب أن يكون فلكًا محيطة بالأفلاك، لأن الفلك التاسع مستدير، وهو محيطة بسائر الأفلاك وما في جوفها، والمحدد للجهات هو سطح الفلك التاسع، فلو قدرنا

(١) في الأصل: «أبي العباس».

(٢) كما في الأصل بالرفع.

شيئاً فوقه للزم أن يكون فلّكَا تاسعاً، وهو مبني على أن الأفلاك مستديرةٌ، وهذا ثابت بالسمع والعقل. وربما قال بعضهم: إنّ الأفلاك هي تحت الأرض، فلو كان فوق العالم للزم أن يكون تحت هذه الأرض^(١) تحت بعض الناس.

فهذا حقيقةٌ كلامِه، وأما بيانُ بطلانِه فمن وجوهِ:

أحدُها أن يقال: لا يخلو إِمَّا أن يكون الخالقُ تعالى مبائِنًا للمخلوقات، وإِمَّا أن يكون محايِّنًا لها، وإِمَّا أن لا يكون لا مبائِنًا ولا محايِّنًا لها؛ وإن شئت قلت: إِمَّا أن يكون داخلَ العالم، وإِمَّا أن يكون خارجَه، وإِمَّا أن لا يكون لا داخلَ العالم ولا خارجَه؛ وإن شئت قلت: هو سبحانه لما خلقَ العالم إِمَّا أن يكون دخلَ فيه أو أدخلَه في نفسه^(٢)، أو لا دَخَلَ^(٣) فيه ولا أدخلَه في نفسه.

فإن قال: إنه داخلَ العالم مُحايِّث له أي هو يحيث العالم، والعالم أجسامٌ قام بها أعراضٌ هي الصفات، فالذِي هو داخلٌ فيه محايِّث له: إِمَّا عَرَضٌ قائمٌ بأجسامه وإِمَّا بعضُ أجسامِه، وعلى القول بكون سطح الفلك محيطاً به فالقول بكون الفلك محيطاً به أبعد عن العقل والدين من كونه محيطاً بالفلك.

فإن قال: يُمْكِن في العقل أن يكون داخلَ العالم ولا يكون جسماً من أجسام العالم ولا عرضاً قائماً به.

قيل له: فإن كان هذا جائزاً في العقل فكوثُه خارجاً عن العالم

(١) هنا في الأصل كلمتان مطموستان.

(٢) في الأصل: «نفساً»، وأثبتنا ما يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل: «ولا داخلاً».

مبياناً له وكونه عينَ الفلكِ أقربُ في العقل من كونه فيه والعالمُ لا يحيط به. وهذا بَيْنُ واضحٍ.

فإن أثبتت أنه في العالم ولا يحيط به العالم كان القول بأنه خارج العالم وليس بفلكِ أولى في العقل.

وإن قال: إنه فيه، والعالم يحيط به، وذلك ممكناً، كان القول بأنه هو المحيط بالعالم أولى في العقل أن يكون ممكناً^(١).

فتبيّن أنه على التقديرتين أيٌ محذورٌ لزمه في كونه خارجَ العالم مبياناً له كان المحذور في كونه داخله محايثاً له أعظم وأقوى، فلا يجوز إثبات الأبعد عن العقل والدين بنفي الأقرب إلى العقل والدين.

وأما إن قال: إنه لا داخلَ العالم ولا خارجه، ولا مباین له ولا محايث له.

قيل له: فهل يعقل موجودانِ قائمانِ بأنفسهما لا يكون أحدهما داخل الآخر ولا خارجه؟ وهل يعقل إثباتُ خالقِ للعالم ليس في العالم ولا مبياناً للعالم؟ وهل يعقل أن يكون خلقَ العالم لا في نفسه ولا خارجاً^(٢) عن نفسه؟

فإن قال: هذا معقولٌ ممكناً متصوراً.

قيل: فتصوّرُ موجودٌ قائمٌ في هذا الباب يُستعمل لثلاث معانٍ: أحدها: أن يُراد بالمباینة المخالفة التي هي ضد المماثلة، وهي بهذا الاعتبار متفقٌ عليها بين الناس، إذ لا نزاعٌ بينهم أن الخالق سبحانه

(١) في الأصل: «ممكنا».

(٢) في الأصل: «خارج».

مباينٌ لمخلوقاته بهذا المعنى، لكن هذه المبادنة تثبت لصفاتِ الموصوف القائمة بمحلٍ واحدٍ، وهي الأعراض القائمة بالجسم، كالطعم واللون والريح والحركة والسكون القائمة بالساحة مثلاً، فإن هذه الصفات تُباينُ بعضها بعضاً بهذا المعنى، فإن كلَّ واحدةٍ من هذه الصفات التي تُسمى أعراضًا ليست مثلَ الآخر.

والمعنى الثاني في المبادنة: حد المحادية، وهو أن يكون أحدُ الشيئين ليس هو محايداً له، سواء كان ملائقاً له مبادناً أو لم يكن كذلك، فكلُّ شيء قائمٌ بنفسه مبايناً لكلَّ شيء قائمٌ بنفسه بهذا الاعتبار، سواء مأْسَه أو لم يُمَاسَه. وهذه المبادنة المذكورة في السؤال، وهي التي أرادها السلف والأئمة كعبدالله بن المبارك وغيره، حيث قالوا: نَعْرِف رَبَّنَا بِأَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بِائْنَ مِنْ خَلْقِهِ.

وكان المتكلمة الصفاتية الذين سَلَكُوكُم الأشعريُّ - كعبدالله بن سعيد بن كُلَّاب والحارث المحاسبي وأبي العباس القلانسني وغيرهم - يُبيتون هذه المبادنة، لاعتقادهم أنَّ الله فوقَ خلقِه وأنَّه مستوٍ على عرشه، وإنكارهم على الجهمية الذين لا يُفَرِّقون بين العرش وغيره. وكذلك ذكر الأشعري ذلك عن أهل السنة والحديث، وذكر أنه هو قوله^(١)، وردَّ على الجهمية في^(٢) كتابه المعروفة «كالموجز» و«الإبانة» و«المقالات» وغير ذلك من كتبه.

والمعنى الثالث من معاني المبادنة: ما يُضادُ المماسة والملاصقة، وهذه المبادنة المعروفة عند الناس، وهي أخصُّ معانٍ لها. وليس

(١) انظر «مقالات المسلمين» (ص ٢٩٠، ٢٩٧).

(٢) في الأصل: «من».

المقصود هنا ذكرُ هذه لا نفيًا ولا إثباتًا، فإن القائم بنفسه لا يجب أن يكون مبaitًا لـكُل قائم بنفسه بهذا الاعتبار، وكل مبaitة يجب للمخلوق مع المخلوق فالخالق أحق بها سبحانه وتعالى.

فلمَّا وجب أن يكون المخلوق مبaitًا للمخلوق بالمعنى الأول والثاني كان الخالق أحق بذلك وزيادة، لامتناع مماثليه للمخلوق ومحابيته له، فإن المماثلة والمحاباة ممتنعان عليه لامتناع مساواته لخلقه أو احتياجه إليهم، والمماثلة والمحاباة توجب ذلك.

والله سبحانه له المثل الأعلى، كما قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾^(١)، فكل ما يفهم للمخلوق من صفات كمال فالخالق أحق بها وأكمل في اقتضائه، كالعلم والقدرة والحياة والكلام ونحو ذلك. وكل ما نزعه عنه شيء من المخلوقات من صفات النقص فالخالق أحق بأن ينزعه عن ذلك. فإذا كان أهل الجنة لا ينامون ولا يموتون، فالحبي القيوم أحق بأن لا تأخذه سنة ولا نوم. وهو الغني المطلق عما سواه، فكل ما سواه يفتقر إليه، وهو غني عن كل ما سواه.

وهو سبحانه مع أنه مستوي على عرشه عالي على خلقه فهو الذي يمسك السماوات والأرض أن تزولا، واسع كرسيه السماوات والأرض، ولا يُؤوده حفظهما. فالعرش وحملته هو الذي يمسكهم بقوته ومشيئته، بل قد جاء في الأثر^(٢) أن الله لما خلق العرش وأمر الملائكة بحمله

(١) سورة النحل: ٦٠.

(٢) يُروى عن وهب بن منبه بإسناد ضعيف، أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٣)، (٩٥٦، ٩٥٨) مطولاً.

قالوا: ربنا! من يُطيق حملَ عرْشك وعليك عظمتك؟ فقال: قولوا:
لا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا بالله، فبذلك أطاقوا حملَ العرش.

والله سبحانه قد جَعَلَ الأعلى من المخلوقاتِ مستغنياً عن الأسفل، فالسماءات فوق الأرض ليست محتاجةً إلى الأرض ولا مفتقرة إلى أن تحملها، فالخالق العليُّ الأعلى كيف يفتقر إلى العرش أو حَمَلَتِه فوق العرش أو إلى غيرِه من المخلوقاتِ؟ فلو كان مُحَايَثَاً لخلقه لكان وجودُه مشروطاً بوجود ذلك المحايث، بل كانت ذاته مفتقرةً إلى محايَثٍ، سواء كان محايَثُه من جنس محايَث العَرَض للعرض أو جنس محايَثة العرض للجسم، أو من جنس ما يدَعُيه من يقول بمحايَثة الصورة الجوهرية للمادة الجوهرية. وهذا هو المعقول من المحايَثات، ولهذا كان القائلون بحلوله في المخلوقات أو اتحاده بها من الجهمية تَعُود مقالاتهم إلى مثل هذا، فآخرَ أمرِهم يجعلونه مع المخلوقات كالمادة مع الصورة، أو كالعرض مع الجسم، حتى قالوا: وجودُه وجودُ المخلوقات، إذ قالوا: إن الماهيات ثابتة بدونه، كما يقوله ابن عَرَبي صاحب «الفصوص» الموافق للمعتزلة في قوله: إن المعدوم شيء، فإذاً أن يجعلوا الوجود صفةً للإنسان أو قائماً بنفسه مع الأعيان. وكلام ابن سبعين يرجع إلى هذا، فإنه كان متفلسفاً، فيجعله مع المخلوق بمنزلة المادة والصورة.

ومن جَعَلَه الوجود المطلق، والأعيان لها التعين، فإن جعل للأعيان ماهيات ثابتة في الخارج - كما يقوله من يقوله من المتكلمة - فقد جَعَلُوه مشروطاً بتلك الماهيات، وهو معها إما كالجوهر مع الجوهر أو كالجوهر مع العرض.

وإن لم يجعل للأعيان ماهيات ثابتة، فالمطلق لا يكون في

الخارج إلا عينَ المَشْخَصِ، فافتقاره إلى الأعيان المخلوقة أعظم وأعظم، بل على هذا التقدير ليس مغايراً لها البُتَّةُ. قوله التلميسي - وهو أحذقُهم في مقالتهم التي هي وحدة الوجود - يرجع إلى هذا.

وعلى كل وجهٍ يُفْرَض من وجوه المحايات فإنَّه يكون مشروطاً بوجود المخلوقات، لا يتحقق ذاتُه بدون المخلوقات، وما كان كذلك لم يكن خالقاً للمخلوقات، بل ولا يجوز أن يكون علَّةً لها، فضلاً عن أن يكون خالقاً لها؛ لأن العلة متقدمة بالذات على المعلول، والمشروط بالشيء لا يكون متقدماً عليه، إذ وجودُ المشروط المستلزم لشرطه قبل شرطه الملزם للإيجاب، فيمتنع أن يكون علَّةً. بل ولا يكون واجبَ الوجود بنفسِه؛ لأن نفسه لا تستغني في وجودها، بل لا بدَّ لتحقيقها من ذلك الشرط اللازم لها المقررون بها، فيكون وجودها مفتقرًا إلى وجود ذلك الشرط. ولأنَّ محايَةَ الصورة للمادة هو بناءً منهم على أن تصورَ الأجسام موادٌ هي جواهرٌ قائمَةٌ بنفسها. وهذا باطلٌ لا حقيقةَ له.

وكذلك من قال: إنَّ الجوادر الموجودة ماهياتٌ قائمَةٌ بأنفسها غيرُ الموجود المعروف، فقوله باطلٌ بما يذكرون من الماهيات الثابتة المغایرة للوجود المحسوس، ومن المواد القائمة بنفسها المغایرة للجسم المحسوس، فهو حادث في الأذهان، لا حقيقةَ لها في الأعيان، سواءً قالوا باستغناء المواد عن الصور واستغناء الماهيات عن وجودها - كما يذكر عن أفلاطون وشيعته -، أو قالوا بافتقار المادة إلى الصورة، والماهيات إلى الوجود - كما يقوله أرسطو وشيعته -. وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع.

فلم يبق إذاً محايَةُ العرض للجسم ومحايَةُ الصفة للموصوف،

وهذا ممتنعٌ لوجهين:

أحدهما: أن الموجودات القائمة بأنفسها لا تُحايِّثُ الأعراض، والعرض مفتقرٌ إليها محتاجٌ إليها، والعرض يمتنع أن يكون هذا الفاعل المبدع العلة لمحالٍ أو غير محالٍ، وهذا معلوم ببديهة العقل وضرورته، وأدلةه كثيرة، فإن الأعراض ذاتها مفتقرة^[١] إلى ذات محالٍ، فلا تكون واجبة الوجود دون محالٍ، والواجب مستغنٌ عن دونه، فلو لم تكن واجبة الوجود امتنع أن تكون مُبدعةً لها فاعلة لها أو محالها.

الوجه الثاني: أن كلاً من المתחاكيَّين يمتنع وجودُه دون محايَث، فإن العرض لا يوجد دون الجسم، والجسم أيضاً يمتنع خُلوُّه عن جميع الأعراض، فإنه لا بدَّ له من شكلٍ، والأبدان تكون متحرِّكًا أو ساكناً. ومن ظنَّ جواز خُلوِّ الأجسام عن الأعراض^(١)، وإذا كان كذلك فكلُّ محايَثٍ لمخلوقٍ يمتنع وجودُه بدون وجود المخلوق، ويكون مشروطاً بوجود المخلوق، ومفتقرًا في وجوده إلى وجود المخلوق، فيمتنع حينئذٍ أن يكون هذا المبدع الفاعل له، لوجوب تقدم المبدع مع امتناع تقدم المحايَث، فيجب أن يكونا^(٢) مفعولين لفاعلٍ ثالث، فيكون الخالق مخلوقاً والواجبُ ممكناً، أو يكون كلُّ منهما واجبُ الوجود بنفسه، فيمتنع جعل أحدهما خالقاً والآخر مخلوقاً، فلا يكون من العالم شيءٌ مخلوق ولا محدث ولا ممكِّن، وهذا خلاف الحسَّ، فإننا نشهد الحدوث والعدم يعتقبان على ما شاء الله من

(١) كذا في الأصل دون ذكر جواب «من».

(٢) في الأصل: «يكون».

العالم، وما وُجد بعد عدمه وعدم بعد وجوده يمتنع أن يكون واجباً بغيره مطلقاً، فضلاً عن أن يكون واجباً بنفسه.

ومن تدبر هذه المعاني وما يُشبهها تبيّن له أن كلَّ من جعله مُحايِّطاً للمخلوقات امتنع أن يكون عنده خالقاً لها أو مُبدِعاً أو عِلَّةً أو يكون غنياً عنها، بل يجب على قوله أن يكون مفتقرًا إليها كافتقارها إليها، كما يُصرّح بذلك صاحب «الفصوص» وأمثاله من القائلين بوحدة الوجود. ومن المعلوم أن ذلك ينافي وجوده بنفسه وإمكان غيره، وقد عُلم بالضرورة أن الوجود فيه من موجود واجب مستغنٍ بنفسه، ومن موجود مفتقر إلى غيره، بل فيه موجود حادثٌ بعد أن لم يكن، والحادثُ لا يُحدث نفسه ولا يَحْدُث بلا مُحدِثٍ، بل لابدَ للحادث من مُحدِثٍ، فهذا هذا.

الطريق الثاني في الجواب عن السؤال المذكور أن يقال: المخلوق [يجوز] أن يكون فوق المخلوق ولا يكون فلَكَا محيطاً به، والأفلاك يجوز أن يكون فوقها شيء آخر غير الأفلاك ولا يكون فلَكَا محيطاً بها، مع كونه أكبر منها تارةً وأصغر منها أخرى، فكيف يَجِبُ في الخالق إذا كان فوقها أن يكون فلَكَا مستديراً؟

وذلك أن الشمس والقمر والكواكب التي هي في الفلك الرابع أو الثامن أو نحو ذلك هي فوق ما تحتها من الأفلاك، فالشمس التي هي في الفلك الرابع تحقيقاً أو تقديرًا لا ريب أنها فوق بقية الأفلاك، وهي فوق الأرض، ولا تزال فوق الأرض، وهي قدر الأرض أكثر من مئة وستين مرَّةً، ومع هذا فليس فلَكَا محيطاً بالأرض. والقمر فوق الأرض، ويقال: إن الأرض بقدرها أربعين مرَّةً، ومع هذا فليس هو فلَكَا مستديراً. والكواكب الثابتة منها ما يقال: إنه أكثر من مئة مرَّة،

ومنها ما هو دون ذلك. والكواكب الموجودة ستة أقدار، يُقال: إنّ أصغرها بقدر الأرض ثمانٍ عشرَ[ة] مرّةً.

وهذا الكلام على نمط من تكّلّم باستدارِ الأفلاك، فإنّ ذلك لما كان من علم الحساب كان هذا من توابِعه، فلهذا ذكرناه، وإن كان استدارَة الأفلاك قد يُعلَم بالسمع وهذا لا يُعلَم بالسمع فلا ريب أنَّه ممكِن، وليس في السمع ما يدفعُه، ولنا عنه غُنْيَةً، فنقول: كُلُّ كوكبٍ مَرْئَى في السماء هو فوق الأرض مطلقاً، مع العلم أنه ليس فلكَا محِيطاً بها، سواءً قدرنا أنه أكبر من الأرض أو أصغر منها، وهذا لأنَّ العالِي على الشيء الذي هو فوقه لا يجب أن يكون مُسَاماً لجميع أجزائه، بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، بل هو فوقه. وعليه سواءً كانَ أكبر منه كالسماء على الأرض...^(١).

* * *

(١) ما بعده في الأصل غير متصل بما قبله، بل هو من رسالة أخرى. ولم نجد بقية الكلام في موضع آخر من المجموع، ولم نعثر على نسخة أخرى من هذه الفتوى.

مسألة في العلوّ

سئل شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني - رضي الله عنه وأرضاه - : ما تقول في رجلين اختلفا في الاعتقاد، فقال أحدهما: من لا يعتقد أن الله في السماء فهو ضالٌّ، وقال الآخر: إنَّ الله سبحانه لا ينحصر في مكان، وهم شافعيان. فبيَّنا لـنا ما نتبَعُه من عقيدة الشافعي رضي الله عنه، وما الصواب فيه؟

فأجاب

الحمد لله. اعتقاد الشافعي رضي الله عنه هو اعتقاد سلف أئمة الإسلام، كمالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو اعتقاد المشايخ المقتدى بهم، كالفضل بن عياض وأبي سليمان الداراني وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم. فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاعٌ في أصول الدين. وكذلك أبو حنيفة رضي الله عنه، فإن الاعتقاد الثابت عنه في التوحيد والقدر ونحو ذلك موافق لاعتقاد هؤلاء، واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو ما نطق به الكتاب والسنة.

قال الشافعي في أول خطبة «الرسالة»^(١): «الحمد لله الذي هو كما وصفَ به نفسه، وفوقَ ما يصِفُّه به خلقُه». فبيَّنَ رحمه الله أنَّ الله موصوف بما وصفَ به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

وكذلك قال أحمد بن حنبل: لا يُوصَفُ اللهُ إلَّا بما وصفَ به نفسه أو وصفَه به رسولُه، لا يُتجاوزُ القرآنُ والحديثُ.

(١) ص. ٨.

وهكذا مذهب سائرون أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحرير ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تمثيل، بل يثبتون له ما أثبته لنفسه من الأسماء الحسنة والصفات العلوى، ويعلمون أنه ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فإنه كما أن ذاته ليست كالذوات المخلوقة فصفاته ليست كالصفات المخلوقة. بل هو سبحانه موصوف بصفات الكمال منزهة عن كل نقص وعيوب.

وهو سبحانه في صفات الكمال لا يماثله شيء، فهو حيٌ قيومٌ سميعٌ بصيرٌ عالمٌ قديرٌ رؤوفٌ رحيمٌ، وهو الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش، وهو الذي كلَّم موسى تكليماً، وتجلَّى للجبل فجعلَه دُكَّاً. ولا يماثله شيءٌ من الأشياء في شيءٍ من صفاتٍ، فليس كعلمه علمٌ أحدٌ، ولا كقدرته قدرة أحدٌ، ولا كرحمته رحمة أحدٌ، ولا كاستواهه استواء أحدٌ، ولا كسمعه وبصره سمعٌ أحدٍ ولا بصرٌ، ولا كتكليمه تكليمٌ أحدٌ، ولا كتجليه تجلّٰي أحدٍ.

والله سبحانه وتعالى قد أخبرنا أن في الجنة لحمًا ولبناً وعسلًا وماءً وحريرًا وذهبًا، وقد قال ابن عباس: ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء^(١). فإذا كانت المخلوقات الغائية ليست مثل هذه المخلوقات المشاهدة مع اتفاقهما في الأسماء، فالخالق أعظمُ علوًا ومباينةً لخلقٍ من مباينة المخلوق للمخلوق وإن اتفقت الأسماء.

وقد سمعَ نفسه حيًّا عليماً سمعياً بصيراً ملكاً رءوفاً رحيمًا،

(١) أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٣، ٨) وغيره، انظر «الدر المثبور» (٩٦/١).

وسمى أيضاً بعض مخلوقاته حيّاً، وبعضها عليماً، وبعضها سميوا بصيراً، وبعضها رءوفاً رحيمًا، وليس الحي كالحي، ولا العليم كالعليم، ولا السميع كالسميع، ولا البصير كالبصير، ولا الرءوف كالرءوف، ولا الرحيم كالرحيم. قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِعَلَمٍ عَلِيمٍ﴾^(٣)، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً﴾^(٤)، وقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ بَنَتِلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيرَاً﴾^(٥)، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَمَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى﴾^(٦)، وقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٧).

وهو سبحانه وتعالى قد قال في كتابه: ﴿أَمْنِتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُّ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾^(٨) أَمْ أَمْنِتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ﴾^(٩). ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال للجارية: «أين الله؟»، قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». وهذا الحديث

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٢) سورة التحرير: ٢.

(٣) سورة الذاريات: ٢٨.

(٤) سورة النساء: ٥٨.

(٥) سورة الإنسان: ٢.

(٦) سورة البقرة: ١٤٣.

(٧) سورة التوبة: ١٢٨.

(٨) سورة الملك: ١٦ - ١٧.

(٩) مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي.

رواه مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣) ومسلم في صحيحه وغيرهم.

لكن ليس معنى ذلك أن الله في جوف السماء، وأن السماوات تَحْصُرُه وتحويه، فإن هذا لم يَقُلْه أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها، بل هم متفقون على أن الله فوق سماواته على عرشه بائنٌ من خلقه، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.

وقد قال مالك بن أنس: إن الله في السماء، وعلمه في كل مكان^(٤). وقالوا لعبدالله بن المبارك: بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سماواته على عرشه، بائنٌ من خلقه. وقال أحمد بن حنبل كما قال هذا وهذا^(٥). وقال الشافعي: خلافة أبي بكر حقٌّ قضاها الله في سمائه، فأجمع عليهما قلوب أوليائهما. وقال الأوزاعي^(٦): كنا والتابعون متوافرون نُقِرُّ بأن الله فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاتيه.

فمن اعتقد أن الله في جوف السماء محصورٌ محاطٌ به، أو أنه مفتقر إلى العرش أو غير العرش من المخلوقات، أو أن استواءه على عرشه كاستواء المخلوق على كرسيه = فهو ضال مبتدع جاهل.

(١) في «الموطأ» (٢٧٧٧/٢).

(٢) في «الأم» (٥/٢٨٠) و«الرسالة» (فقرة ٢٤٢).

(٣) في «المسند» (٥/٤٤٧، ٤٤٨).

(٤) أخرجه عنه عبدالله بن أحمد في «السنة» (ص ٥) وأبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٦٣) والأجري في «الشريعة» (ص ٢٨٩) وغيرهم.

(٥) أخرجه عثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٥٠) و«الرد على بشر المريسي» (ص ٢٤، ١٠٣) وعبدالله بن أحمد في «السنة» (ص ٧، ٢٥، ٣٥، ٧٢). وانظر «درء التعارض» (٢/٣٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٠٨).

ومن اعتقد أنه ليس فوق السماوات إله يعبد، ولا على العرش رب يُصلّى له ويُسجد، وأن محمدا لم يُعرج به إلى ربه، ولا نزل القرآن من عنده = فهو معطلٌ فرعوني ضالٌ مبتدع؛ فإن فرعون كذب موسى في أن ربَّه فوق السماوات، وقال: ﴿يَنْهَمَنْ أَبْنَ لِي صَرَحًا لَعَلَيْ أَتَلْعَنُ الْأَسْبَكَبَ﴾^(١) أَسْبَكَ الْسَّمَاوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيْنَاهُ مُوسَى وَلَفِي لَأَظْنَهُ كَذِبًا﴾^(١). ومحمد ﷺ صدق موسى في أن ربَّه في السماوات، فلما كان ليلة المراجٍ وُرِجَّ به إلى الله تعالى وفرض عليه ربُّه خمسين صلاةً، ذكر أنه لما رجع إلى موسى قال له: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فإن أمتك لا تُطيق ذلك، فرجع إلى ربه فخفف عنه عشراً، ثم رجع إلى موسى فأخبره بذلك، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك. وهذا الحديث في الصحيح^(٢).

فمن وافق فرعونَ وخالفَ موسى ومحمدًا فهو ضالٌّ، ومن مثلَ الله بخلقه فهو ضالٌّ. قال نعيم بن حماد: من شبَّهَ الله بخلقه فقد كفر، ومن جَحدَ ما وصف الله به نفسه فقد كفر. وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسولُه تشبيهاً.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلْمَ الْطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٣)، وقال: ﴿يَعِسَئِ إِنِّي مُتَوَقِّيَكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾^(٤)، وقال: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾^(٥)،

(١) سورة غافر: ٣٦ - ٣٧.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٤٩، ٣٤٢) ومسلم (١٦٣) عن أبي ذر، وأخرجه البخاري (٣٨٨٧، ٣٢٠٧) ومسلم (١٦٤) عن مالك بن صعصعة، وأخرجه مسلم (١٦٢) عن أنس.

(٣) سورة فاطر: ١٠.

(٤) سورة آل عمران: ٥٥.

(٥) سورة النساء: ١٥٨.

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ۝﴾^(١) ، وقال : ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝﴾^(٢) ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكِنُونَ عَنِ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحِسِرُونَ ۝﴾^(٣) . فدلل ذلك على أن الذين عنده هم قربون إليه ، وإن كانت المخلوقات كلها تحت قدرته .

والقائل الذي قال : من لا يعتقد أن الله في السماء فهو ضال ، إن أراد بذلك من لا يعتقد أن الله في جوف السماء بحيث تحصره وتحيط به ، فقد أخطأ . وإن أراد بذلك من لم يعتقد ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها من أن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ، فقد أصاب . فإنه من لم يعتقد ذلك يكون مكذباً للرسول ﷺ متبعاً لغير سبيل المؤمنين ، بل يكون في الحقيقة معطلاً لربه نافياً له ، فلا يكون له في الحقيقة إلهٔ يعبدُه ، ولا ربٌ يسألُه ويقصده . وهذا قول الجهمية ونحوهم من أتباع فرعون المعطل .

والله قد فطر العباد عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ على أنهم إذا دَعَوا الله توجهت قلوبهم إلى العلو ، لا يصدونه تحت أرجلهم . ولهذا قال بعض العارفين : ما قال عارفٌ قطُّ « يا الله » إلا وجد في قلبه قبل أن يتحرك لسانه معنى يطلب العلو ، ولا يلتفت يمنة ولا يسراً .

والقائل الذي قال : إن الله لا ينحصر في مكان ، إن أراد به أنَّ الله لا ينحصر في جوف المخلوقات أو أنه لا يحتاج إلى شيء منها = فقد

(١) سورة الأنعام : ١١٤ .

(٢) سورة الزمر : ١ .

(٣) سورة الأنبياء : ١٩ .

أصاب. وإن أراد أن الله ليس فوق السماوات، ولا هو على العرش، وليس هناك إله يعبد، ومحمد لم يُعرج به إلى الله = فهذا جهمي فرعوني معطل.

ومنشأ الضلال أن يظنَّ أن صفاتِ الربِّ كصفاتِ خلقِه، فيظنَّ أن الله سبحانه على عرشه كالملك المخلوق على سريره، فهذا تمثيل وضلال. وذلك أن الملك مفتقر إلى سريره، ولو زال سريره لسقط، والله غني عن العرش وعن كلِّ شيء، والعرشُ وكلُّ ما سواه فقيرٌ إلى الله، وهو حامل العرش وحملة العرش، وعلوُّه عليه لا يُوجِب افتقاره إليه، فإنَّ الله قد جَعَلَ المخلوقاتِ عاليًا وسافلًا، وجَعَلَ العالىَ غنىًّا عن السافل، كما جعل الهواء فوق الأرض، وليس هو مفتقرًا إليها، يجعل السماء فوق الهواء، وليس محتاجةً إليه. فالعلى الأعلى ربُّ السماوات والأرض وما بينهما أولى أن يكون غنىًّا عن العرشِ وسائرِ المخلوقات وإن كان عاليًا عليها، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

والأصلُّ في هذا الباب أنَّ كلَّ ما ثبت في كتاب الله أو سنة رسوله وجَبَ التصديقُ به، مثل علوُّ الربِّ واستوائه على عرشه ونحو ذلك. وأما الألفاظ المبتدعة في النفي والإثبات مثل قول القائل: هو في جهة أو ليس هو في جهة، وهو متحيز أو ليس بمحيَز، ونحو ذلك من الألفاظ التي تنازع فيها الناس، وليس مع أحدهم نصًّ، لا عن الرسول ولا عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة المسلمين، فإن هؤلاء لم يقل أحدٌ منهم: إنَّ الله في جهة، ولا قال: ليس هو في جهة؛ ولا قال: هو متحيز، ولا قال: ليس بمحيَز؛ ولا قال: هو جسمٌ أو جوهرٌ، ولا قال: ليس بجسم ولا جوهر. وهذه

الألفاظ ليست منصوصة في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع. والناطقون بها قد يُريدون معنى صحيحًا، وقد يريدون معنى فاسداً، فمن أراد معنى صحيحًا يوافق الكتابَ والسنة كان ذلك المعنى مقبولاً منه، وإن أراد معنى فاسداً يخالفُ الكتابَ والسنة كان ذلك المعنى مردوداً عليه.

فإذا قال القائل: إن الله في جهةٍ، قيل له: ما تُريد بذلك؟ أتريد بذلك أنه في جهة موجودة تحصره وتُحيط به، مثل أن يكون في جوف السماء؟ أم تريده الجهةً أبداً عدمياً؟ وهو ما فوق العالم، فإنه ليس فوق العالم شيءٌ من المخلوقات. فإن أردتَ الجهةَ الوجودية وجعلتَ اللهَ محصوراً في المخلوقات فهذا باطل، وإن أردتَ الجهةَ العدمية وأردتَ أن اللهَ وحده فوق المخلوقات بائن منها فهذا حق، وليس في ذلك شيءٌ من المخلوقات حَصْرَه ولا أحاطَ به ولا عَلَّا عليه، بل هو العالِي عليها المحيط بها، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾^(١).

وقد ثبت في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ: «إن الله يقبض الأرض يوم القيمة، ويطوي السماوات بيديه ثم يُهزِّز، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟». وقال ابن عباس^(٣): ما السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بيتهن في يد الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم. وفي حديث آخر: أنه يرميها كما يرمي الصبيانُ الكرة. فمن يكون

(١) سورة الزمر: ٦٧.

(٢) البخاري (٤٨١٢)، (٦٥١٩)، (٦٥٢)، (٧٣٨٢) ومسلم (٢٧٨٧) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (٢٤/١٧).

جميع المخلوقات بالنسبة إلى قبضته تعالى في هذا الصغر والحقارة
كيف تُحيط به وتحصره؟

ومن قال: إنَّ الله ليس في جهة، قيل له: ما تُريد بذلك؟ فإنَّ أراد بذلك أنه ليس فوق السماوات ربٌ يُعبد، ولا على العرش إلهٌ، ومحمدٌ لم يُعرج به إلى الله تعالى، والأيدي لا تُرفع إلى الله تعالى في الدعاء، ولا تتووجه القلوبُ إليه = فهذا فرعوني معطلٌ جاحدٌ لربِّ العالمين.

وإن كان معتقدًّا أنَّه مُقرٌّ به، فهو جاحدٌ متناقضٌ في كلامه. ومن هنا دَخَلَ أهل الحلول والاتحاد كابن عربي، وقالوا: إنَّ الله بذاته في كل مكان، وأنَّ وجود المخلوقات هو وجودُ الخالق.

وإن قال: مرادي بقولي «ليس في جهة» أنه لا تُحيط به المخلوقات، بل هو بائن عن المخلوقات = فقد أصاب في هذا المعنى.

وكذلك من قال: إنَّ الله متحيز، أو قال: ليس بمتحيز، إنَّ أراد بقوله «متحيز» أنَّ المخلوقات تَحُوزُه وتُحيط به فقد أخطأ. وإنَّ أراد أنه منحازٌ عن المخلوقات لا تَحويه فقد أصاب. وإنَّ أراد: ليس ببائنٍ عنها، بل هو لا داخِلٌ فيها ولا خارِجٌ عنها فقد أخطأ.

والناس في ذلك ثلاثة أصناف: أهل الحلول والاتحاد، وأهل النفي والتجحيد، وأهل الإيمان والتوحيد والسنة.

فأهل الحلول يقولون: إنه بذاته في كلٌّ مكانٍ، وقد يقولون بالاتحاد والوحدة، فيقولون: وجود المخلوقات وجودُ الخالق، كما هو مذهب ابن عربي صاحب «الفصوص» وابن سبعين ونحوهما.

وأما أهل النفي والجحود فيقولون: لا هو داخل العالم ولا خارج عنه، ولا مبائن له ولا حال فيه، ولا فوق العالم ولا فيه، ولا ينزل منه شيء ولا يصعد إليه شيء، ولا يتقرب إليه شيء، ولا يدنو منه شيء، ولا يتجلى لشيء ولا يراه أحد، ونحو ذلك.

وهذا قول متكلمة الجهمية، كما أن الأول قول عباد الجهمية. فمتكلمة الجهمية لا يبعدون شيئاً، ومتعبدة الجهمية يبعدون كل شيء، وكلاهما مرجعهم إلى التعطيل والجحود الذي هو قول فرعون.

وقد علِم أن الله كان قبل أن يخلق السماوات والأرض، ثم خلقها، فإذاً أن يكون دخل فيهما، وهذا حلول باطل؛ وإنما أن يكون دخالاً فيه، وهو أبطل وأباطل؛ وإنما أن يكون بائناً عنهما لم يدخل فيهما ولم يدخل فيه، وهذا قول أهل الحق والتوحيد والسنّة.

ولأهل الحلول والتعطيل في هذا الباب شبهات يعارضون بها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، وما فطر الله عليه عباده، وما دلت عليه الدلائل العقلية الصحيحة. فإن هذه الأدلة كلّها متفقة على أن الله فوق مخلوقاته عالي عليها، قد فطر الله على ذلك العجائز والأعراب والصبيان في الكتاب، كما فطرهم على الإقرار بالخالق. وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح^(١): «كُلُّ مولود يُولَدُ على الفطرة، فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدُهُ أو يُنَصَّرَانِهُ أو يُمَجَّسَانِهُ، كُمَا تُتَّنِعُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةٍ جَمِيعَهُ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ؟» يقول أبو هريرة: أقرأوا إن شئتم ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَنْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

(١) البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩) ومسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة.

وهذا معنى قول عمر بن عبد العزيز: عليك بدين الأعراب والصيام في الكتاب، عليك بما فطره الله عليه. فإن الله فطر عباده على الحق، والرسل بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها، لا بتحويل الفطرة وتغييرها.

وأما أعداء الرسل كالجهمية الفرعونية في يريدون أن يُغيّروا فطرة الله، ويُوردون على الناس شبّهاتٍ بكلماتٍ مشتبهاتٍ لا يفهم كثير من الناس مقصودهم بها، ولا يُحسّن أن يُجيّبهم. وقد بُسط الكلام عليهم في غير هذا الموضوع.

وأصلُّ ضلالهم تكالِمُهم بكلماتٍ مجملةٍ لا أصلَّ لها في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قالها أحدٌ من أئمة المسلمين، كلفظ التحذير والجسم والجهة ونحو ذلك، فمن كان عارفاً بحلّ شبّهاتهم بيّتها، ومن لم يكن عارفاً بذلك فليُعرض عن كلامهم، ولا يقبل إلا ما جاء به الكتاب والسنة، كما قال تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي أَيْنَنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»^(١). ومن تكلم في الله وأسمائه وصفاته بما يخالف الكتاب والسنة فهو من الخائضين في آيات الله بالباطل.

وكثيرٌ من هؤلاء ينسب إلى أئمة المسلمين ما لم يقولوه، فينسبون إلى الشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وأبي حنيفة من الاعتقادات مالم يقولوه، ويقولون لمن اتبعهم: هذا اعتقاد الإمام الفلاني، فإذا طُولبوا بالنقل الصحيح عن الأئمة تبيّن كذبُهم في ذلك، كما يتبيّن كذبُهم فيما ينقلونه عن النبي ﷺ في كثير من البدع والأقوال الباطلة.

ومنهم من إذا طُولبَ بتحقيق نقله يقول: هذا القول قاله العلاء، والإمام الفلاني لا يخالف العلاء. ويكون أولئك العلاء طائفه من

(١) سورة الأنعام: ٦٨.

أهل الكلام الذين ذمّهم الأئمة .

فقد قال الشافعي : حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريدة والنعال ، ويُطاف بهم في القبائل والعشائر ، ويقال : هذا جزء من ترك الكتاب والسنّة وأقبل على الكلام ! فإذا كان هذا حكمه فيمن أعرض عنهم ، فكيف حكمه فيمن عارضهما بغيرهما؟ .

وكذلك قال أبو يوسف القاضي : مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلَامِ تَرَنَّدَ . وكذلك قال أحمد بن حنبل : ما ارتدَى أَحَدٌ بِالْكَلَامِ فَأَفْلَحَ . وقال : علماء الكلام زنادقة .

وكتير من هؤلاء قرأوا كتبًا من كتب الكلام فيها شبّهاتٌ أصلّتهم ، ولم يهتدوا لجوابهم ، فإنهم يجدون في تلك الكتب أنه لو كان الله فوقَ الخلق للزم التجمسي والتخيّر والجهة ، وهم لا يعرفون حقائق هذه الألفاظ وما أراد بها أصحابها .

فإن ذكر لفظ «الجسم» في أسماء الله وصفاته بدعة ، لم ينطق بها كتاب ولا سنة ، ولا قالها أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها ، لم يقل أحدٌ منهم : إن الله جسم ، ولا إن الله ليس بجسم ، ولا إن الله جوهر ، ولا إن الله ليس بجوهر .

ولفظ «الجسم» لفظٌ مجملٌ ، فمعناه في اللغة هو البدن ، ومن قال : إن الله مثل بدن الإنسان فهو مفترٍ على الله ، ومن قال : إن الله يُماثله شيءٌ من المخلوقات فهو مفترٍ على الله . ومن قال : إن الله ليس بجسم ، وأراد بذلك أنه لا يُماثله شيءٌ من المخلوقات ، فالمعنى صحيح وإن كان اللفظ بدعة . وأما من قال : إن الله ليس بجسم ، وأراد بذلك أنه لا يُرى في الآخرة ، وأنه لم يتكلم بالقرآن العربي ، بل

القرآن العربي مخلوقٌ أو تصنيفُ جبريل ونحو ذلك = فهذا مفترٍ على الله فيما نفاه عنه.

وهذا أصلٌ ضلالٌ للجهمية من المعتزلة ومن وافقهم على مذهبهم، فإنهم يُظهرون للناس التنزية، وحقيقة كلامهم التعطيل، فيقولون: نحن لا نُجسّم، بل نقول: إن الله ليس بجسم، ومرادهم بذلك نفي حقيقة أسمائه وصفاته، فيقولون: ليس الله علماً ولا حيَاً ولا قدرةً ولا كلاماً ولا سمعاً ولا بصرًا، ولا يُرى في الآخرة، ولا عُرجَ بالنبي إليه، ولا يَتَرَزَّلُ منه شيءٌ، ولا يصعد إليه شيءٌ، ولا يتجلّى لشيءٍ، ولا يقرب إلى شيءٍ، ولا يقرب منه شيءٍ. ويقولون: إنه لم يتكلم بالقرآن، بل القرآن مخلوق، أو هو كلام جبريل، وأمثال ذلك من مقالات المعطلة الفرعونية الجهمية.

والله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾^(۱) أي لا تُحيط به، فكما أنه يُعلم ولا يُحاط به علمًا، فكذلك سبحانه يُرى ولا يُحاط به رؤيةً. فهو سبحانه نفي الإدراك، ولم ينفِ الرؤية، وتَقْيِي الإدراك يَدُلُّ على عظمته، وأنه من عظمته لا يُحاط به. وأما نفي الرؤية فلا مدح فيه، فإن المدعومات لا تُرى، ولا مدح لشيءٍ من المدعومات، بل المدح إنما يكون بالأمور الشبوطية لا بالأمور العدمية، وإنما يحصل المدح بالعدم إذا تضمن ثبوتًا، قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(۲)، فنَزَّهَ نفسه عن السنة والنوم، لأن ذلك يتضمن كمال حياته وقيوميته،

(۱) سورة الأنعام: ۱۰۳.

(۲) سورة البقرة: ۲۵۵.

كما قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾^(١)، فهو سبحانه حي لا يموت، قيوم لا ينام. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا أَسْمَوَاتٍ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾^(٢)، فنره نفسه المقدسة عن مس اللغو - وهو الإعفاء والتعب - ليتبين كمال قدرته.

فهو سبحانه موصوف بصفات الكمال منزهة عن كل نقص وعي، موصوف بالحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام، منزهة عن الموت والجهل والعجز والصمم والعمى والبكم، وهو سبحانه لا مثل له في شيء من صفاتِ الكمال، وهو منزهة عن كل نقص وعي، فإنه قدوس سلام يمتنع عليه الناقص والعيوب بوجه من الوجوه، وهو سبحانه لا مثل له في شيء من صفاتِ كماله، بل هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

ولهذا كان مذهب سلف الأمة وأئمتها أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصف به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، فيبتعدون له ما أثبتته لنفسه من الأسماء والصفات، ويُنْزِّهونه عما نَزَّ عنه نفسه من مماثلة المخلوقات، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل. قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٣)، فقوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ رد على الممثلة، وقوله ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ رد على المعطلة.

قال بعض العلماء: المعطل يعبد عَدَمًا، والممثل يعبد صنماً،

(١) سورة الفرقان: ٥٨.

(٢) سورة ق: ٣٨.

(٣) سورة الشورى: ١١.

المعطل أعمى، والممثل أعشى، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه.
وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(١). والسنة في الإسلام
كالإسلام في الملل، فأهل السنة وسط في الصفات بين أهل التمثيل وأهل
التعطيل، وهذا هو الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا وسائر إخواننا منهم بفضله ورحمته،
إنه على ما يشاء قادر، وبالإجابة جدير. والحمد لله رب العالمين،
وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

قاعدة شريفة

في الرضا الشرعي وما يحبه الله من الرضا، وبيان
أن الله لا يرضي بالكفر ولا يحبه ولا يشرعه،
ولا يرضي بالمعاصي ولا يحبها ولا يثيب فاعلها

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه فلا مُضِلٌّ له، ومن يُضلِلُ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فصل

فيما يحبه الله ويرضاه من رضا العبد، وما لا يحبه من ذلك ويرضاه، فإن هذا الباب مما كثُر فيه اضطراب كثير من المتأخرین، فإنهم سمعوا لفظ الرضا بالقضاء وأن ذلك محمود من العبد يُتابُ عليه بل يؤمن به، وأنه من أعلى مقامات اليقين وأحوال الصديقين، وظنوا أن المراد بذلك أن كل ما كان مخلوقاً للرب فينبغى أن يرضي ذلك المخلوق. ثم صاروا حزبين:

حزباً قالوا إذا كان القضاء والرضا متلازمين، فمعلوم أنما مأمورون ببغض ما نهى الله ورسوله عنه وسخطه، فلا يكون بقضاء وقدر.

وحزباً قالوا: إذا كانا متلازمين، وقد دعينا إلى الرضا، فنحن نرضى بكل ما يقع من الكفر والفسق والعصيان.

وكل من هذين الحزبين مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، فالحزب الأول علموا أن الله لا يرضى الكفر والفسق والعصيان، قالوا: فلم يخلق ذلك ولم يقدره ولم يقتضيه، بل ذلك واقع في الوجود بغير مشيئته ولا قدرته ولا خلقه، ومنهم من قال: ولا علِمه قبل أن يقع. وهؤلاء القدرية المكذبون بقدر الله من المعتزلة وغيرهم. ومن أعظم حججهم على ذلك أن قالوا: الرضا

بالقضاء من أعظم المقامات، وربما أدعوا إجماع المسلمين على أن الرضا بالقضاء من أفضل المقامات، فلو كانت المعاشي بقضاءه لكان ينبغي أن يُرضي بها. والرضا بالكفر والفسق والعصيان لا يجوز باتفاق المسلمين، فعلم أن هذه ليست بقضاءه.

ولما أوردوا هذه الحجة أجابهم أهل الإثبات للقدر، كل طائفة بجوابٍ بحسب أصولهم، فإن من يقول: إن رضاه هو إرادته، وإن كلَّ ما قدره فقد رضيه وأحبه وأراده، كما يقول ذلك الجهمية ومن اتبعهم من أهل الكلام والتصوف وغيرهم، فله جواب على أصله. وهؤلاء يقولون: أراد الكفر قبيحاً مُعاقباً عليه، وكذلك رضيه وأحبه قبيحاً مُعاقباً عليه. ومعنى «قبيحاً» عندهم أي منهياً عنه، فهم يقولون: أراده ورضيه وأحبه ومع ذلك نهى عنه ونهاناً أن نرضى به، فحقيقة قولهم أن الله يحب أموراً ويرضاها مع نهيه لنا عنها أن نحبها ونرضاه. ومن هؤلاء أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

فمن هؤلاء من قال: إنما نرضى بقضاءه الذي أمرنا أن نريده ونرضاه، ولا نرضى من ذلك ما نهاناً أن نرضى به. وهذا جواب طائفة القاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى وغيرهما.

وقد يقولون: نرضى بالقضاء على الجملة، ولا نُطلقه على التفصيل. هذا حكاية لفظهم.

ومنهم من قال ما ذكره أبو حامد والرازي وغيرهما، قالوا: نرضى بالقضاء ولا نرضى بالمقضي.

قالت الطائفة الأولى كالقاضيين - وهذا لفظ أبي بكر، فإنه الأسبق

إلى هذا الجواب ، قال^(١) - :

فإن قال : أفترضون بقضاء الله وقدره ؟

قيل له : نرضى بقضاء الله الذي هو خلقه ، الذي أمرنا أن نريده ونرضاه ، ولا نرضى من ذلك ما نهانا أن نرضى به ، ولا نتقدم بين يدي الله ولا نعرض على حكمه .

وجواب آخر ، وهو أنا نقول : نرضى بقضاء الله في الجملة على كل حال .

فإن قال : أفترضون الكفر والمعاصي التي هي من قضاء الله ؟

قيل له : نحن نطلق الرضا بالقضاء في الجملة ، ولا نطلقه على التفصيل لموضع الإبهام ، كما يقول المسلمون كافةً : الأشياءُ لله ، ولا يقولون في التفصيل : الولد والصاحبة والشريك لله ، وكما يقولون : الخلق يَفْنُون ويبيدون ، ولا يقولون : حجج الله تفَنَّى وتَبَدَّى ، في نظائر لهذا من القول الذي يُطلق من وجهٍ ويُمنع من وجهٍ .

ثم يقال لهم : أوَ لِيْسْ قَدْ قَضَى بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَجَزَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دُفَعِ الْكُفَّارِ ، وَالْاسْتِيَلاءِ عَلَى ثُغُورِهِمْ وَسَيْنِي نَسَائِهِمْ ، وَقَضَى إِعَانَةَ الْفَرَاعِنَةِ وَالشَّيَاطِينِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، وَبِقَاءَهُمْ وَاسْتِظْهَارُهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ؟

فإذا قالوا : أَجَّلْ .

قيل لهم : أفترضون بذلك أجمع ؟

(١) «التمهيد» للباقلاني (ص ٣٦٨ - ٣٦٩).

فإن قالوا: نعم.

قيل لهم مثله فيما سألونا عنه، وخرقوا الإجماع في ركوب هذا الإطلاق.

وإن قالوا: لا.

قال لهم مثله فيما طالبونا به^(١).

قلت: وقد بسطوا هذا القول أكثر، فقالوا - واللفظ للقاضي أبي يعلى - قلت: أما تفصيل القول في الرضا بأن بعض المخلوق نرضى به وبعضه لا نرضى به فصوابٌ، لكن لم يثبتوا ما هو الذي نرضى به، فإن قولهم «الذي أمرنا أن نريده ونرضاه» إن كان مرادهم نرضى بما أمرنا أن نفعله وهو الذي أمرنا بيارادته، فالرضا أعم من ذلك، فإنه ينبغي الرضا بأمر غير أفعالنا التي أمرنا بها؛ وإن كان مقصودهم بكل ما أمرنا أن نريده ونرضاه وإن لم يكن من فعلنا.

قلت: فهذا جواب حسن، لكن لا يستقيم على أصل أتباع أبي الحسن في قوله الذي خالف به المتقدمين واتبع فيه الجهمية والقدريّة، حيث قال معهم: إن المحبة والرضا هي الإرادة، وفرعوا على ذلك أن الله لا يجوز أن يُحِبَ ذاته، كما لا يجوز أن تُراد ذاته، فإن الإرادة إنما تتعلق بالمتجدد، وهو ما كان معدوماً فأريد حدوثه.

قال أبو المعالي: وما اختلف أهل الحق في إطلاقه ومنع إطلاقه: المحبة والرضا، فصار المتقدمون إلى أنه سبحانه لا يُحِبُ الكفر ولا يرضاه، وكذلك كل معصية. وقال شيخنا أبو الحسن: المحبة هي

(١) هذا آخر كلام الباقلاني.

الإرادة نفسها، وكذلك الرضا والاصطفاء، فيقول: إنه سبحانه يريد الكفر ويرضاه كفراً قبيحاً مُعاقبًا عليه، ويحب أن يكون على ما هو عليه. وليس معنى قوله «إنه يحبه ويرضاه» أنه يراه حسناً أو يُثني على صاحبه بفعله، بل يذمُّه بفعله ويلعنه ويعاقبُه عليه.

قال أبو المعالي: ومن أصحابنا من قال: نأخذ هذه الإطلاقات بالشرع، فما لم يَرِد الشرع بإطلاقه لا نُطلقُه، وهذا هو الأولى، وربما يقول هذا القائل: المحبة من الله صفة خبرية، يتبع في ذلك الخبر.

قال أبو المعالي: وإذا ثبت أن المحبة هي الإرادة فيترتبُ على ذلك أن يُعلَم أنه سبحانه لا تتعلق به المحبة على الحقيقة، فإنها هي الإرادة، والإرادة لا تتعلق إلا بمتجدد.

قلت: وهذا القول الذي قاله أبو الحسن هو اختيار القاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى في أحد قوله الذي يقول فيه: إن الإرادة والرضا والمحبة واحد، كما قاله في «المعتمد»^(١). وهذا خلاف المعروف عن المتقدمين من أصحاب الأئمة الأربعه وغيرهم، كأبي بكر بن عبدالعزيز وغيره، فإنهم يفرقون بين المحبة والرضا^(٢).

* * *

(١) ص ٧٥.

(٢) انتهى الكلام هنا في الأصل.

فصل
الأقوال نوعان

فصل

الأقوال نوعان:

أقوال ثابتة عن الأنبياء، فهي معصومة، يجب أن يكون معناها حَقّاً، عرفه من عرفه وجَهله من جَهله. والبحث في ذلك إنما هو عن معرفة ما أرادته الأنبياء بأقوالهم. ومن طلب تفسير كلامهم وتأويله، ومقصوده معرفة مرادِهم من الوجه الذي به يُعرَفُ مرادُهم فقد سلكَ طريقَ الهدى؛ ومن كان مقصوده أن يجعل ما قالوه تبعاً له، فإن وافقَه قَبْلَه وإنْ رَدَه، وتتكلّف له من التحريف ما يُسمّيه تأوياً، مع أنه يعلم بالضرورة أن كثيراً من ذلك أو أكثره لم تُرِدْه الأنبياء = فهذا مُحرَّفٌ للكلم عن مواضعه، لا طالبٌ لمعرفة التأويل الذي يعرفه الراسخون في العلم.

والنوع الثاني: ما ليس منقولاً عن الأنبياء، فقد عُلِمَ أنَّ مَنْ سواهم ليس بمعصوم، وحيثَنَدِ فلا يُقبلُ كلامُه ولا يُردُّ إلَّا بعد تصوّرِ مرادِه ومعرفة صلاحِه من فسادِه، فمن قال من أهل الكلام والجدل: إنه لا يفعل الأشياء بالأسباب، بل يفعل عندها لا بها، ولا يفعل لحكمة، وإنَّه لا يجعل في الأعيان صفاتٍ وطبعاتٍ وخواصَ يُميِّزُ بها بين موصوفٍ وموصوفٍ، وباعتبارها يحصل ما يحصل من آثارها الموجدة في العالم، ولا خصَّ الأفعال المأمور بها بما لأجله كانت حسنةً مأموراً بها، ولا منهيةً عنها بما لأجله كانت سيئاتٍ منهيةً عنها، وإنَّه ليس لشيءٍ من القوى والقدر التي في الحيوان والإنسان وغيره وفي النبات والمعادن والعناصر الأربعِ تأثيرٌ في شيءٍ، بل لا فرقَ بين الماء والنار، تُخلق الحرارة عند ملاقاتها لا بقوة فيها،

والماء يُخلق الريء عنده لا بسبب عذوبة وقوه فيه، وأمثال ذلك فهذا مخالف لنصوص القرآن والسنة وإجماع سلف الأمة.

ولم يقل هذا القول أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها، وأول من قال هذا القول في الإسلام الجهم بن صفوان الذي أجمع الأمة على ضلالته، فهو أول من أنكر الأسباب والطبع، كما أنه أول من ظهر عنه القول بنفي الصفات وخلق كلام الله وإنكار رؤيته وغير ذلك، ونصوص الكتاب والسنة وكلام السلف في إبطال هذا الأصل كثيرة جداً، مثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح^(١) لأشجع عبد القيس: «إن فيك لخُلَقْيْنِ يحبُّهُما الله: الحلم والأناة»، فقال: أخْلُقْيْنِ جُبِّلتْ عليهما أم تخلَّقتْ بهما؟ فقال: «بل جُبِّلتْ عليهما»، فقال: الحمد لله الذي جَبَّلَني على ما يُحِبُّ. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلُوْعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْحَيْرُ مَنْوِعًا﴾^(٢).

ومما يدلُّ على ذلك قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿قُلْنَا يَنَارٌ كُوْفِيْرَدًا وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾^(٣)، فسلَّب النار طبيعة الحرارة التي بها تسخن، وجعلها برداً وسلاماً، ولو كان ما يحصل عند ملاقتها لا أثر لها فيه لم يحتاج إلى ذلك، بل كان يكفي أن لا يخلق الأثر عند الملاقة. بل قوله «برداً وسلاماً» يقتضي أنه جعل فيها ما تُوجِّب ببرودته

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٨) وفي «الأدب المفرد» (٩٧٥) وأبو داود (٥٢٢٥) عن زارع العبدى. وأخرجه أحمد (٤/٢٠٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٤) وفي «خلق أفعال العباد» (٢٧) عن الأشجع نفسه. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس.

(٢) سورة المعارج: ١٩ - ٢١.

(٣) سورة الأنبياء: ٦٩.

وسلامته. والأدلة في ذلك كثيرة تُخبر أنه يخلق الأسباب والحكم، كقوله عز وجل: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمَعْصِرَاتِ مَاءً شَجَابًا ١٦ لَتُنْزَحَ بِهِ حَبَّاً وَنَسَادًا ١٧ وَجَنَّتِي أَلْفَافًا ١٨»^(١)، وقال تعالى: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرِّكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّتِي وَحَبَّ الْحَصِيدِ ١٩ وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدُ ٢٠ رِزْقًا لِلْعِبَادِ ٢١ الآية^(٢)». وقال تعالى: «وَالْفُلْكُ الَّتِي يَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ٢٢» الآية^(٣). وقال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ ٢٣ حَقَّ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثُقَالًا سُقْنَهُ لِيَلْكِدِي مَيْتَيْتِ فَأَنْزَلَنَا . . . ٢٤»^(٤)، ذكر أن الرياح تُقلِّل السحاب أي تَحْمِلُه، فجعلَ هذا الجماد فاعلاً بطبعه. وقال تعالى: «وَالَّذِينَ ذَرُوا ٢٥» الآيات^(٥). وقال: «وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ٢٦»^(٦)، وقال: «وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً ٢٧» الآية^(٧). وقال تعالى: «أَنْظُرُوهُ إِلَى شَمَرْوَةٍ إِذَا أَتَمْرَ ٢٨»^(٨). وقال تعالى: «كَلَّا لِجَنَّتِيْنِ إِنْتَ أَكُلُّهَا وَلَمْ تَظْلِمْ قِنْتَهُ شَيْئًا ٢٩»^(٩). وقال تعالى: «وَجَعَلَ لَكُمْ سَرِيلَ تَقِيَّكُمُ الْحَرَّ وَسَرِيلَ تَقِيَّكُمْ بَأْسَكُمُ ٣٠»^(١٠)، فوصف السرابيل بأنها تقى الحرّ والباس. وقال تعالى: «أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوْهُ مِنَ الْمُزِّنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ٣١»^(١١).

(١) سورة النبأ: ١٤ - ١٦.

(٢) سورة ق: ٩ - ١١.

(٣) سورة البقرة: ١٦٤.

(٤) سورة الأعراف: ٥٧.

(٥) سورة الذاريات: ١ وما بعدها.

(٦) سورة الززلة: ٢.

(٧) سورة الحج: ٥.

(٨) سورة الإنعام: ٩٩.

(٩) سورة الكهف: ٣٣.

(١٠) سورة النحل: ٨١.

(١١) سورة الواقعة: ٦٩.

أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْمَاءَ مِنَ الْمَنْ، وَهُوَ السَّحَابُ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ مِنَ
الْمَعْصَرَاتِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى^(١)،
وَبَيْنَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لِجَعْلِهِ أَجَاجًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَنَّ
الْبَحْرَيْنَ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ﴾^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي
الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ﴾^(٣)، فَبَيْنَ أَنْ كُلُّ مِنَ
الْبَحْرَيْنِ جَعَلَ فِيهِ صَفَةً قَائِمَةً بِهِ، عَذْبَهُ هَذَا وَمَلْحَهُ هَذَا، وَامْتَنَّ
عَلَى عِبَادِهِ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لِجَعْلِ الْعَذْبِ أَجَاجًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
الْمَيْهَ المَشْرُوبَةَ مُخْصُوصَةٌ بِصَفَةٍ جَعَلَهَا بِهَا تُشَرِّبُ، وَأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ
أَجَاجًا لَمَا شُرِّبَ، وَبَيْنَ أَنَّ أَحَدَ الْجَسَمَيْنِ يَخْتَصُّ بِصَفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا
الْاِنْتِفَاعُ وَيَخْتَصُّ أَحَدَهُمَا بِقُوَّةٍ يَكُونُ بِهَا الْفَعْلُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا سَرَاجًا وَهَاجًَا ﴾^(٤) ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمَعْصَرَاتِ مَاءً مَبَاجًِا ﴾^(٥)
لِنَخْرُجَ بِهِ حَاجًا وَبَانًا ﴾^(٦) ﴿وَجَنَّتِ الْفَافَا﴾^(٧)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً طَهُورًا﴾^(٨)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَاسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾^(٩)،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١٠)، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿فَأَنْبَثْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْجٍ كَرِيمٍ﴾^(١١) أي صَنْفٌ كَرِيمٌ، وَهُوَ
الْكَثِيرُ الْمُنْفَعَةُ.

(١) سورة المؤمنون: ١٨ ، سورة الفرقان: ٤٨ ، سورة لقمان: ١٠ .

(٢) سورة الفرقان: ٥٣ .

(٣) سورة فاطر: ١٢ .

(٤) سورة النبأ: ١٣ - ١٦ .

(٥) سورة الفرقان: ٤٨ .

(٦) سورة الحديد: ٢٥ .

(٧) سورة آل عمران: ١٣٨ .

(٨) سورة لقمان: ١٠ .

فمن قال من أهل الجدل والكلام: إنه يحدث النبات عند المطر لا به، فقد خالف نصَّ الرسول، مع مخالفته صريح المعقول، وكذلك في سائر ما ي قوله، كقولهم: يحدث الشبع عند الأكل [لا] به، والزهق عند القتل لا به، والهدى عند سماع القرآن لا به، فهذا النفي مخالف للكتاب والسنة والميزان للشرع، قال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ سُبُّلَ السَّلَمِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ يَأْتِي دِيْكُمْ﴾^(٣)، وقال: ﴿أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ يَعْذِبُ مَنْ عَنِّدَهُ أَوْ يَأْتِي بِهَا﴾^(٤).

وكما أخبر أنه يخلق الأشياء من موادها، في مثل قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾^(٥)، قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَارِ﴾^(٦) وخلق الجنَّ من مَارِجِ مَنْ نَارٍ^(٧)، وقال: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بَنَاتًا﴾^(٨) ثم يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا^(٩).

وأخبر سبحانه أنه قائم بالقسط وأنه لا يظلم الناس شيئاً، فلا يضع شيئاً في غير موضع، ولا يُسوّي بين مختلفين ولا يُفرق بين متماثلين، فقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْتَرُهُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ أَمْنَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٨) الآية. وقال تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا

(١) سورة المائدة: ١٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٦.

(٣) سورة التوبة: ١٤.

(٤) سورة التوبة: ٥٢.

(٥) سورة الأنبياء: ٣٠.

(٦) سورة الرحمن: ١٤ - ١٥.

(٧) سورة نوح: ١٧ - ١٨.

(٨) سورة العجاشية: ٢١.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُقْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ ﴿٢٨﴾^(١)،
 وقال تعالى: «أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرَمِينَ ﴿٢٩﴾»^(٢) الآية. وقال تعالى: «وَمَا
 يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴿٣٠﴾ وَلَا الظُّلْمَتُ وَلَا النُّورُ ﴿٣١﴾»^(٣) الآية. وقال
 تعالى: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي يَهْدِي إِلَيْهِ مَكْثُوبًا عِنْدَهُمْ فِي
 الْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴿٤﴾»^(٤) الآية. فدلل في هذه الآية وغيرها على أن
 ما أمرهم به هو معروف في نفسه تعرفه القلوب، فهو مناسب لها
 مُصلح لفسادها، ليس معنى كونه معروفاً أنه مأمور به، إذ هذا قدر
 مشترك بينه وبين كل أمير حتى الشيطان، فإنه يأمر بما يأمر به، فعلم
 أن ما يأمر به الرسول مختص بأنه معروف، وما ينهى عنه مختص بأنه
 منكر، وما يحله مختص بأنه طيب، وما يحرمه مختص بأنه خبيث.
 ومثل هذا كثير في القرآن وفي غيره من الكتب كالتوراة والإنجيل
 والزبور. والله سبحانه أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله
 على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين وسلم تسليما.

* * *

(١) سورة ص: ٢٨ .

(٢) سورة القلم: ٣٥ .

(٣) سورة فاطر: ١٩ - ٢٠ .

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧ .

قاعدة في شمول آي الكتاب والسنة
والإجماع أمر الثقلين الجن والإنسِ،
وما يتعلّق بهم من الخطاب وغيره

قال سيدنا وشيخنا شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن
تيمية الحراني رحمه الله:

قاعدة شريفة

ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة أمر الثقلين: الجن والإنس، كما أخبر به في سورة الأنعام في قوله تعالى: «يَمْعَثِرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسُ أَمَّا يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ»^(١)، وبقوله: «لَا مَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

وثبت أنّ محمداً رسول الله ﷺ رسول إلى الثقلين جميعاً، كما أخبر به في سورة الرحمن^(٣)، وقل أوحى^(٤)، والأحقاف^(٥)، وكما في الأحاديث المشهورة، مثل حديث ابن مسعود^(٦) وغيره.

وثبت بالسنّة والإجماع مع ما دلّ عليه القرآن أنَّ القلم مرفوع عن الصبي حتَّى يبلغ، وعن المجنون حتَّى يُفِيق، وعن النائم حتَّى يستيقظ، كما في حديث علي بن أبي طالب وعائشة وغيرهما: «رُفِعَ القلمُ عن ثلَاثٍ»^(٧)، مع قوله: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْزِنُوكُمُ الَّذِينَ

(١) الآية ١٣٠.

(٢) سورة هود: ١١٩.

(٣) الآيات ٣١ - ٣٩.

(٤) هي سورة الجن: ١ وما بعدها.

(٥) الآيات ٢٨ - ٣٢.

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٧) حديث علي أخرجه أحمد (١٥٤/١)، (١٥٨) وأبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٢) وابن خزيمة (١٠٠٣، ٣٠٤٨) وغيرهم. وحديث عائشة أخرجه أحمد (٦/١٠١، ٦/١٠٠) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وغيرهم.

مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ» إلى قوله «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحَلْمَ فَلَيَسْتَهِنُوا كَمَا أَسْتَهِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»^(١)، وقوله: «وَابْنُوا أَيْنَمَنْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَاذْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^(٢)، وقوله: «وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَاءِ إِلَّا بِالْأَيْمَنِ هِيَ أَحْسَنُ حَقًّا يَبْلُغُ أَشَدَهُ» في غير موضع^(٣)، مع ما ثبتَ عن النبي ﷺ من نهيه عن قتل النساء والصبيان، وأنه استعرض قريظة فمن أنبت قتله، ومن لم يُنْبِتْ لم يُقْتُلْه. وما رُويَ من الأحاديث التي فيها: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِيُ عَلَى اللَّهِ بِحَجْتِهِ»^(٤).

فَأَمَّا قَوْلُهُ «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى يَتَبَعَّثَ رَسُولًا»^(٥) ونحو ذلك، فإنما يتناول من لا يعقل من الأطفال والمجانين، فأمّا الصبي الممِيرُ فتتكلّفُهُ ممكّنٌ في الجملة، ولهذا يصحّ أكثر الفقهاء تصرفاً تارةً مستقلًا كإيمانه، وتارةً بالإذن كمعاوضاته الكبيرة.

واختلفوا في وجوب الصلاة على ابن عشر، وفي وجوب الصوم على من أطافه. والخلاف فيه معروفٌ في مذهب أحمد، حتى اختلف في صحة شهادته وأمانه وإمامته وولايته في النكاح وعتقه.

وهنا مسائل:

(١) سورة النور: ٥٨ - ٥٩.

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢؛ سورة الإسراء: ٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٤) عن أبي هريرة بلفظ: «أربعة...». ورواه أحمد (٢٤/٤) عن الأسود بن سريع بنحوه. وانظر «الصحيح» (١٤٣٤).

(٥) سورة الإسراء: ١٥.

المسألة الأولى

أن من نتائج التكليف: العقاب والثواب، عقاب العاصي وثواب المطيع.

فأما العقاب: فما علمت أحداً من أهل القبلة خالفاً في أن الكافر مُعذَّبٌ في الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيل عذابه. ونصوص القرآن متظاهرة بعذاب الكافرين، وكذلك الذي عليه عامة المسلمين من جميع الطوائف عقوبةٌ فُجَّار أهل القبلة في الجملة: إما في الدنيا بالمصائب والحدود؛ وإما في الآخرة. وأما غلاة المرجئة فرُوِيَ عنها أنها نَفَتْ ذلك، كما أن الخوارج والمعتزلة جَزَّمتْ بوقوع ذلك على جميع الفاسقين وخلودهم في النار.

وأما الثواب: فاتفقت الأمة على ثواب الإنس على طاعتهم. وانختلفوا في الجن هل يُنَأِّبون أو لا ثواب لهم إلا النجاة من العذاب؟ على قولين: الأول قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية وأبي يوسف ومحمد وغيرهم. والثاني مأثورٌ عن طائفة، منهم أبو حنيفة.

وقد اختلف في أصول الفقه: هل من شرط الوجوب العقاب على الترك؟ على قولين. وأما الثواب على الفعل فهو واجب، إما بالسمع، إما بمجرد الإيجاب.

المسألة الثانية

أن من لا تكليف عليه هل يُبَعَّثُ يوم القيمة؟

فاما الإنس والجن فيُبعثون جميعاً باتفاق الأمة، ولم يختلفوا

- فيما علمت - إلاَّ فِيمَنْ لَمْ يُنَفَّخْ فِيهِ الرُّوحُ : هَلْ يُبَعَثُ ؟ عَلَى قَوْلِينَ . وَبَعْدُهُ اخْتِيَارُ الْقاضِي وَكَثِيرٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا الْبَهَائِمُ فَهِيَ مَبْعُوثَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَتُمَرَّ إِلَيْ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾^(١) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا أَلْوَحْوْشُ حُشِّرَتْ ﴾^(٢) ، وَالْحَدِيثُ فِي قَوْلِ الْكَافِرِ ﴿ يَلْتَئِمْنَ كُنْتُ تُرْبَأً ﴾^(٣) مَعْرُوفٌ^(٤) . وَمَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا .

لَكِنَّ اخْتَلَفَ بَنُو آدَمَ فِي مَعَادِ الْأَدْمِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا - وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَجَمَاهِيرِ مُتَكَلِّمِيهِمْ ، وَجَمَاهِيرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجَوسِ وَجَمِيعِهِمْ غَيْرِهِمْ - أَنَّ الْمَعَادَ لِلرُّوحِ وَالْبَدْنِ ، وَأَنَّهُمْ يُنَعَّمُونَ وَيُعَذَّبَانَ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَشْعُرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّ الْمَعَادَ لِلْبَدْنِ ، وَأَنَّ الرُّوحَ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا حِيَاةُ الْبَدْنِ ، فَيَحِيَا الْبَدْنُ وَيُنَعَّمُ وَيُعَذَّبُ . وَأَمَّا مَعَادُ رُوحٍ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا وَنَعِيمُهَا وَعَذَابُهَا فَيُنَكِّرُونَهُ .

وَالثَّالِثُ : ضَدَّ هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِلَهَيْنِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَطَائِفَةٍ مِنْ يُبَطِّنُ مَذَهَبَهُمْ مِنْ بَعْضِ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَمُتَصَوْفَتِهِمْ ، أَنَّ الْمَعَادَ لِلرُّوحِ دُونَ الْبَدْنِ .

(١) سورة الأنعام: ٣٨.

(٢) سورة التكوير: ٥.

(٣) سورة النبأ: ٤٠.

(٤) انظر تفسير الطبرى (٣٠/١٧ - ١٨).

الرابع: أنه لا معاد أصلًا، لا لروح ولا لبدن، وهو قولُ أكثر مشركي العرب، وكثيرٌ من الطبائعيين والمنجّمين وبعض الإلتهيin من الفلاسفة.

فعلى هذين القولين يُنكر حَشْرُ البهائم، وعلى القول الأول يقبل الخلاف.

المسألة الثالثة

أن من لا تكليف عليه - بل قد رفع عنه القلم - هل يُعذَّب في الآخرة؟
وهنا مسألة أطفال المشركيين، فمن قال من أصحابنا وغيرهم:
إنهم يُعذَّبون تبعًا لآبائهم، قال بعذابٍ غير المكلَّف تبعًا؛ ومن قال:
يدخلون الجنة من أصحابنا وغيرهم، قال بتعيمهم.

والصواب الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة أنهم لا يُعذَّبون جمِيعُهم
ولا يُنعمُون جميعُهم، بل فريقٌ منهم في الجنة وفريقٌ في السعير
كالبُلُغ. وهذا مقتضى نصوصِ أحمد، فإنَّ أكثر نصوصه على الوقف
فيهم، بمعنى أنه لا يُحکَم لأحدٍ منهم لا بجنة ولا ب النار، فدلَّ على
جواز الأمرين عنده في حقِّ المعينِ منهم. وأما تجويز الأمرين في حقِّ
مجموعهم فلا يلزمـه، وهذا قولُ الأشعري وغيره.

وبهذا أجاب رسولُ الله ﷺ لما سُئلَ عنهم فقال: «الله أعلم بما
كانوا عاملين»^(١)، فبيَّنَ أنَّ الأمرَ مردودٌ إلى علمِ الله بما كانوا يعملون
لو بلغوا.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عباس، انظر: البخاري (٦٥٩٧، ٦٥٩٨)
ومسلم (٢٦٥٩، ٢٦٦٠).

وقد ثبتَ عنه ﷺ في البخاري^(١) أنه رأى حول إبراهيم عند الجنة أطفال المسلمين والمشركين. وثبت عنده في صحيح مسلم^(٢) أن الغلام الذي قتله الخضر طُبع يوم طُبع كافراً، مع أنه قُتل قبل الاحتلال. قال ابن عباس لـنَجْدَةَ الْحَرْوَرِي لما سأله عن قتل الغلمان، فقال: إن كنتَ تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام الذي قتله فاقتُلُهم، وإلا فلا تقتلهم. هذا مع أن أبويه كانوا مؤمنين. وفي الصحيحين^(٣) عن النبي ﷺ أنه سُئل عن أهل الدار من المشركين يُبيّسون ليُصاب من صبيانهم، فقال: «هم منهم».

ويجوز قتل الصبي إذا قاتل، وإذا صار ولم تندفع صولته إلا بالقتل، وكذلك المجنون والبهيمة. فقد يجوز قتل الصبي في بعض المواقع. وحديث عائشة في قوله: عصفور من عصافير الجنة، فقال النبي ﷺ: «أو غير ذلك يا عائشة؟! فإن الله خلق للجنة أهلاً، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم»^(٤).

ولهذا قال أصحابنا: لا يُشهد لأحدٍ بعينه من أطفال المؤمنين أنه في الجنة، ولكن يُطلق القول: إن أطفال المؤمنين في الجنة.

وقد رُوي بأحاديث حسان^(٥) عن النبي ﷺ أن من لم يُكلَّف في

(١) برقم (٧٠٤٧) عن سمرة بن جندب.

(٢) برقم (٢٦٦١) عن أبي بن كعب.

(٣) البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥) عن الصعب بن حشامة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

(٥) أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ ابن جبل، انظر «فتح الباري» (٢٤٦/٣).

الدنيا من الصبيان والمجانين، ومن مات في الفترة - يُمتحنون يوم القيمة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار. وهذا التفصيل هو الصواب، فإن الله قال في القرآن: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ وَمِنْ تَبِعَكُمْ نَفْتَمْ أَجْمَعِينَ﴾^(١)، فأقسم سبحانه أنه لابد أن يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، وأتباعه هم العصاة، ولا معصية إلا بعد التكليف، فلو دخلها الصبي والمجنون لدخلها من هو من غير أتباعه، فلم تمتلىء منهم.

وأيضاً فقد قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثَ رَسُولًا﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿كُلُّمَا أَقَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَاهُمْ حَرَثْنَاهَا اللَّهُ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَّنَّ فَدَجَاءَنَا نَذِيرٌ﴾^(٤) الآية، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الله لا يعذب إلا من جاءه نذير وأتاه رسول، والطفل والمجنون ليسا كذلك كالبهائم.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَيْنِ أَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذَرِّيْنَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّا أَشْرَكَهُ أَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتَهِلُكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ﴾^(٥). فأخبر سبحانه أنه استخرج ذرياتهم، وأشهدهم على أنفسهم، لئلا يقولوا: أتهلكنا بما فعل المبطلون، فعلم أنه لا يعاقبهم بذنب غيرهم.

وأما البهائم فعامة المسلمين على أنه لا عقاب عليها، إلا ما يحكى عن التناسخة بأنهم مكلفوون، فيستحقون العقاب، وهذا نظير قول من يقول: لا تُحشر. لكن هنا:

(١) سورة ص: ٨٥.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) سورة النساء: ١٥٨.

(٤) سورة الملك: ٨ - ٩.

(٥) سورة الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣.

المسألة الرابعة

وهو ما يُشرع في الدنيا من عقوبة الصبيان والمجانين والبهائم على الذنوب، مثل ضرب الصبي على ترك الصلاة لعشر، وما يفعله من قبيح؛ وكذلك ضرب المجنون لكتف عدوانيه؛ وضرب البهائم حضًا على الانتفاع بها كالسوق، ودفعاً لمضررها كقتل صائلها؛ وما جاء في الحديث^(١) أنه يقتصر في الآخرة للجماعاء من القراءة. فهذه الأمور عقوبات لغير المكلفين، وهي نوعان: أحدهما ما كان عقوبةً في الدنيا لمصلحة، والثاني ما كان لأجل حق غيره.

فأما النوع الأول فمشروعٌ في حق الصبي والمجنون، فإنه يُضرب الصبي على ترك الصلاة ليفعلها ويتعادها، ويُضرب المجنون إذا أخذ يؤذني نفسه، ليكتف عن إيذاء نفسه. ويجوز أيضًا مثل هذا في حق البهائم: أن تُضرب لمصلحتها، وهذا غير الضرب لحق الغير، وذلك أن العقوبة لمنفعة الم عاقب هي بمثابة سقى الدواء للمريض، فإن المطلوب دفع ما هو أعظم مضرّةً من الدواء.

النوع الثاني: العقوبة لأجل حق الغير، وهذا قسمان:

قسم لاستيفاء المنفعة المباحة منه، كذبح البهائم للأكل وضربيها للمشي، فإن مالا يَكُنْ المباح إلَّا بِهِ فَهُوَ مباح.

والقسم الثاني: العقوبة لأجل العداون على الغير، مثل قتل الصائل من المحاربين والبهائم، وضرب المجانين والصبيان والبهائم إذا اعتدى بعضهم على بعض، أو اعتدوا على العقلاة في أنفسهم وأموالهم.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٣/٢) من حديث أبي هريرة.

فهذا النوع إن كان لدفع ضررهم جاز بلا خلاف، مثل قتل الصائل لدفع صوله، وقتل الكلب العَقُور الذي يُخَافُ من ضَرْرِه في المستقبل، وقتل الفواسق الخمس في الحِلْل والحرم.

وأما إن كان على وجه الاقتراض، مثل أن يظلم صبيٌّ صبياً، أو مجنونٌ مجنوناً، أو بئيمةٌ بئيمَة، فيقتضي للمظلوم من الظالم. وإن لم يكن في ذلك زجرٌ عن المستقبل، لكن لاستيفاء المظلوم وأخذ حقه، فهذا الذي جاء فيه حديث الاقتراض للجماعاء من القرناء، كما قال النبي ﷺ: «الْتَّؤْدَى الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُسْتَوْفَى لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ»^(١).

وهذا موافق لأصول الشريعة، فإن القصاص بين غير المكلفين ثابتٌ في الأموال باتفاق المسلمين، فمن أتلفَ منهم مالاً أو غَصَبَ مالاً أَخِذَّ من مالِه مثله، سواءً في ذلك الصبي والمجنون، والناسي والمخطيء. وكذلك في النفوس، فإن الله تعالى أوجب دية الخطأ، وهي من أنواع القصاص بحسب الإمكان، فإن القَوْدَ لم يُمْكِن إيجابه، لأنَّه لا يكون إلاً بمن فعلَ المحرَّم، وهؤلاء ليسوا مكلفين، ولا يُخاطبون بالتحريم، بخلاف ما كان من باب دفع الظلم وأخذ الحق، فإنه لا يُشترط فيه الإثم. ولهذا تُقاتلُ الْبُغَاثُ وإن كانوا متأنلين مغفوراً لهم، ويُجلد شاربُ النبيذ وإن كان متأنلاً مغفورة له.

فتبيَّنَ بذلك أن الظلم والعدوان يُؤَدِّي فيه حقُّ المظلوم، مع الإثم والتکلیف ومع عدم ذلك، فإنَّه من باب العدل الذي كتبه الله تعالى على نفسه، وحرَّمَ الظلم على نفسه وجعلَه محَرَّماً بين عباده.

(١) سبق تخریجه.

المسألة الخامسة

دار التكليف

فالدنيا دارٌ تكليفٍ بلا خلافٍ، وكذلك البرزخُ وعَرْصَةُ القيمة، وإنما ينقطع التكليف بدخولِ دارِ الجزاءِ، وهي الجنة أو النار، كما صرَّح بذلك مَنْ صَرَّحَ من أصحابنا وغيرِهم، مستدلين بامتحانٍ منكِّرٍ ونكيرٍ للناس في قبورِهم وفتنتِهم إِيَّاهُمْ؛ وبأنَّ النَّاسَ يوْمَ القيمة يُدعَونَ إِلَى السُّجُودِ، فَمَنْهُمْ مَنْ يُسْتَطِعُ، وَمَنْهُمْ مَنْ لَا يُسْتَطِعُ؛ وبأنَّ مَنْ لَمْ يُكَلِّفْ فِي الدُّنْيَا يُكَلِّفُ فِي عِرَصَاتِ القيمة.

وهذا ظاهر المناسبة، فإنَّ دارَ الجزاءِ لا امتحانَ فيها، وأما الامتحان قبل دارِ الجزاءِ فممكِّنٌ لَا مَحْذُورٌ فِيهِ، والامتحان في البرزخ لمن كان مَكْلُفًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا النَّبِيِّنَ، فَفِيهِمْ قُولَانَ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وأما امتحانُ غَيْرِ المَكْلُفِينَ فِي الدُّنْيَا - كالصَّبِيَانَ وَالْمَجَانِينَ - فَفِيهِمْ قُولَانَ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ:

أَحدهما: لَا يُمْتَحِنُونَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُلْقَنُونَ. وهذا قول القاضي وابن عقيل.

والثاني: يُمْتَحِنُونَ فِي قبورِهِمْ وَيُلْقَنُونَ. وهو قولُ أَكْثَرِهِمْ، حَكاَهُ ابن عبدوس عن الأصحاب، وذكره أبو حكيم وغيره، وهو أَصَحُّ، كما ثبتَ عن أبي هريرة، ورُوِيَ مرفوعًا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى طَفْلٍ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَذَابُ الْقَبْرِ وَفَتْنَةُ الْقَبْرِ»^(١).

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ (٤٩١/٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٢) وَابْنَ مَاجَهَ (١٤٩٩) عَنْ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْعَعِ.

وهذا الاختلاف في امتحانهم في البرزخ يُشبه الاختلاف في امتحانهم في العرصة، وقول من يقول بامتحانهم أقرب إلى النصوص والقياس من قول من يقول: يُعاقبون بلا امتحان.

المسألة السادسة

أن غير المكلف قد يُرحم، فإن أطفال المؤمنين مع آبائهم في الجنة، كما دل عليه قوله: ﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَأَنْبَغُتُمُ ذُرِّيَّتَهُم﴾ الآية^(١)، وكما في الصحيحين^(٢) من حديث أبي هريرة وأنس عن النبي ﷺ أنه قال: «احتَجَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»، فقالتِ الْجَنَّةُ: لا يدخلني إلا الضعفاء والمساكين؛ وقالت النار: يدخلني الجبارون المتكبرون. فقال الله للجنة: إنما أنت رحمتي أرحم بك من شئت؛ وقال للنار: إنما أنت عذابي أعد بك من شئت، ولكل واحدة منكم ملؤها». فأما النار فلا يزال يُلقى فيها وتقول: «هل من مزيد»، حتى يضع رب العزة فيها - وفي رواية: عليها - قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط. وأما الجنة فيفضل فيها فضل، فيُنشئ الله لها خلقا آخر. فهذا الحديث المستفيض المتلقي بالقبول نص في أن الجنة يُنشأ لها في الدار الآخرة خلق يدخلونها بلا عمل، وأن النار لا يدخلها أحد بلا عمل.

وقد غلط في هذا الحديث المعطلة الذين أتوا قوله «قدمه» بنوع من الخلق، كما قالوا: الذين تقدم في علمه أنهم أهل النار. حتى قالوا

(١) سورة الطور: ٢١.

(٢) البخاري (٤٨٥٠، ٧٤٤٩) ومسلم (٢٨٤٦) عن أبي هريرة. أما حديث أنس فبغير هذا اللفظ، أخرجه البخاري (٤٨٤٨، ٦٦٦١، ٧٣٨٤) ومسلم (٢٨٤٨). ويوافق حديث أبي هريرة حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم (٢٨٤٧).

في قوله «رجله»: كما يقال: رجل من جرادي. وغلطُهم من وجوهه:
 فإنَّ النبي ﷺ قال: «حتى يضع»، ولم يقل: حتى يُلقي، كما
 قال في قوله: «لا يزال يُلقي فيها».
 الثاني: أن قوله «قدمه» لا يفهُم منه هذا، لا حقيقة ولا مجازاً،
 كما تدلُّ عليه الإضافة.

الثالث: أن أولئك المؤخرین إن كانوا من أصاغر المعدّبين فلا
 وجه لانزوائهما واكتفائهما بهم، فإن ذلك إنما يكون بأمر عظيم، وإن
 كانوا من أكابر المجرمين فهم في الدرك الأسفل، وفي أول المعدّبين
 لا في أواخرِهم.

الرابع: أن قوله «فيتزوِي بعضها إلى بعض» دليل على أنها تنضمُ
 على من فيها، فتضيقُ بهم من غير أن يُلقي فيها شيء.

الخامس: أن قوله «لا يزال يُلقي فيها»، وتقول: هل من مزيد؟
 حتى يَضَع فيها قدمه» جعلَ الوضعَ الغايةَ التي إليها ينتهي الإلقاء،
 ويكون عندها الانزواءُ، فيقتضي ذلك أن تكون الغايةُ أعظمَ مما قبلها.

وليس في قول المعطلةِ معنى للفظ «قدمه» إلا وقد اشترك فيه
 الأول والآخر، والأول أحقُّ به من الآخر.

وقد يغلط في الحديث قوم آخرون ممثّلة أو غيرُهم، فيتوهّمون
 أن «قَدَمَ الرَّبُّ» تدخلُ جَهَنَّم. وقد توهم ذلك على أهل الإثبات قومٌ
 من المعطلة، حتى قالوا: كيف يدخلُ بعضُ الرَّبِّ النَّارَ واللهُ تعالى
 يقول: ﴿لَوْ كَانَ هَكُوكَلَاءَ إِلَهَةً مَا وَرَدُوهَا﴾^(١)؟

(١) سورة الأنبياء: ٩٩

وهذا جهلٌ من توهّمه أو نقله عن أهل السنة والحديث، فإنَّ الحديث: «حتى يضع ربُّ العزّة عليها - وفي رواية: فيها -، فينزوِي بعضُها إلى بعضٍ، وتقول: قطْ قطْ وعَرَّتْكَ»، فدللَ ذلك على أنها تصايبت على من كان فيها فامتلأْتْ بهم، كما أقسم على نفسه إنَّه ليملأْها من الجنة والناس أجمعين، فكيف تمتليء بشيءٍ غير ذلك من خالي أو مخلوق؟ وإنما المعنى أنه توضع القدم المضافُ إلى الربُّ تعالى، فتنزوِي وتضيقُ بمن فيها. والواحدُ من الخلق قد يركضُ متحركاً من الأجسام فيسكن، أو ساكناً فيتحرك، ويركضُ ج بلاً فيتفجرَ منه ماءٌ، كما قال تعالى: ﴿أَرْكَضُ بِرِّجَلٍ هَذَا مُغْنِسٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾^(١)، وقد يضع يده على المريض فيبراً، وعلى الغضبان فيرضي.

المسألة السابعة

أنَّ التكليفَ بالأمر والنهي ثابت بالشرع باتفاق المسلمين، وفي ثبوته بالعقل اختلافٌ بين العلماء من أصحابنا وغيرهم، والمسألة مشهورة، مسألة التحسين والتقييع ووجوب الواجبات وتحريم المحرمات، هل ثبتت بالعقل؟ ومسألة وجوب معرفة الله وشكره، ومسألة الأعيان قبل السمع. وفي المسألة تفصيل كتبته في غير هذا الموضوع، إذ المقصود هنا النكت المستغربة.

وأما الثواب والعقاب فمعلومٌ بالسمع بلا خلافٍ بين المسلمين، وهل يعلم بالعقل؟ مبنيٌ على المعاد، فإنَّ المعاد معلومٌ بالسمع بلا ريب، وهل يعلم بالعقل؟ قد اختلفَ فيه:

فذهب كثيرٌ من أهل الكلام وذهب أكثر الناس إلى أنَّ المعاد من

(١) سورة ص: ٤٢.

الأمور السمعية التي لا تُعلَم إلَّا بالسمع، وهو قول كثير من أصحابنا والأشعرية وغيرهم.

وذهب طوائفُ إلى أنه يُعلَم بالعقل، ثُمَّ تنوعت مسالكُهم:

منهم من بناء على وجوب العدل، وأن ذلك يقتضي معادًا غير هذه الدار، يُجزى فيها الظالمون بظلمهم، أو يُعَوَّض المعدّبون على عذابهم. وهذا مسلك كثير من المعتزلة وغيرهم.

ومنهم من بناء على أن الروح غير البدن، وأنها باقيةٌ بعده، وأن لها من النعيم والعقاب الروحانيين ما لا يُفارِقُها. وهذا مسلك كثير من المتكلفة ومن نحوهم، ومن هؤلاء من ثبَّتَ معادَ الأرواح العالمية دون الجاهلة، وفيهم من يُنكر المعاديين.

والصواب أنَّ معرفته بالسمع واجبةٌ، وأمَّا بالعقل فقد تُعرَف وقد لا تُعرَف، فليست معرفته بالعقل ممتنعةٌ، ولا هي أيضًا واجبةٌ. وأمَّا المتكلفة فثبتَتَ المعادَ بالعقل، وتثبتَت التكليفَ العقلي، وأمَّا ما جاء به السَّمع من المعاد والشرع فلها فيه تأويلاً محَرَّفةً.

فصارت الأقسام في الإيمان باليوم الآخر وفي العمل الصالح: هل هو معلومٌ بالشرع وحده أو بالعقل وحده أو يُعلَم بكلٍّ منهما؟ فيه هذا الخلاف بين أهل الأرض. وإن كان الصواب أن ذلك معلومٌ جمِيعه بالشرع قطعاً، وقد يُعلَم بعضه [بالعقل].

بل مثل هذا الخلاف ثابتٌ في معرفة الله تعالى، لكن التجاء المتكلمين هناك إلى العقل أكثر. وكثير من المتكلمين - كأكثر المعتزلة وكثير من الأشعرية - لا يُعلَم عندهم وجودُ الربِّ وصفاته إلَّا بالعقل، كما يزعمه الفلاسفة، مع اضطراب هؤلاء وأخرين في مقابلتهم.

وقد كتبت تفاصيل أقوال الناس وبيَّنت مذهب أئمة السنة والحديث في هذا الأصل في «قاعدة نفي التشبيه ومسألة الجسم»، وإنما الغرض هنا التكليف وتوابعه.

وإنما فَرَنْتُ بين الأصول الثلاثة التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَدِيقًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١) فأشرت إلى طرق الناس في معرفتها.

والحمد لله وحده أولاً وأخراً، وظاهرًا وباطناً، حمدًا كثيراً مباركا دائمًا بدوامه، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(فرغت يوم الثلاثاء السادس عشر من شهر صفر سنة ست وستين وسبعين مئة. علّقها العبد الفقير إلى رحمة ربـه الغفور، وعفوه وصفحـه وجودـه وكرـمه وسـتره وبرـه ومنـه: عبدـالمنـعم البـغدادـي الحـنبـلي، عـفا الله عنـه بـمنـه وـكرـمه وـعنـ جـمـيع الـمـسـلمـين).

* * *

(١) سورة البقرة: ٦٢.

مسألة فيمن قال :

إن علياً أشجع من أبي بكر

مسألة

في رجلين تكلما فقال أحدهما: إن علياً أشجع من أبي بكر،
وقال آخر: [إن] أبو بكر أشجع الصحابة.

الجواب

الحمد لله. الذي عليه سلف الأمة وأئمتها أن أبو بكر الصديق
أعلم الصحابة وأدينه الصحابة وأشجع الصحابة وأكرم الصحابة، وقد
بُسط هذا في الكتب الكبار وبيّن ذلك بالدلائل الواضحة. وذلك أن
الشجاعة ليست [عند] أهل العلم بها كثرة القتل باليد ولا قوة البدن،
فإن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشجع الخلق، كما قال علي بن أبي طالب^(١): كُنا إذا
احمرَّ البأسُ ولقيَ القومَ كُنا نتقى برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يكون
أقرب إلى القومَ منا. وقد انهزم أصحابه يوم حنين وهو على بَغْلِه
يسوّقُها نحو العدوّ، ويتسّمّى بحيث لا يُخفي نفسه، ويقول:

أنا النبئ لا كذبٌ أنا ابنُ عبدالمطلب^(٢)

ومع هذا فلم يقتل بيده إلا واحداً، وهو أبي بن خلف، قتله يوم أحد.

وكان في الصحابة من هو أكثر قتلاً من أبي بكر وعمر وعثمان
وعلي، وإن كان لا يفضل عليهم في الشجاعة، مثل البراء بن مالك
أخي أنس بن مالك، فإنه قتلَ مئةَ رجلاً مبارزةً غيرَ من شركَ في دمه.

(١) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ٥٨) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٣/٢٥٧). وهو في «المسند» (٢/٢٢٨، ٣٤٣ طبعة المعارف) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٥) عن البراء بن عازب.

ولم يقتل أحدٌ من الخلفاء على عهد النبي ﷺ هذا العدد، بل ولا حمزهُ سيد الشهداء - الذي يُقال: إنه أسدُ الله ورسوله - لم يقتل هذا العدد، وهو في الشجاعة إلى الغاية. وكذلك الزبير بن العوام هو في الشجاعة إلى الغاية، حتى قال فيه النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن لكلنبيًّا حواريًّا، وحواريًّا للزبير»^(١)، ولم يقتل في عهد النبي ﷺ هذا العدد.

وغزواتُ النبي ﷺ وسراياه مضبوطة عند أهل العلم بالسيرة والحديث، والله تعالى كان يبارك لنبيه وأصحابه في مغازيهم، فمع العمل القليل يظهر الإسلام وتفسو الدعوة ويدخلون في دين الله أفواجاً. ومجموع من قتلَ الصحابة كُلُّهم مع النبي ﷺ لا يبلغون ألفَ نفسٍ، بل أقلَّ من ذلك، ومع هذا ببركة الإيمان فُتحت أرضُ العرب كُلُّها في حياته.

وكان القتلُ يوم بدر، وهي أول مغازي القتال، وأسروا منها سبعين أو نحوها. وأما يوم أحد فقتلَ الكفار قليلاً جداً، وكذلك يوم الخندق ويوم فتح مكة، والقتلى في خيبر وحنين ليسوا بالكثير. وأعظمُ عدداً قتلوا جمِيعاً قتلَ قريظة، فإنهم بلغوا ثلث مئة أو أربع مئة قتلهم جميعاً.

وجملة مغازي النبي ﷺ بضمٍ وبفتحه بعضٍ وعشرون غزاءً، وكان القتال فيها في تسع: مغاري بدر وأحد والخندق وبني المصطلق وقريظة^(٢) وخيبر والفتح وحنين والطائف، وأعظم ما كان مع النبي ﷺ يوم تبوك بلغوا عشراتِ ألفٍ، ولكن لم يكن في تبوك قتالاً، بل أقامَ النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصُّ الصلاة، وكان قد جاء لقتال النصارى من الروم والعرب وغيرهم، فلم يقدِّموا على قتاله.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٦) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤١٥) عن جابر بن عبد الله.

(٢) في الأصل رسم كلمة غير واضحة، والمقصود ما أثبت.

وأما هذه المحاربات التي يذكرها الكذابون، وكثرة القتلى التي يذكرها أهل الفريدة، فكذبُها معروفة عند كل عالم. وإذا كان القتلى نحوً ممن ذكروا [و] المُقاتِلة في الصحابة كثيرون من المهاجرين والأنصار، مثل عمر وعلي وحمزة والزبير والمقداد وأمثالهم، ومثل أبي أيوب وأبي طلحة وأبي قتادة وأبي دجابة، ثم مثل خالد بن الوليد وأمثاله، وقتلُ الواحد من هؤلاء يقاربُ قتلَ عمر وعلي وغيرهما، ينقص عنده أو يزيد عنه، ولهذا لما جاء علي رضي الله عنه أخذ بسيفه إلى فاطمة وقال: أغسليه عن دمهم، قال له النبي ﷺ: «إن تكن أحسنت فقد أحسنَ فلان وفلان»^(١) وسمى طائفه من المسلمين -: عُلِّم^(٢) أنه لم يمتنع أن يكون أحدُ من الخلفاء قَتَلَ مئةً من الكفار مع النبي ﷺ.

وأما خالد بن الوليد والبراء بن مالك وأمثالهما فهؤلاء قتلوا الواحدُ منهم مئةً وأكثر، لمعازيهِم بعد موتهِ النبي ﷺ، فانهم لما غزوا أهلَ الردَّة وفارس والروم كان القتلى من الكفار كثيراً جداً لكثرَةِ الجموع. والخلفاء الراشدون لم يغزُ أحدُ منهم بعد موتهِ النبي ﷺ، ولا باشرَ بنفسه قتالَ الكفار بعده، وإنما كانوا هم أولئِي الأمر، فكان أبو بكر يُشاورُ عمر وعثمان وعلياً وغيرهم، وكذلك عمر كان يُشاورُ هؤلاء وغيرهم، وهم عنده. ولكن الزبير بن العوام شهدَ فتح مصرَ، وسعد ابن أبي وقاص فتح العراق، وأبو عبيدة بن الجراح فتح الشام.

وإذا تبيَّنَ هذا فالشجاعة هي ثباتُ القلب وقوَّتهُ، وقوَّةُ الإقدام

(١) كما في سيرة ابن هشام (١٠٦/٣) عن ابن إسحاق، و«دلائل النبوة» للبيهقي

(٢) عن موسى بن عقبة. وأورد ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٤٩/٥)،

روايات أخرى في هذا الباب. وانظر «منهج السنة» (٤/٤٨١، ٨/٩٤).

(٢) جواب «إذا كان القتلى...».

على العدوّ، والبعد عن الجزع والخوف، فهي صفة تتعلق بالقلب، وإنما فالرجل قد يكون بدنًا أقوى الأبدان، وهو من أقدر الناس على الضرب والطعن والرمي، وهو ضعيف القلب جَبَانٌ، وهذا عاجزٌ. وقد يكون الرجل يقتل بيده خلقاً كثيراً، وإذا دَهَمْتَهُ الأمور الكبار مالت عليه الأعداء، فيضعف عنهم أو يخاف.

وأبو بكر الصديق كان أقوى الصحابة قلباً وأربطهم جائشًا وأعظمهم ثباتاً وأشدّهم إقداماً وأبعدهم عن الجزع والضعف والجبن، ولهذا كان النبي ﷺ يُضْحِبُهُ وحده في الموضع التي يكون أخوف ما يكون فيها، كما صحبه في الهجرة، وكان معه في الغار، والأعداء يطلبهما ويَبَذِلُ ديتَهُما لمن يأتي بهما، وكان معه في العريش يوم بدرٍ وحده والكُفَّارُ قاصدون الرسولَ خصوصاً. ولهذا لما مات النبي ﷺ ظهر من شجاعته وبسالته وصبره وثباته وسياسته وتدبيره وإمامته للدين وقمعه للمرتدين ومعونته للمؤمنين وساد ظهورهم ما لا تسع هذه الورقة. وكل من له بالشجاعة أدنى خبرة يعلم أنه لم يكن منهم من يُقارِبُهُ في الشجاعة فضلاً أن يُشارِبَهُ. وكذلك كان عمر، كان أشجعهم بعده، كما أن أبا بكر كان أعلمهم، كما ذكر الإمام منصور بن عبد الجبار السمعاني إجماع العلماء على أن أبا بكر أعلم الأمة بعد رسول الله ﷺ، وهو مبسوط في غير هذا الموضوع^(١). والله أعلم.

* * *

(١) انظر « منهاج السنة » (٨٢ / ٨٩).

تفسير أول سورة العنكبوت

قال شيخ الإسلام بحر العلوم مفتى الفرق أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله :

فصل

قال الله تعالى : ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِيمَانًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۚ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذَّابِينَ ۚ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْتَقِعُوا سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ ۚ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۚ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجْهَدُ لِنَفْسِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ۚ وَالَّذِينَ إِيمَانُهُمْ وَعِمَلُوهُ الصَّلِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ۚ وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَنٌ بِوَلَدِيهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَهَا كَلِيلٌ لِتُشْرِكَ بِنَا مَا لَيْسَ لَكُ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِعُهُمْ إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَإِنِّي أَنَا أَعْلَمُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ وَالَّذِينَ إِيمَانُهُمْ وَعِمَلُوهُ الصَّلِحَاتِ لَنَذْلِلَنَّهُمْ فِي الصَّلِحَاتِ ۖ وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لِيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ يَأْعْلَمُ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ۚ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ وَعِمَلُوهُ الصَّلِحَاتِ ۚ ﴾ ۱﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَرُزِّلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ إِيمَانُهُمْ مَتَّىٰ نَصْرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ۚ ﴾ ۲﴾ . وقال الله تعالى لما ذكر المرتد والمكره بقوله : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ۚ ﴾ ۳﴾ قال بعد ذلك :

(۱) سورة العنكبوت : ۱ - ۱۱ .

(۲) سورة البقرة : ۲۱۴ .

(۳) سورة النحل : ۱۰۶ .

﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتَنُوا أَثُمَّ جَهَدُوا وَصَبَرُوا
إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١).

فالناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين: إما أن يقول أحدهم: آمنا؛ وإما أن لا يقول: آمنا، بل يستمر على عمل السيئات. فمن قال «آمنا» امتحنه الله عز وجل وابتلاه، وألبسه الابتلاء والاختبار ليبين الصادق من الكاذب، ومن لم يقل «آمنا» فلا يحسب أنه يسبق الله تجربته، فإن أحداً لن يعجز الله تعالى.

هذه سنته تعالى، يرسل الرسل إلى الخلق، فيكذبهم الناس ويؤذونهم، قال تعالى: ﴿ وَكَذَّلَكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَذُّوا شَيْطَانَ الْإِنْسَانَ وَالْجِنِّ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ كَذَّلَكَ مَا أَفَقَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَأَلْوَسَاحِرُوْنَ أَوْ بَحْنُوْنَ ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿ مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدِّقْتَ لِرَسُولِ مِنْ قَبْلِكَ ﴾^(٤).

ومن آمن بالرسل وأطاعهم عادوه وأذوه، فابتلي بما يؤلمه، وإن لم يؤمن بهم عوقب، فحصل ما يؤلمه أعظم وأدوم. فلا بد من حصول الألم لكل نفس سواءً آمنت أم كفرت، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة. والكافر تحصل له النعمة ابتداءً، ثم يصير في الألم.

سأل رجل الشافعي فقال: يا أبا عبدالله! أيما أفضل للرجل أن يمكن أو يُبتلى؟ فقال الشافعي: لا يمكن حتى يُبتلى، فان الله ابتلى

(١) سورة النحل: ١١٠.

(٢) سورة الأنعام: ١١٢.

(٣) سورة الذاريات: ٥٢.

(٤) سورة فصلت: ٤٣.

نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمدًا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فلما صبروا مكَّنهم، فلا يظن أحد أن يخلص من الألم البِتَّةَ.

وهذا أصلٌ عظيم، فينبغي للعاقل أن يعرفه، وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان مدنى الطبيع، لابد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات يطلبون منه أن يوافقهم عليها، وإن لم يوافقهم آذوه وعدّبوه، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب تارةً منهم وتارةً من غيرهم.

ومن اختبر أحواله وأحوال الناس وجده من هذا شيئاً كثيراً، كقومٍ يريدون الفواحش والظلم، ولهم أقوال باطلة في الدين أو شرك، فهم مرتكبون بعض ما ذكره الله من المحرمات في قوله تعالى: «قُلْ إِنَّا حَرَمَ رِبَّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُفْسِدُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنَزَّلْ إِلَهُ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(١). وهم في مكان مشترك، كدارٍ جامعة أو خانٍ أو قيسارية أو مدرسة أو رباط أو قرية أو درب أو مدينة فيها غيرهم، وهم لا يتمكنون مما يريدون إلا بموافقة أولئك، أو بسكتونهم عن الإنكار عليهم، فيطلبون من أولئك الموافقة أو السكتوت، فإن وافقوهم أو سكتوا سَلِمُوا من شرهم في الابتلاء، ثم قد يتسلطون هم أنفسهم على أولئك يُهينونهم ويعاقبونهم أضعاف ما كان أولئك يخافونه ابتداءً، كمن يطلب منه شهادة الزور أو الكلام في الدين بالباطل، إما في الخبر، وإما في الأمر أو المعاونة على الفاحشة والظلم، فإن لم يُعجبهم آذوه وعادوه، وإن أجابهم فهم أنفسهم يتسلطون عليه فيُهينونه ويؤذونه أضعاف ما كان يخافه، وإن عذب بغيرهم.

(١) سورة الأعراف: ٣٣.

فالواجب ما في حديث عائشة الذي بعثت به إلى معاوية، ويُروى موقوفاً ومرفوعاً^(١): «من أرضي الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس - وفي لفظ: رضي الله عنه وأرضي عنه الناس -، ومن أرضي الناس بسخط الله لم يُغنو عنه من الله شيئاً - وفي لفظ: عاد حامده من الناس ذاماً -».

وهذا يجري فيمن يُعين الملوك والرؤساء على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يُعين أهل البدع المنتسبين إلى العلم والدين على بدعيهم. فمن هداه الله وأرشده امتنع من فعل المحرم وصَرَ على آذاهم وعداوتهم، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما جرى للرسل وأتباعهم مع من آذاهم وعداهم، مثل المهاجرين في هذه الأمة ومن ابْتَلِي من علمائها وعِبادِها وتُجَارِها ووُلَاتِها.

وقد يجوز في بعض الأمور إظهار الموافقة وإبطال المخالفة، كالْمُكْرَه على الكفر، كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع، إذ المقصود هنا أنه لا بد من الابتلاء بما يؤذى الناس، فلا خلاص لأحدٍ مما يؤذيه البَتَّة. ولهذا ذكر الله تعالى في غير موضع أنه لا بد أن يبتلي الناس، والابتلاء يكون بالسراء والضراء، ولا بد أن يبتلي الإنسان بما يُسْرُه ويُسُؤُه، فهو محتاج إلى أن يكون صابراً شكوراً، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا نَسْبُلُوهُمْ أَيْمَنُهُمْ أَحَسَنُ عَمَلًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى:

(١) أخرجه بالوجهين الترمذى (٢٤١٤). وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٦٦) وأحمد في «الزهد» (ص ١٦٥) والحميدى في «مسند» (١٢٩/١) وعبد بن حميد في «مسند» (١٥٢٤) من طرق مختلفة بألفاظ متقاربة.

(٢) سورة الكهف: ٧.

(٣) سورة الأعراف: ١٦٨.

﴿فَإِمَّا يَأْنِيْنَكُمْ مَنِّيْ هُدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾١٢٣ وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾١٢٤﴾ (١)، وَقَالَ تَعَالَى : «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الْأَصْنَابِرِينَ ﴾١٢٥﴾ . هَذَا فِي آلِ عُمَرَانَ (٢)، وَقَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْبَقَرَةِ، إِنَّ الْبَقَرَةَ نَزَلَ أَكْثَرُهَا قَبْلَ آلِ عُمَرَانَ : «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهِمُ أَبْلَاسَاءٌ وَالضَّرَاءُ وَرَازِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ أَمْنُوا مَعَهُ مَنِّيْ نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهُ فَرِبِّ ﴾١٢٦﴾ (٣) .

وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ لَا تَرْزُكُ وَتَصْلُحُ حَتَّى تَمْحُصَ بِالْبَلَاءِ، كَالذَّهْبِ الَّذِي لَا يَخْلُصُ جَيْدُهُ مِنْ رَدِيهِ حَتَّى يُفْتَنَ فِي كِبِيرِ الْإِمْتَاحَانِ، إِذْ كَانَتِ النَّفْسُ جَاهِلَةً ظَالِمَةً، وَهِيَ مَنْشَا كُلَّ شَرٍّ يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ، فَلَا يَحْصُلُ لَهُ شَرٌّ إِلَّا مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى : «مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَنَّ تَفْسِيْكُمْ ﴾٤﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : «أَوْ لَمَّا أَصَبْتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْنُمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾٥﴾ ، وَقَالَ : «وَمَا أَصَبْتُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوْعَنْ كَثِيرٍ ﴾٦﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيْرًا بِعِمَّةٍ أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾٧﴾ ، «وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرْدَلَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِّ ﴾٨﴾ .

(١) سورة طه: ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) الآية ١٤٢.

(٣) سورة البقرة: ٢١٤.

(٤) سورة النساء: ٧٩.

(٥) سورة آل عمران: ١٦٥.

(٦) سورة الشورى: ٣٠.

(٧) سورة الأنفال: ٥٣.

(٨) سورة الرعد: ١١.

وقد ذكر عقوبات الأمم من آدم إلى آخر وقت، وفي كل ذلك يقول: إنهم ظلموا أنفسهم فهم الظالمون لا المظلومون، وأول من اعترف بذلك أبواهم، قالا: ﴿رَبَّنَا ظلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّرْتَ تَقْفِرُ لَنَا وَرَحِمْنَا لَنَحْوُنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(١)، وقال لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَعَكَّبَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٢)، وإبليس إنما تبعه الغواة منهم، كما قال: ﴿إِنَّمَا أَغْوِيَنِي لَأُزِّيَّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَغُوِيَنِي أَجْمَعِينَ إِلَّا عَبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَنْهُمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَاسِدِينَ﴾^(٤). والغبي: اتباع هوى النفس.

وما زال السلف معتبرين بذلك كقول أبي بكر وعمر وابن مسعود^(٥): أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله رسوله بريئان منه.

وفي الحديث الإلهي حديث أبي ذر^(٦) الذي يرويه الرسول عن ربه عز وجل: «يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

وفي الحديث الصحيح^(٧) حديث سيد الاستغفار أن يقول العبد:

(١) سورة الأعراف: ٢٣.

(٢) سورة ص: ٨٥.

(٣) سورة الحجر: ٣٩ - ٤٠.

(٤) سورة الحجر: ٤٢.

(٥) انظر «جامع بيان العلم» (٢/٨٣٠، ٨٥٢، ٩١١) و«الإحكام» لابن حزم (٦/٥٠) و«تلخيص الحبير» (٤/١٩٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٧٧). ولشيخ الإسلام شرح عليه، انظر «مجموع الفتاوى» (١٨/١٣٦ - ٢٠٩).

(٧) أخرجه البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣) عن شداد بن أوس.

«اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدي ووعدي ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علىيَّ وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». من قالها إذا أصبح موئلاً بها فماتَ من يومِه دخلَ الجنةَ، ومن قالها إذا أُمسى موئلاً بها فماتَ من ليلته دخلَ الجنةَ».

وفي حديث أبي بكر الصديق^(١) من طريق أبي هريرة وعبدالله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ عَلِمَ ما يقوله إذا أصبح وإذا أُمسى وإذا أخذ مضمحةً: «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرّ نفسي وشرّ الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم». قُلْهُ إذا أصبحت وإذا أُمسيت وإذا أخذت مضمحةً.

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته^(٢): «الحمد لله، نستعينُه ونستغفرُه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا». وقد قال النبي ﷺ: «إني آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تهافتون تهافت الفراش»^(٣). شبّهُم بالفراش لجهله وخفّة حركته، وهي صغيرة النفس، فإنها جاهلة سريعة الحركة.

(١) أخرجه أحمد (١٩٦/٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٤) والترمذى (٣٥٢٩) من طريق أبي راشد الجبراني عن عبدالله بن عمرو في صحيفته. وأخرجه أحمد (١٤/١) من طريق مجاهد عن أبي بكر. وأخرجه أبو داود (٥٠٨٣) من طريق شريح عن أبي مالك الأشعري.

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٩٢، ٤٣٢) وأبو داود (٢١١٨) والنسائي (٣/١٠٤) من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود. وله طرق أخرى عن ابن مسعود وشواهد جمعها الشيخ الألباني وتتكلم عليها في رسالة مفردة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨٣) ومسلم (٢٢٨٤) عن أبي هريرة.

وفي الحديث: «مثُلَ الْقَلْبُ مثُلَ رِيشَةِ مُلْقَاهٍ بِأَرْضِ فَلَّةٍ»^(١). وفي حديث آخر: «لَلْقَلْبُ أَشَدُ تَقْلِبًا مِنَ الْقِدْرِ إِذَا اسْتَجَمَعَتْ غَلَيَانًا»^(٢). ومعلوم سرعة حركة الريشة والقدر مع الجهل. ولهذا يقال لمن أطاع من يغويه: إنه استخفه. قال عن فرعون: إنه ﴿فَاسْتَخَفَ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿فَأَصَابَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَلَا يَسْتَخِفَنَّ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾^(٤)، فان الخفيف لا يثبت بل يطيش، وصاحب اليقين ثابت. يقال: أَيْقَنَ، إِذَا كَانَ مُسْتَقْرًّا، وَالْيَقِينُ: اسْتِقْرَارُ الإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ عَلَمًا وَعَمَلاً، فَقَدْ يَكُونُ عِلْمُ الْعَبْدِ جَيْدًا، لَكِنْ نَفْسَهُ لَا تَصْبِرُ عَنِ الْمَصَابِ بَلْ تَطْيِشُ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِذَا شَئْتَ أَنْ تَرَى بَصِيرًا لَا صَبَرَ لِرَأْيِهِ، وَإِذَا شَئْتَ أَنْ تَرَى صَابِرًا لَا بَصِيرَةَ لِرَأْيِهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ بَصِيرًا صَابِرًا فَذَاكَ . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهُدُونَ كَيْمَنَ الْمَاصِبُرُوا وَكَانُوا بِغَايَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(٥).

ولهذا تُشَبَّهُ النَّفْسُ بِالنَّارِ فِي سرعة حركتها وِإِفْسادِهَا، وَغَضِبُهَا وَشَهُوتُهَا مِنَ النَّارِ، وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ. وَفِي السُّنْنَ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلِيَتَوَضَّأْ». وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ^(٧):

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١٩/٤) وَابْنُ مَاجَهَ (٨٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٤) عَنِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

(٣) سُورَةُ الزُّخْرُفِ: ٥٤.

(٤) سُورَةُ الرُّومِ: ٦٠.

(٥) سُورَةُ السُّجْدَةِ: ٢٤.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٨٤) وَأَحْمَدَ (٤٢٦/٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعْفِ سِنْ أَبِي دَاوُد» (ص: ٤٧٥).

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩/٣، ٦١) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢١٩١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

«الغضب جمرةٌ تُوقَد في جوف ابن آدم، ألا ترى إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه»، وهو غليان دم القلب لطلب الانتقام. وفي الحديث المتفق على صحته^(١): «الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

وفي الصحيحين^(٢) أن رجلين استبَا عند النبي ﷺ وقد اشتَدَّ غضبُ أحدهما، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجدُ، لو قال: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». وقد قال تعالى: «أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا أَلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ ﴿٢٤﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا أَلَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴿٢٥﴾ وَإِمَّا يَنْزَغَنَكَ مِنَ السَّيْطِينِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾»^(٣)، وقال تعالى: «خُذْ الْفَوْأَدَ وَأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنَاحِلِينَ ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا يَنْزَغَنَكَ مِنَ السَّيْطِينِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾»^(٤)، وقال تعالى: «أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ السَّيْتَةَ نَخْنُ أَغْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ ﴿٢٩﴾ وَقُلْ رَبِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَتِ السَّيْطِينِ ﴿٣٠﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّيْ أَنْ يَحْضُرُونَ ﴿٣١﴾»^(٥).

* * *

= وضعه العراقي في «تخریج الإحياء» (١٦٧/٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥، ٢٠٣٨) وموضع أخرى) ومسلم (٢١٧٥) عن صفية بنت حبي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٢) ومسلم (٢٦١٠) عن سليمان بن صرد.

(٣) سورة فصلت: ٣٦ - ٣٤.

(٤) سورة الأعراف: ١٩٩ - ٢٠٠.

(٥) سورة المؤمنون: ٩٦ - ٩٨.

مسألة في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ
حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . . . ﴾

مسألة

في قوله عز وجل ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ الآية^(۱).

الجواب

الحمد لله . المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية النعم والمصائب ، كما في قوله تعالى ﴿وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَهُمْ يَرِجِعُونَ﴾^(۲) ، وقال تعالى : ﴿إِنْ تَمْسِكُمْ حَسَنَةً سُوْهُمْ وَإِنْ تُصِيبُكُمْ سَيِّئَةً يَقْرَحُوا إِلَيْهَا﴾^(۳) ، وقال تعالى : ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةً سُوْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةً يَقُولُوا قَدْ أَخْذَنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلِ﴾^(۴) ، وقال تعالى عن قوم فرعون : ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا إِنَّا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطْبِرُوا إِيمَوْسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾^(۵) .

وهذه الآية نزلت في سياق الأمر بالجهاد وذم المنافقين ، فقال تعالى : ﴿أَيْتَنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(۶) . كانوا إذا أصحابهم نصر ورزق ونحو ذلك قالوا : هذا من الله ، وإذا أصحابهم خوف وقطيعة ونحو ذلك قالوا : هذا من

(۱) سورة النساء : ۷۸

(۲) سورة الأعراف : ۱۶۸

(۳) سورة آل عمران : ۱۲۰

(۴) سورة التوبة : ۵۰

(۵) سورة الأعراف : ۱۳۱

(۶) سورة النساء : ۷۸

محمدٌ بسبب الدين الذي جاء به، كما قال قوم فرعون في حق موسى، فقال الله تعالى: ﴿فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثًا﴾ ^(٧٨)، فإنَّ محمداً إنما جاءهم بالهدى والحق، وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر.

ثم قال ^(١): ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ من نصرٍ ورزقٍ ونحو ذلك ^(٢) ﴿فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ من خوفٍ وجذبٍ وغير ذلك ^(٣) ﴿فَإِنَّ تَفْسِيْكَ﴾ أي بذنبك، وكان ذلك بقضاء الله وقدره، ولكن القدر نؤمن به ولا نحتاج به، فليس للعبد على الله حجة، بل الله الحجة البالغة.

ونظير هذا قوله: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ ^(٤)، قوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ ^(٥)، قوله: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْمَمْ أَنَّ هَذَا قُلْمَمْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ ^(٦).

وفي الصحيح ^(٧): «إن الله يقول: يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَ إلا نفسه». وفي سيد الاستغفار أن يقول العبد: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». من قال ذلك إذا أصبحَ موقناً به فماتَ من يومِه دخلَ الجنة، ومن قاله إذا

(١) سورة النساء: ٧٩.

(٢) سورة الشورى: ٣٠.

(٣) سورة الروم: ٣٦.

(٤) سورة آل عمران: ١٦٥.

(٥) مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر.

أمسى موقناً به فماتَ من ليلته دخل الجنة. رواه البخاري^(١).

وقوله «أبُوءُ لك بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ» أي أَعْرِفُ وَأَقِرُّ بِنِعْمَتِكَ، وأعترف وأُقِرُّ بِذُنُوبِي. فمن قال: إنه لا يُؤَاخِذُ، أو إنه لم يُذَنِّبْ ولم يُخْطِئْ، أو إنَّ من شَهِدَ الحَقِيقَةَ سَقْطَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالْعَقَابِ وَالثَّوَابِ -: فهو مُشْرِكٌ أَكْفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ومن قال: إنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْضِهِ، فهو مِنْ مَجْوِسِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدْرِيَّةِ. ومن آمَنَ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَعَلِمَ أَنَّ الْقَدْرَ يُؤْمِنُ بِهِ وَلَا يُحْتَاجُ بِهِ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ حُجَّةٌ، بَلِ اللَّهُ الْحِجَّةُ الْبَالِغَةُ، فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً شَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْهَا -: فهو مُوحَّدٌ.

ومن قال: إنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُرَادُ بِهَا الطَّاعَاتُ وَالْمُعَاصِي، كما في قوله ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُعْزِزُ إِلَّا مِثْلَهَا﴾^(٢) فهو مُخْطَئٌ غَالِطٌ، فإنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَنَاقْضُ الْقُرْآنِ، فإِنَّهُ قد أَخْبَرَ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَسَنَةَ مِنْ اللَّهِ وَالسَّيِّئَةَ مِنْ نَفْسِكَ. وأيضاً فِي أَنَّهُ قَالَ «مَا أَصَابَكَ»، وَلَمْ يَقُلْ «مَا أَصَبْتَ»، فَلَوْ أَرَادَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ لَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ» أَوْ «مَا كَسَبْتَ» أَوْ «مَا فَعَلْتَ» وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَكِنَّ أَرَادَ النَّعْمَ وَالْمُصَابَ، وَهِيَ جَمِيعُهَا مِنْ عِنْدَ اللَّهِ، لَكِنَ النِّعْمَ مِنْ إِنْعَامِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَالْمُصَابُ بِسَبِّبِ ذُنُوبِ الْعِبَادِ، وَلَهُذَا قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّتِ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٣). والله أعلم.

أَجَابَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمَيَّةَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) بِرَقْمِي (٦٣٠٦ ، ٦٣٢٣) عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ.

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامَ: ١٦٠ .

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالَ: ٣٣ .

قاعدة حسنة

في الباقيات الصالحات وبيان اقتران التهليل
بالتكبير والتسبيح بالتحميد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً دائمـاً إلى يوم الدين.

فصل

في الباقيات الصالحات سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقد ثبت في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهو من القرآن: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». وقد ذكرنا ما يتعلـق بمعانيها في مواضع^(٢) ، والمقصود هنا أن نقول: التسبـح مـقروـن بالتحمـيد، والـتهـليل مـقروـن بالـتكـبـير، فإن الله تعالى يذكـر في غير موضع التسبـح بـحـمـدـهـ، كـقولـ المـلـائـكـةـ: «وَنَحْنُ سُبِّحْ بِحَمْدِكَ»^(٣) ، وـقولـهـ: «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ»^(٤) ، وـقولـهـ تعالىـ: «وَنَحْنُ سُبِّحْ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ»^(٥) ، وـقولـهـ: «وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عَرُوفِهَا»^(٦) ، وـقولـهـ: «وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ نَقَمَ الْجَنَّةَ»^(٧) .

ولا ريبـ أن الصلاة الشرعية تتضمن ما أمرـ بهـ من التسبـح بـحـمـدـهـ، كما قد بيـنـ النبي ﷺ ذلكـ فيـ مثلـ حـدـيـثـ جـرـيرـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ^(٨) أنهـ

(١) مسلم (٢١٣٧) عن سمرة بن جندب.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٣١ وـما بـعـدـهـ).

(٣) سورة البقرة: ٣٠.

(٤) سورة غافر: ٧.

(٥) سورة البقرة: ٣٠.

(٦) سورة طه: ١٣٠.

(٧) سورة الطور: ٤٨.

(٨) البخاري (٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦ وـمـوـاضـعـ أـخـرىـ) وـمـسـلـمـ (٦٣٣).

نظر إلى القمر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ ﴿وَسَيَّحَ حِمْدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغَرْوِبِ﴾^(١).

وأيضاً ففي صحيح مسلم^(٢) عن النبي ﷺ أنه سُئل أيُّ الكلام أفضَّل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده». وفي الصحيحين^(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كلماتان حبيتان إلى الرحمن خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

وأما التكبير فهو مقرُون بالتهليل في الأذان، فإن المؤذن يكبر ويهلل، وفي تكبير الإشراف: كان إذا علا نشراً كبراً ثلاثة وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده». وهو في الصحيحين^(٤). وكذلك على الصفا والمروة، وكذلك إذا ركب دابة، وكذلك في تكبير الأعياد.

والتكبير مشروع في الأماكن العالية، والتسبيح عند الانخفاض، كما في السنن عن جابر^(٥) قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذا علَّونا

(١) سورة ق: ٣٩.

(٢) برقم (٢٧٣١) عن أبي ذر.

(٣) البخاري (٧٥٦٣) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٦٩٤).

(٤) البخاري (١٧٩٧) ومواضع أخرى) ومسلم (١٣٤٤) عن ابن عمر.

(٥) أخرجه أيضاً البخاري (٢٩٩٣، ٢٩٩٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/١٢٩) والدارمي (٢٦٧٧) وابن خزيمة (٢٥٦٢).

كَبَرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا». فَوُضِعَتِ الصلوة عَلَى ذَلِكَ، والمصلحي في رکوعه وسجوده يُسَبِّحُ، ويُكَبِّرُ في الخفض والرفع، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك عن النبي ﷺ.

ومن اقتران التهليل بالتكبير قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «يا عدي! ما يُفِرِّكُ؟ أَيْفِرِكُ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ؟ ما يُفِرِّكُ؟ أَيْفِرِكُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟». رواه أحمد والترمذى^(۱) وغيرهما.

فنقول: التسبيح والتحميد يجمع النفي والإثبات، نَفْي المعايب وإثبات المحامد، وذلك يتضمن التعظيم، ولهذا قال: «سَيِّدُ أَسْمَاءِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(۲)، وقال: «فَسَيِّدُ يَاسِمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»^(۳). وقد قال النبي ﷺ: «اجعلوا هذه في رکوعكم، وهذه في سجودكم»^(۴). وقال: «أما الرکوع فعظموا فيه الرب»^(۵). فالتسبيح يتضمن التنزيه المستلزم للتعظيم، والحمد يتضمن إثبات المحامد المتضمن لنفي نقائصها.

وأما التهليل والتكبير فالتهليل يتضمن اختصاصه بالإلهية، وما يستلزم الإلهية فهذا لا يكون لغيره، بل هو مختص به، والتكبير

(۱) أخرجه أحمد (۳۷۸/۴) والترمذى (۲۹۵۳، ۲۹۵۴) من طريق سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي.

(۲) سورة الأعلى: ۱.

(۳) سورة الواقعة: ۷۴، ۹۶ وسورة الحاقة: ۵۲.

(۴) أخرجه أحمد (۱۰۵/۴) وأبو داود (۸۶۹) وابن ماجه (۸۸۷) عن عقبة بن عامر الجهي.

(۵) أخرجه مسلم (۴۷۹) عن ابن عباس.

يتضمن أنه أكبر من كل شيء، فما يحصل لغيره من نوع صفات الكمال - فإن المخلوق متصف بأنه موجود وأنه حي وأنه علیم قادر سميع بصير إلى غير ذلك - فهو سبحانه أكبر من كل شيء، فلا يساويه شيء في شيء من صفات الكمال، بل هي نوعان: نوع يختص به ويكتنف ثبوته لغيره، مثل كونه رب العالمين، وإله الخلق أجمعين، الأول الآخر الظاهر الباطن القديم الأزلية الرحمن الرحيم مالك الملك عالم الغيب والشهادة، فهذا كله هو مختص به، وهو مستلزم لاختصاصه بالإلهية، فلا إله إلا هو، ولا يجوز أن يعبد إلا هو، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يُرْغَب إلا إليه، ولا يخشع إلا هو. فهذا كله من تحقيق «لا إله إلا الله».

وأما «الله أكبر» فكل اسم يتضمن تفضيله على غيره، مثل قوله: «أَفَرَا وَرِبُّكَ الْأَكْرَمُ»^(١)، قوله: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقَيْنَ»^(٢)، قوله: «وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ»^(٣) و «وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ»^(٤)، كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «أَيُفْرِكُ أَنْ يقال: الله أكبر؟ فهل من شيء أكبر من الله؟».

وأما قول بعض النحاة إن «أكبر» بمعنى كبير، فهذا غلطٌ مخالفٌ لنصلّى الرسول ﷺ ولمعنى الاسم المنقول بالتواتر. وكذلك قول بعض الناس إنه أكبر مما يعلم ويُوصَف ويُقَال، جعلوا معنى «أكبر» أنه أكبر مما في القلوب والألسنة من معرفته ونعته، أي هو فوق معرفة

(١) سورة العلق: ٣.

(٢) سورة المؤمنون: ١٤.

(٣) سورة الأعراف: ١٥١، وسورة الأنبياء: ٨٣.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٥.

العارفين، وهذا المعنى صحيح، لكن ليس بطائل، فإن الأنبياء والرسل والملائكة والجنة والنار وما شاء الله من مخلوقاته هي أكبر مما يعرفه الناس، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ﴾^(١)، وقال تعالى: «أَعْدَدْتُ لِعَبْدِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أَذْنٌ سَمِعَتْ وَلَا حَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(٢).

بعض مخلوقاته هي أكبر في معرفة الخلق من البعض ، بخلاف ما إذا قيل إنه أكبر من كل شيء، فهذا لا يشركه فيه غيره . وبذلك فسر النبي ﷺ هذه الكلمة في مخاطبته لعدي بن حاتم حيث قال: «أَيُفِرَّكَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟».

وعلى هذا فعلمُه أكبر من كل علم ، وقدرُهُ أكبر من كل قدرة ، وهكذا سائر صفاتِه ، كما قال تعالى : ﴿قُلْ أَئُثُرُ شَيْءاً أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنَ وَيْنَكُمْ﴾^(٣) . فشهادته أكبر الشهادات .

فهذه الكلمة تقتضي تفضيله على كل شيء مما توصف به الأشياء من أمور الكمالات التي جعلها هو سبحانه لها . وأما التهليل فيتضمن تخصيصه بالإلهية، ليس هناك أحدٌ يتصرف بها حتى يقال إنه أكبر منه فيها، بل لا إله إلا الله . وهذه تضمنت معنى نفي الإلهية عمّا سواه وإثباتها له، وتلك تضمنت أنه أكبر مطلقاً، فهذه تخصيص وهذه تفضيل لما تضمنه التسبيح والتحميد من النفي والإثبات، فإن كل ذلك إنما يكون مختصاً به، أو ليس كمثله أحدٌ فيه .

(١) سورة السجدة: ١٧ .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٠) ومسلم (٢٨٢٤) عن أبي هريرة .

(٣) سورة الأنعام: ١٩ .

ولهذا كان التكبير مشروعًا على مشاهدة ماله نوع من العظمة في المخلوقات، كالاماكن العالية، والشياطين تهرب عند سماع الأذان، والحريق يطفأ بالتكبير، فإن مَرَدَةَ الإِنْسَنِ وَالْجَنِ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَعْلُوُنَ عَلَيْهِ وَيُحَادِّونَهُ، كما قال عن موسى وجاءهم رسول كريم: ﴿وَأَنَّ لَا تَعْلُوْا عَلَى اللَّهِ إِنْفَقَةً إِنَّكُمْ سُلْطَنُونَ مُهِمِّينَ﴾^(١). فالنفوس المتكبرة تَذَلُّ عند تكبيره سبحانه.

والتهليل يمنع أن يعبد غيره، أو يرجى أو يخاف أو يدعى، وذلك يتضمن أنه أكبر من كل شيء، وأنه مستحق لصفات الكمال التي لا يستحقها غيره، فهي أفضل الكلمات، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أو ستون، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدنها إماتة الأذى عن الطريق»^(٢).

وفي حديث «الموطأ»^(٣): «أفضل ما قُلْتُ أنا والنبيون من قبلِي لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر». وفي سنن ابن ماجه^(٤) وكتاب ابن أبي الدنيا^(٥) عن النبي ﷺ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله».

وهذه الكلمة هي أساس الدين، وهي الفارقة بين أهل الجنة

(١) سورة الدخان: ١٩.

(٢) أخرجه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) (٣٥) عن أبي هريرة.

(٣) ٤٢٣، ٤٢٢/١ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلًا. وصححه الألباني لشهادته في «الصحيح» (١٥٠٣).

(٤) برقم (٣٨٠٠) عن جابر. وأخرجه أيضًا الترمذى (٣٣٨٣) والنسائي في الكبرى (٢٠٨/٦).

(٥) كتاب الشكر (١٠٢).

وأهل النار، كما في صحيح مسلم^(١) عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الموجبتان: من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار». وفي الصحيح^(٢) عنه: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة». وفي الصحيح^(٣) أيضاً: «لَقَنُوا موتاكم لا إله إلا الله». وهي الكلمة الطيبة التي ضربها الله مثلاً كشجرة طيبة، وهي بُعث بها جميع الرسل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾^(٤)، ﴿ وَسَلَّمَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَهُ يَعْبُدُونَ ﴾^(٥).

وهي الكلمة التي جعلها إبراهيم في عقبه: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيقِهِ، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾^(٦). وهي دين الإسلام الذي لا يقبل الله ديناً غيره، لا من الأولين ولا من الآخرين: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عَنَّ الدِّينَ أَلِإِسْلَمَ ﴾^(٧)، ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾^(٨).

وكل خطبة لا تكون فيها شهادة فهي جذماء، كما في سنن الترمذى^(٩) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهو

(١) برقم (٩٣).

(٢) مسلم (٢٦) عن عثمان.

(٣) مسلم (٩١٦) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) سورة الأنبياء: ٢٥.

(٥) سورة الزخرف: ٤٥.

(٦) سورة الزخرف: ٢٨.

(٧) سورة آل عمران: ١٩.

(٨) سورة آل عمران: ٨٥.

(٩) برقم (١١٠٦). وأخرجه أيضًا أحمد (٢/٣٤٣، ٣٠٢) وأبو داود (٤٨٤١).

كاليد الجذماء». والحمد مفتاح الكلام، كما في سنن أبي داود^(١) عن النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أخذم». ولهذا كانت السنة في الخطب أن تفتح بالحمد، ويختتم ذكر الله بالشهاد، ثم يتكلم الإنسان بحاجته، وبها جاء الشهد في الصلاة أوله: «التحيات لله»، وآخره: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وفاتحة الكتاب نصفان: نصف لله، ونصف للعبد، ونصف للرب أوله حمد وآخره توحيد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ونصف العبد هو دعاء، وأوله توحيد ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

والتكبير والتهليل والتسبيح مقدمة التحميد، فالمؤذن يقول: «الله أكبر الله أكبر»، ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله»، ويختتم الأذان بقوله: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». وكذلك تكبيرات الإشراف والأعياد تفتح بالتكبير وتختتم بالتوكيد، فالتكبير بساط. وكذلك التسبيح مع التحميد «سبحان الله وبحمده»، ﴿فَسَبِّحْتُ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾، لأن التسبيح يتضمن نفي النقصان والعيوب، والتحميد يتضمن إثبات صفات الكمال التي يُحمد عليها.

فصل

وهو في نفس الأمر لا إله غيره، وهو أكبر من كل شيء، وهو المستحق للتحميد والتنزيه، هو متصف بذلك كله في نفس الأمر. فالعباد لا يثبتون له بكلامهم شيئاً لم يكن ثابتاً له، بل المقصود بكلامهم تحقيق ذلك في أنفسهم، فإنهم يسعون السعادة التامة، إذا

(١) برقم (٤٨٤٠) عن أبي هريرة. وأخرجه أيضاً أحمد (٣٥٩/٢) وابن ماجه (١٨٩٤).

صار أحدهم ليس في نفسه إِلَهٌ إِلَّا اللهُ خَلَصَ من شرك المشركين، فإن أكثر بني آدم كما قال تعالى: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُونَ»^(١)، فهم يُقْرُونَ أنه رب العالمين لا رب غيره، ومع هذا يُشْرِكونَ به في الحب أو التوكل أو الخوف أو غير ذلك من أنواع الشرك.

وأما التوحيد أن يكون الله أحب إليه من كل ما سواه، فلا يُحِبُ شيئاً مثل ما يُحِبُ الله، ولا يخافه كما يخاف الله، ولا يرجوه كما يرجوه، ولا يُجَلُّه ويُكْرِمُه مثل ما يُجَلِّ الله ويُكْرِمُه، ومن سَوَّى بينه وبين غيره في أمر من الأمور فهو مشرك، إذ كان المشركون لا يُسَوِّونَ بينه وبين غيره في كل شيء، فان هذا لم يقله أحدٌ من بني آدم، وهو ممتنع لذاته امتناعاً معلوماً لبني آدم، لكن منهم من جَحَدَه وفَضَلَ عليه غيره في العبادة والطاعة، لكن مع هذا لم يُبْتَهِ ويسوّ بينه وبين غيره في كل شيء، بل في كثير من الأشياء. فمن سَوَّى بينه وبين غيره في أمر من الأمور فهو مشرك، قال الله تعالى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ»^(٢) أي يعدلون به غيره، يقال: عَدَلَ به أي جعله عدلاً لكذا ومثلاً له. وقال تعالى: «وَبَرِزَتِ الْجَحِيمُ لِلْفَاجِنَّ»^(٣) إلى قوله: «إِذْ سُوِّيَكُمْ بَيْنَ الْعَلَمَيْنَ»^(٤). وقال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنَادِيَّا يُجْبِهُمْ كَحْتَ اللَّهِ»^(٥).

(١) سورة يوسف: ١٠٦.

(٢) سورة الأنعام: ١.

(٣) سورة الشعراء: ٩١ - ٩٨.

(٤) سورة البقرة: ١٦٥.

فلا إله إلا هو سبحانه، وما سواه ليس باليه، لكن المشركون عبدوا معه آلهة، وهي أسماء سموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان، كما يسمى الإنسان الجاهل عالما، والكافر صادقا، ويكون ذلك عنده لا في نفس الأمر. وهؤلاء آلهة في نفوس المشركين بهم ليسوا آلهة في نفس الأمر. ولهذا كان ما في قلوبهم من الشرك هو إفكًا، قال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لِأَيُّهُ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ﴾^(١) أيفكاءً للهـ دون اللهـ ربـ دونـ ﴿أَنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٢)، وقال أيضًا: ﴿أَنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْ شَيْئاً وَخَلَقْتُكُمْ إِفْكَاء﴾^(٣)، وقال: ﴿هَتُؤَلِّهُ قَوْمَنَا أَخْذَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾^(٤)، وقال هود لقومه: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾^(٥).

والموحد صادق في قوله «لا إله إلا الله»، وكلما كرر ذلك تحقق قلبه بالتوحيد والإخلاص، وكذلك قوله «الله أكبر»، فإنه تعالى كل ما يخطر بباله العبد من التعظيم فهو أكبر منه، الملائكة والجن والإنس، فإنه أي شيء قدر في الأنفس من التعظيم كان دون الذي هو متصف به، كما أنه سبحانه فوق ما يُثني عليه العبد، كما قال أعلم الناس به: «لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٦).

فكـلـما قال العـبد «الـلهـ أـكـبـرـ» تـحققـ قـلـبـهـ بـأـنـ يـكـونـ اللهـ فيـ قـلـبـهـ أـكـبـرـ

(١) سورة الصافات: ٨٥ - ٨٦.

(٢) سورة العنكبوت: ١٧.

(٣) سورة الكهف: ١٥.

(٤) سورة هود: ٥٠.

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٦) عن عائشة.

من كل شيء، فلا يبقى لمخلوق على القلب ربانية تُساوي ربانية الرب، فضلاً عن أن يكون مثلها، وهذا داخل في التوحيد لا إله إلا الله، فلا يكون في قلبه لمخلوق شيء من التأله لا قليل ولا كثير، بل التأله كله لله، ولكن المخلوق عنده نوع من القدر والمتزلة والمحبة، وليس كقدر الخالق، والمحبة المأمور بها هي الحب لله، كحب الأنبياء والصالحين، فهو يحبهم لأن الله أمر بحبهم، فهذا هو الحب لله. فأما من أحبوهم مع الله فهذا مشرك، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾^(١). فالحب في الله إيمان، والحب مع الله شرك.

وكذلك إذا قال «سبحان الله والحمد لله» فقد نزَّهَ الرب، فنرَّه قلبه أن يصف الرب بما لا ينبغي له، فكلما سَبَّحَ الرب تَنَزَّهَتْ نفسه عن أن يصف الرب بشيء من السوء، كما قال سبحانه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٢)، وقال: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّمَ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَيْرًا﴾^(٣).

فهو سبحانه سَبَّحَ نفسه بما يصفه المفترون والمشركون، فإذا سَبَّحَ الرب كان قد زَكَّى نفسه. وقد سُمِّيَ الله الأعمال الصالحة زكاة وتزكية في مثل قوله: ﴿وَوَوْلِلِ لِلْمُسْرِكِينَ ۖ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوةَ﴾^(٤). قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَيُرَبِّهِمْ﴾^(٥) قال: يعني بالزكاة

(١) سورة البقرة: ١٦٥.

(٢) سورة الصافات: ١٨٠.

(٣) سورة الإسراء: ٤٣.

(٤) سورة فصلت: ٦ - ٧.

(٥) سورة البقرة: ١٢٩.

طاعةَ اللهِ والإخلاص^(١)، فجمعَ بين التزكية من الكفر والذنوب. وقال مقاتل بن حيان: «يزكيكم»: يُطهّركم من الذنوب. هكذا قال في آية البقرة^(٢)، وقال في آية الصيف^(٣): يطهّرهم من الذنوب والكفر. وقال ابن جريج: يطهّرهم من الشرك ويخلّصهم منه. وقال السدي: يأخذ زكاة أموالهم^(٤). ففسروا الآية بما يعم زكاة الأموال وغيرها من الأعمال والأفعال، فالإخلاص والطاعة وتزكيتهم من الذنوب والكفر أعظم مقصود الآية. والمشرون نجس، والصدقة من تمام التطهير والزكاة، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُزْكِيْهِمْ بِهَا﴾^(٥).

وكذلك قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكَوَةَ﴾^(٦) قال: هم الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله^(٧). وروي عن عكرمة نحو ذلك. وقال قتادة: لا يقرّون بها ولا يؤمنون بها. وكذلك قال السدي: لا يدينون بها، ولو زكوا وهم مشرون لم ينفعهم. وقال معاوية بن قرّة: ليسوا من أهلها. وقد قال موسى لفرعون: ﴿هَلْ لَكَ إِنَّ أَنْ تَرَكِيْ ﴿٨﴾ وَاهْدِيْكَ إِلَى رَبِّكَ فَنَخْشَى ﴿٩﴾﴾^(٨)، وقال عن الأعمى: ﴿وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّهُ يَرَكِيْ ﴿١٠﴾﴾^(٩)،

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (٨٨/٣).

(٢) برقم ١٥١.

(٣) هي في سورة آل عمران: ١٦٤.

(٤) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبرى (٨٨/٣) و«زاد المسير» (١٤٦/١).

(٥) سورة التوبه: ١٠٣.

(٦) سورة فصلت: ٦ - ٧.

(٧) أخرجه الطبرى (٦٠/٢٤)، وكذلك روى الآثار التي ذكرها المؤلف هنا.

(٨) سورة النازعات: ١٨ - ١٩.

(٩) سورة عبس: ٣.

وقال : «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَا** ① **وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَا**»^(١) ، وقال : «**إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ**
مُجْرِيًّا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى» إلى قوله : «**وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَّغَّ**»^(٢).

وكذلك الحمد ، كلما حَمَدَ العَبْدُ رَبَّهُ تحققَ حَمْدُهُ في قلبه معرفةً
 بمحامِدِهِ ومحبَّةً له وشكراً له . والألف واللام في قوله «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**»
 فيها قولان^(٣) ، قيل : هي للجنس ، كما ذكره بعض المفسرين من المعتزلة ،
 وتَبَعَهُ عليه بعض المتنسبين إلى السنة . والثاني - وهو الصحيح - : أنها
 للاستغراق ، فالحمد كُلُّهُ لِلَّهِ ، كما جاء في الأثر : «لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ،
 وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ». فله الحمد حمد مستقل ، وله الملك ملك مستقل ،
 ولكن هو سبحانه يُؤْتِي الملك من يشاء ، والذي يُؤْتِيهِ هو من ملكه ،
 وكلُّ ما تصرف فيه العبد فهو من ملك الرب ، وهو مستقل بالملك ،
 ليس هذا لغيره ، كذلك الحمد هو مستقل بالحمد كُلُّهُ ، فله الحمد كُلُّهُ
 وله الملك كُلُّهُ ، وكلُّ ما جاء به الإذن من موجود فله الحمد عليه ،
 وكلُّ ما يجعله للعباد مما يُحَمِّدون عليه فله الحمد عليه ، وإذا ألهمهم
 الحمد فهو الذي جعلهم حامدين .

والمعزلة لا يُقْرِئُونَ بأنه جعلَ الحامدَ حامداً والمصلِيَّ مصلياً
 والمسلمَ مسلماً ، بل يُبَيِّنُونَ وجود الأفعال الصالحة من العبد لا من
 الله ، فلا يستحق الحمد على تلك الأفعال على أصلهم ، إذ كان
 ما أعطاهم من القدرة والتمكين وإزاحة العلل قد أعطى الكفار مثله ،
 لكن المؤمنون استقلوا بفعل الحسنات ، كالآب الذي يعطي ابنيه

(١) سورة الشمس : ٩ - ١٠ .

(٢) سورة طه : ٧٤ - ٧٦ .

(٣) انظر الكشاف (٨/١) والمحرر الوجيز (٦٣/١) والانتصاف (٨/١) والقرطبي (١٣٣/١) .

مالاً، فهذا يُنفقه في الطاعة، وهذا يُنفقه في المعصية. فهو عندهم لا يُمدح على إنفاق هذا الابن، كما لا يُذم على إنفاق الآخر.

وأما أهل السنة فيقولون كما أخبر الله تعالى: «وَلَكُنَّ اللَّهَ حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَبِّتُمُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ»^(١)، وقال أهل الجنة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانَ لِهِنَّتِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ»^(٢) الآية. وقال الخليل: «رَبِّ أَجْعَلْنِي مُقِيمًا أَصْلَوَةً»^(٣)، وقال هو وابنه إسماعيل: «وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنَ لَكَ وَمِنْ دُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ»^(٤). ويحمدون الله حمد النعمة وحمد العبادة، كما قد بُسط هذا في الكلام في الشكر.

وهو سبحانه جعل من شاء من عباده محموداً، ومحمداً سيد المحمودين، ومحمداً تكون صفاتُه المحمودة أكثر، وأحمدُ يكون أحمداً من غيره، فهذا أفضل، وذاك أكثر. وهو سبحانه جعله محمداً وأحمدَ. فهو المحمود على ذلك، وحمدُ أهل السموات والأرض جزءٌ من حمده، فإن حمدَ المصنوع حمدُ صانعه، كما أن كلَّ ملكٍ هو جزءٌ من ملكته، فله الملك وله الحمد.

والحمد إنما يتم بالتوحيد، وهو مناط التوحيد ومقدمة له، ولهذا يُفتح به الكلام، ويُثني بالتشهد. وكلُّ كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم، وكل خطبة ليس فيها تشہد فھي كاليد الجذماء. وإذا كان الحمد كله له^(٥) بخلاف ما إذا أثبت جنس الحمد من غير

(١) سورة الحجرات: ٧.

(٢) سورة الأعراف: ٤٣.

(٣) سورة إبراهيم: ٤٠.

(٤) سورة البقرة: ١٢٨.

(٥) هنا بياض في الأصل بقدر كلمتين.

استغراق، فان هذا لا يثبت خصائص الربّ التي بها يمتاز عن غيره، فإن الحمد إذا كان للجنس أوجب أن يكون لغيره أفرادٌ من أفراد هذا الجنس، كما تقوله القدريّة. وأما أهل السنة فيقولون: الحمد لله كُلُّهُ، وإنما للعبد حمدٌ مقيّدٌ، لكون الله تعالى أنعمَ عليه، كما للعبد ملكٌ مقيّدٌ. وأما الملك المستقل والحمد المستقل والملك العام والحمد العام فهو لله رب العالمين، لا إله إلاّ هو، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قادر.

وفي السنن^(١) عن النبي ﷺ: «من قال إذا أصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحدٍ من خلقك فمِنْكَ وحْدَكَ، لا شريك لك، فلك الحمد - فقد أدى شكر ذلك اليوم، ومن قال مثل ذلك إذا أمسى فقد أدى شكر تلك الليلة». وقال تعالى: «وَمَا يَكُم مِّنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَخْرُجُونَ ٥٣ ٥٤ إِذَا كَشَفَ الظُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرَقْتُمْ مِّنْكُمْ بَرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ٥٥ ٥٦»^(٢). وقال تعالى: «وَتَعْلَمُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ٥٧ ٥٨»^(٣) أي تجعلون شكركم على نعمة الله أنتم تضييفونها إلى غيره بقولكم «مُطِرنا بنوءٍ كذا وكذا». وقال تعالى: «وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دُعَوا إِلَيْهِمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ٤ الآية. وقال: «هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَكَادُوا مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ أَحْمَدُوا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٥٩ ٥٦»^(٥).

وفي حديث آخر^(٦): «من قال إذا أصبح الحمد لله ربِّي لا أشرك

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣) والنسائي في الكبرى (٥/٦) عن عبدالله بن غنم.

(٢) سورة التحل: ٥٣ - ٥٤.

(٣) سورة الواقعة: ٨٢.

(٤) سورة الروم: ٣٣.

(٥) سورة غافر: ٦٥.

(٦) أخرجه البزار (كما في «كشف الأستار» ٤/٢٤) وابن السندي في «عمل اليوم» =

به شيئاً، أشهد أن لا إله إلا الله، ظلّ تغفر له ذنبه حتى يُمسى، وإن قالها حين يُمسى ظلّ تغفر له ذنبه حتى يُصبح». رواه أبان المخاربي عن النبي ﷺ.

وقال سعيد بن جبير: إذا قرأت «فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينِ» فقل «لا إله إلا الله»، وقل على أثرها: «الحمد لله رب العالمين». ثم قرأ هذه الآية «فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وقد روي نحو ذلك عن ابن عباس. وقد ثبت في الصحيحين^(١) أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: «لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وهذا قد ذكره في أوائل هذه السورة، فقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ» إلى قوله «فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينِ وَلَا كُرْهَ الْكَافِرُونَ»^(٢).

وفي السنن نوعان من الدعاء يقال في كلّ منهما لمن دعا به أنه دعا الله باسمه الأعظم، أحدهما^(٣): «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، أنت الله المنان بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام». والآخر^(٤): «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم

والليلة» (٥٩) من حديث أبان المخاربي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» = (١٠/١١٦): فيه أبان بن أبي عياش، وهو متوفى.

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٥٩٤) فقط عن عبدالله بن الزبير.

(٢) سورة غافر: ١٠ - ١٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٠/٣) وأبو داود (١٤٩٥) والترمذى (٣٥٤٤) وابن ماجه (٣٨٥٨) عن أنس.

(٤) أخرجه أحمد (٥/٣٤٩)، (٣٥٠)، (٣٦٠) وأبو داود (١٤٩٣) والترمذى (٣٤٧٥) وابن ماجه (٣٨٥٧) عن بريدة.

يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد». والأول سؤال بأنه المحمود، والثاني سؤال بأنه الأحد، فذاك سؤال بكونه محموداً، وهذا سؤال بوحدانيته المقتضية توحيداً، وهو في نفسه محمود يستحق الحمد، معبود يستحق العبادة.

والنصف الأول من الفاتحة الذي هو نصف الرب، أوله تحميد وآخره تعبيد، وقد بسط مثل هذا في مواضع، وبين أن التحميد والتوحيد مقرونان، ولا بدّ منهما في كل خطبة، فكلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم، وكلّ خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء. والحمد مقرون بالتسبيح، ولا إله إلا الله مقرون بالتكبير، فذاك تحميده وهذا توحيد. قال تعالى: «**فَكَادُّ عَوْهٌ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»^(١)، ففي أحدهما إثبات المحامد له، وذلك يتضمن جميع صفات الكمال ومنع النقائص، وفي الآخر إثبات وحدانيته في ذلك، وأنه ليس له كفuo في ذلك.

وقد بيننا في غير هذا الموضوع أن هذين الأصلين يجمعان جميع أنواع التنزيه، فإثبات المحامد المتضمنة لصفات الكمال تستلزم نفي النقص، وإثبات وحدانيته وأنه ليس له كفuo في ذلك يقتضي أنه لا مثل له في شيء من صفات الكمال، فهو منزه عن النقائص ومنزه أن يماثله شيء في صفات الكمال، كما دل على هذين الأصلين قوله تعالى: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** **ۖ** **اللَّهُ الصَّمَدُ** **ۖ** **لَمْ يَكُنْ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ** **ۖ** **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ** **ۖ**»^(٢).

(١) سورة غافر: ٦٥.

(٢) سورة الاخلاص: ٤ - ١.

واسمُه «الله» تضمّن جميعَ المُحَمَّدِ، فإنَّه يتضمّن الإلَهِيَّةَ المستلزَمةَ لذلِكَ، فإذا قيل «لا إله إلا الله» تضمنَتْ هذه الكلمة إثباتَ جميعِ المُحَمَّدِ، وأنَّه ليس له فيها نظيرٌ، إذ هو إلهٌ لا إله إلا هُو. والشرك في كُلِّ إثباتٍ نظيرِ اللهِ عز وجلَّ، ولهذا يُسَبِّحُ نفسه ويُعالِيهَا عن الشرك في مثل قوله ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَىٰ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٖ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٖ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سَبَّحَنَ اللَّهَ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١) ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ وَالشَّهَدَةُ فَتَعْلَمُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ (٩٢). وقال تعالى: ﴿أَمْ أَخَذُوا إِلَهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنَشِّرُونَ﴾ (٢١) لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسَبَّحَنَ اللَّهُ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (٢٢). فان الشرك قولٌ هو وصف، وعملٌ هو قصد، فنَزَّهَ نفسه عما يصفون بالقول والاعتقاد وعن أن يُعبد معه غيره.

وأعظم آية في القرآن آية الكرسي، أولها: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (٣). فقوله «الله» هو اسمه المتضمن لجميعِ المُحَمَّدِ وصفاتِ الكمال، وقوله «لا إله إلا هُو» نفيُ للنَّظراءِ والأمثالِ. وكذلك أول الكلمات العشر التي في التوراة: «يا إسرائيل! أنا الله لا إله إلا أنا»، جمع بين الإثبات ونفي الشريك، فالإثبات لردِّ التعطيل، والتَّوحيد لنفي الشرك.

وهكذا التَّحْمِيدُ والتَّوْحِيدُ، فالتحميد متضمن إثبات ما يستحقه من المُحَمَّدِ المتضمنة لصفاتِ الكمال، وهو ردٌّ للتعطيل، والتَّوحيد ردٌّ للشرك، والتحميد يتضمن إثبات أسمائه الحسنى، وكلها مُحَمَّدٌ له، وهو يتضمن ذكر آياته وألائمه، فإنه مُحَمَّدٌ على آلَّهِ كُلُّها، وأياته

(١) سورة المؤمنون: ٩١ - ٩٢.

(٢) سورة الأنبياء: ٢١ - ٢٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥.

كُلُّها من آلاتِهِ، كما قد بُسطَ في مواضعٍ. فهو مُحَمَّدٌ على كُلِّ ما خلقَ، له الحمد مِلْءُ السمواتِ وملءُ الأرضِ وملءُ ما بينهما وملءُ ما شاءَ من شيءٍ بعد ذلك، فله الحمد حمداً يملأ جميعاً ما خلقَهُ، ويملاً ما شاءَ خاصةً بعد ذلك، إذ كان كُلُّ مخلوقٍ هو مُحَمَّدٌ عليهِ، بل هو مسيحٌ بحمدهِ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنَّ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحُهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾^(١).

والتوحيد يقتضي نفيَ كُلِّ نِدٍّ ومثيلٍ ونظيرٍ، وهو كمال التحميد وتحقيقه ذاك إثباته بغايةِ الكمال ونفي النقص، وهذا نفيُ أن يكون له مثيلٌ أو نِدٌّ.

وقوله ﴿وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ قد فسرها كثير من المفسرين أي فصلٌ بحمد ربِّكَ والثناء عليهِ، لم يذكر ابن الجوزي غير هذا القول، قال^(٢): وسبَّحَ بحمد ربِّكَ أي صلٌّ له بالحمد والثناء عليهِ. وتفسير التسبيح بالصلاوة فيها أحاديث صحيحة وأثار كثيرة، مثل حديث جرير المتقدم.

وأما قوله ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ فقد فسروه كما تقدم، أي بحمد ربِّكَ وشكر ربِّكَ وطاعة ربِّكَ وعبادة ربِّكَ، أي بذِكرِكَ ربِّكَ وشُكرِكَ ربِّكَ وطاعتِكَ ربِّكَ وعِبادَتِكَ ربِّكَ، ولا ريب أن حمدَ الربِّ والثناء عليهِ ركناً في الصلاة، فإنها لا تتم إلَّا بالفاتحة التي نصفها الأولى حمدُ الله وثناءُ عليهِ وتحمیدُ له، وقد شُرع قبل ذلك الاستفتاح، وشُروع الحمد عند الرفع من الركوع، وهو متضمن لحمدِ الله تعالى.

(١) سورة الإسراء: ٤٤.

(٢) زاد المسير (٥/٣٣٣).

وذكر طائفة من المفسرين كالثعلبي وغيره قولين، قالوا - واللفظ للبغوي^(١) - : «وسبّع بحمد ربك» أي صَلَّى بأمر ربك، وقيل: صَلَّى له بالحمد له والثناء عليه. فهذا القول الأول الذي ذكره البغوي هو مأثور عن أبي مالك أحد التابعين الذين أخذ عنهم السُّنْدِي التفسير من أصحاب ابن عباس. وروى ابن أبي حاتم^(٢) عن أسباط عن السُّنْدِي عن أبي مالك: قوله «بِحَمْدِهِ» أي بأمر. وتوجيهه هذا أن قوله «بِحَمْدِهِ» أي بكونه محموداً، كما قد قيل في قول القائل «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، قيل: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبَّحَنَا، أي هو المحمود على ذلك، كما تقول: فعلتُ هذا بحمد الله، وصلينا بحمد الله، أي بفضله وإحسانه الذي يَسْتَحْقُ الحمد عليه. وهو يرجع إلى الأول، كأنه قال: بِحَمْدِنَا اللَّهُ فَإِنَّهُ الْمُسْتَحْقُ لِأَنَّ نَحْمَدَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وإذا كان ذلك بكونه المحمود على ذلك فهو المحمود على ذلك، حيث كان هو الذي أمر بذلك وشرعه، فإذا سُبَّحَنَا سُبَّحَنَا بِحَمْدِهِ، كما قال تعالى: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ»^(٣) الآية. وقد يكون القائل الذي قال: «فسبّع بحمد ربك» أي بأمره أراد المأمور به، أي سُبَّحَهُ بما أمرك أن تُسْبِّحَهُ به، فيكون المعنى: سَبَّحَ التسبيح الذي أمرك ربُّك به، كالصلاوة التي أمرك بها. وقولنا «صليتُ بأمر الله» و«سُبَّحْتُ بأمر الله» يتناول هذا وهذا، يتناول أنه أمر بذلك ففعلته بأمرِه لم أبتدعه، وأنني فعلتُ بما أمرني به لم أبتدع.

(١) معالم التنزيل (٢٣٦/٣).

(٢) لا يوجد النص في تفسيره المطبوع.

(٣) سورة آل عمران: ١٦٤.

فأما هذه الآية ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوْبِهَا ﴾^(١) فلم يذكر البعوي وابن الجوزي إلا أنه الصلاة كما ذكرنا، وكذلك آية «ق»، قال ابن الجوزي^(٢): «وبسبح بحمد ربك» أي صَلَّ بالثناء على ربك والتنزيه عما يقول المبطلون. فذكر الثناء والتنزيه عما يقول المبطلون تفسيرًا للحمد. فأما البعوي^(٣) فإنه قال: فصل حمدًا الله. وهو ينقل ما يذكره الثعلبي في تفسيره في مثل هذه الموضع، والثعلبي يذكر ما قاله غيره، سواء قاله ذاكراً أو آثراً، ما يكاد هو يُنشيء من عنده عبارة، وهذه عبارة طائفة قالوا: «سبح بحمد ربك» صَلَّ حمدًا الله، جعل نفس الصلاة حمدًا، كما يقال: افعل هذا حمدًا الله أي شكرًا. وهذا بنى على قول من قال: «بحمد ربك» أي بكونه محموداً، ثم جعل المصدر يضاف إلى المفعول.

وليس المراد أن الحمد غير التسبيح، بل نفس تسبيح الله هو حمد الله. ولفظ التسبيح يُراد به جنس الصلاة، وقد يُراد به جنس الصلاة، وقد يُراد به النافلة خصوصاً، فإن الفرض لما كان له اسم يخصه جعل هذا اللفظ للنافلة، كما في الحديث^(٤): كان رسول الله ﷺ يُسبّح على راحلته حيث توجّهت به راحلته. وكان يُصلّى سُبحنة الضحى، ومنه ما رواه مسلم في صحيحه^(٥) عن حفصة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى في سبحته قاعداً، حتى كان قبل وفاته

(١) سورة طه: ١٣٠.

(٢) زاد المسير (٢٣/٨).

(٣) معالم التنزيل (٤/٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٣، ١٠٩٧، ١١٠٤) ومسلم (٧٠١) عن عامر بن ربيعة.

(٥) برقم (٧٣٣).

بعام - وفي رواية: أو اثنين - فكان يصلّي في سبّحته قاعداً، وكان يقرأ فيها بالسورة فـيُرْتَلِها، حتى يكون أطول من أطول منها. ومنه أيضاً ما أخر جاه في الصحيحين^(١) عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلّي سبحة الضحى قطًّا، وإنّي لأسبّحها، وإن رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فـيفرض عليهم.

لكن هذا يوجد في كلام الفصحاء، تسمية التطوع سبحة، خصوه بذلك. وأما في كلام النبي ﷺ فيحتاج إلى نقل عنده.

ويراد بالتسبيح جنس ذكر الله تعالى، يقال: فلان يسبّح، إذا كان يذكر الله. ويدخل في ذلك التهليل والتحميد، ومنه سُمِّيت «السباحة» للإصبع التي يشير بها، وإن كان يشير بها في التوحيد. ويراد بالتسبيح قول العبد «سبحان الله»، وهذا أخصّ به.

وفي السنن^(٢): لما أنزل الله تعالى ﴿فَسَبِّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال: «اجعلوها في رکوعكم»، ولما نزل ﴿سَبِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعَلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم». وفي الصحيحين^(٣) عن النبي ﷺ قال: «كلمتان حبيتان إلى الرحمن خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». وفي الصحيحين^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قال في يوم مئة مرة: سبحان الله وبحمده، حُطَّتْ عنه خطاياه ولو كانت مثل زيد البحر».

(١) البخاري (١١٢٨، ١١٧٧) ومسلم (٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) عن عقبة بن عامر.

(٣) البخاري (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣) ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة.

(٤) البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩٢).

وقد قيل: إن الصلاة إنما سُمِّيَتْ تسبِّحًا لاشتمالها على القيام والقراءة، وتُسمَّى ركعة وسجدة لاشتمالها على الركعة والسجدة. لكن فرق بين قوله «سبح اسم ربك الأعلى» و«العظيم» - فهذه قد فُسرت بالتسبيح المجرد قول العبد في رکوعه وسجوده: سبحان ربِّي العظيم، سبحان ربِّي الأعلى - وبين قوله «فسبِّح بحمد ربِّك»، فان هذا إذا قيل: إن المراد بحمدك ربِّك أَمْ بالتسبيح وبالحمد، كقوله «سبحان الله وبحمده».

ومصلحي إذا حَمَدَ ربَّه في القيام، أو في القيام والقعود، وسبَّح في الرکوع والسجود، فقد جمع التسبیح والحمد، فسبَّح بحمد الله. فالصلاحة تسبيح بحمد ربِّه، كما بينَ النبي ﷺ ذلك.

وقد فَسَرَ طائفة من السلف قوله ﴿وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ نَفَوْمٌ﴾^(١) بالتسبيح بالكلام^(٢)، وذكروا أنواعاً: التسبیح عند افتتاح الصلاة، والتسبیح عند القيام من المجلس، فروى ابن أبي حاتم^(٣) عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص: ﴿وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ نَفَوْمٌ﴾^(٤) قال: إذا أراد أن يقوم الرجل من مجلسه قال: سبحانك اللهم وبحمدك. هكذا رواه وكيع، ورواه أبو نعيم وقيصمة فقالا: يقول سبحان الله وبحمده. وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «حين تقوم» قال: من كل مجلس. وعن طلحة عن عطاء: حين تقوم من كل مجلس، إن كنتَ أحسنتَ ازدلتَ خيراً، وإن كان غير ذلك كان هذا كفاراً له.

وقال طائفة: حين تقوم إلى الصلاة، وكذلك قال الضحاك: حين تقوم إلى الصلاة المفروضة، وكذلك قال ابن زيد: إذا قام إلى الصلاة من

(١) سورة الطور: ٤٨.

(٢) انظر تفسير الطبرى (٢٧/٢٢ - ٢٣).

(٣) لا يوجد النص في النسخة المطبوعة. ورواه أيضاً الطبرى (٢٧/٢٢).

ليلٍ أو نهار، وفي رواية جُوبيِر عن الضحاك قال: هو قول الرجل إذا استفتح الصلاة «سَبَحْنَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وقال أبو الجوزاء: حين تقوم من منامك من فراشك. وعلى هذا فهو أمرٌ بالصلاوة إذا قام من فراشه من قائلة النهار، فهو أمر بصلوة الظهر والعصر.

و«إدبار النجوم» فسرها طائفة بركتعي الفجر^(١)، وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «وإدبار النجوم» قال ابن عباس: هو التسبيح أدبار الصلاة.

قلت: لعلَّ هذا تفسير لقوله ﴿وَأَدَبَرَ السُّجُود﴾^(٢)، فإنه أنساب. وقد رُوي عن طائفة من السلف^(٣) أن «أدبار السجود» الركعتان بعد المغرب، و«إدبار النجوم» ركعتا الفجر، فإذا دعاهما تشتبه بالأخرى. فقوله ﴿وَمِنَ الَّيْلِ فَسِيحَةٌ وَأَدَبَرَ السُّجُود﴾^(٤)، إذا فُسِّرَ هذا بالتسبيح دُبُرَ الصلاة كان اللفظ دالاً على هذا. والسلف الذين فسّروها بهذا كأنهم - والله أعلم - أرادوا أن أول ما يكتب في صحيفة النهار ركعتا الفجر، وأخر ما يُرفع ركعتا المغرب، فقد رُوي أنهما تُرفعان مع عمل النهار.

قلت: ولفظ التسبيح يتناول هذا كله، منه واجب ومنه مستحب.
 (آخره، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـهـ وصحبه وسلم تسليماً كثيراً).

(١) انظر تفسير الطبرى (٢٧/٢٣ - ٢٨/٢٤) و«الدر المثور» (٧/٦٣٦).

(٢) سورة ق: ٤٠.

(٣) انظر تفسير الطبرى (٢٦/١١٣ - ٢٦/١١٢) وابن أبي حاتم (١٠/٣٣١٠).

مسألة

في إخوة يوسف هل كانوا أنبياء؟

الذي يدلُّ عليه القرآنُ واللغةُ والاعتبارُ أن إخوةَ يوسفَ ليسوا بأنبياءٍ، وليس في القرآن ولا عن النبي ﷺ بل ولا عن أصحابه خبرٌ بأنَّ اللهَ تعالى نبأَهم. وإنما احتجَ من قال إنَّهم نبُّوا بقوله في آياتِي البقرةِ والنِّسَاءِ «وَالْأَسْبَاطِ»^(١)، وفسرَ الأسباطَ بأنَّهم أولادَ يعقوبَ، والصوابُ أنَّه ليس المرادُ بهم أولادُه لصلبهِ بل ذُريَّتهُ، كما يقالُ فيهم أيضًا «بنو إسرائيل»، وكان في ذريته الأنبياءُ، فالأسباطُ من بنى إسرائيل كالقبائلِ من بنى إسماعيلَ.

قال أبو سعيدُ الضريرُ: أصلُ السُّبْطِ شجرةً ملتفةً كثيرةً الأغصان^(٢). فسُمُّوا الأسباطَ لكثرتهم، فكما أنَّ الأغصانَ من شجرةٍ واحدةٍ، كذلكَ الأسباطُ كانوا من يعقوبَ. ومثلُ السبطِ الحافظِ، وكان الحسنُ والحسينُ سُبْطَيَ رسولِ الله ﷺ، والأسباطُ حفدةُ يعقوبِ ذراريَّ أبناءِهِ الاثني عشرَ. وقالَ تعالى: «وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهُدُونَ إِلَىٰ حَقٍِّ وَّهُنَّ يَعْدُلُونَ^{١٥٩} وَقَطَعْنَاهُمْ أَثْنَانَ عَشَرَةَ أَسْبَاطًا أُمَّاً»^(٣)، فهذا صريحٌ في أنَّ الأسباطَ هم الأممُ من بنى إسرائيلَ، كلُّ سُبْطٍ أمةٌ، لا أنَّهم بُنُوهُ الاثنا عشرَ. بل لا معنى لتسميتهم قبلَ أن تنتشرُ عنهم الأولادُ أسباطًا، فالحالُ أنَّ السُّبْطَ هم الجماعةُ من الناسِ.

ومن قال: الأسباطُ أولادُ يعقوبَ، لم يُردْ أنَّهم أولادُ صلبهِ، بل أرادَ ذريتهَ، كما يقالُ: بنو إسرائيلُ وبنو آدم. فتخصيصُ الآيةِ بينهِ

(١) سورةُ البقرةِ: ١٣٦، وسورةُ النِّسَاءِ: ١٦٣.

(٢) انظر «لسانُ العرب» (سبط).

(٣) سورةُ الأعرافِ: ١٥٩ - ١٦٠.

لصلبه غلطٌ، لا يدلُّ عليه اللفظُ ولا المعنى، ومن ادعاه فقط أخطأ خطأً بيئاً^(١).

والصواب أيضاً أن كونهم أسباطاً إنما سُمُّوا به من عهد موسى للآلية المتقدمة، ومن حينئذٍ كانت فيهم النبوة، فإنه لا يُعرف أنه كان فيهم نبيٌّ قبلَ موسى إلا يوسف. ومما يؤيد هذا أنَّ الله تعالى لما ذكر الأنبياء من ذرية إبراهيم قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ الآيات^(٢)، فذكر يوسف ومن معه، ولم يذكر الأسباط، فلو كان إخوة يوسف مُبْشِّراً كما تبَّعَ يوسف لذُكِّروا معه.

وأيضاً فإنَّ الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة، وإنْ كان قبل النبوة، كما قال عن موسى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَوَهُ﴾^(٣) الآية، وقال في يوسف كذلك، وفي الحديث: «أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، نبيٌّ من نبيٍّ من نبيٍّ»^(٤). فلو كانت إخوتهُ أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم، وهو تعالى لما قصَّ قصَّةَ يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم، ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة، ولا شيئاً من خصائص الأنبياء، بل ولا ذكر عنهم توبَّةً باهرةً كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم، بل إنما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار. ولا ذكر سبحانه عن أحدٍ من الأنبياء - لا قبلَ النبوة ولا بعدها - أنه فعلَ مثلَ هذه الأمورِ العظيمة، من عقوق الوالد وقطيعةِ الرحم وإرقاءِ المسلم

(١) سورة الأنعام: ٨٤ وما بعدها.

(٢) انظر من قال بذلك في «الحاوي للفتاوى» للسيوطى (٣١٠ / ١).

(٣) سورة القصص: ١٤.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٨٨، ٣٣٩٠، ٣٣٨٢) عن ابن عمر بنحوه.

وبيعه إلى بلاد الكفر والكذب البَيْن وغير ذلك مما حَكَاهُ عنهم، ولم يَحُلِّ شيئاً يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوتهم، بل الذي حَكَاهُ يخالف ذلك، بخلاف ما حَكَاهُ عن يوسف.

ثم إن القرآن يدلُّ على أنه لم يأتِ أهلَ مِصْرَ نَبِيٌّ قَبْلَ موسى سُورَى يوسف، لآية غافر^(١)، ولو كان من إخوة يوسف نَبِيٌّ لكان قد دعا أهل مصر، وظهرت أخبار نبوته، فلما لم يكن ذلك عُلِّمَ أنه لم يكن منهم نَبِيٌّ. فهذه وجوه متعددةٌ يُقُوِّي بعضها بعضاً.

وقد ذكر أهل السير أن إخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر، وهو أيضاً، وأوصى بنقله إلى الشام، فنقله موسى.

والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حَصَلَ من ظَنِّ أنهم هم الأسباط، وليس كذلك، إنما الأسباط ذرَّيتهم الذين قُطِّعوا أسباطاً من عهد موسى، كل سِبْطٍ أمة عظيمة. ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال: «ويعقوب وبنيه»، فإنه أوجز وأبَيَّنُ. واختير لفظ «الأسباط» على لفظ «بني إسرائيل» للإشارة إلى أن النبوة إنما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطاً من عهد موسى. والله أعلم.

* * *

(١) الآية ٣٤.

فتوى

في قراءة القرآن بما يخرجه عن استقامته

the first time in the history of the world, the people of the United States have been called upon to decide whether they will submit to the law of force, and let a一小部分 of their country be held at bay by a一小部分 of their neighbors, or whether they will, in the spirit of the Declaration of Independence, assert their right to self-government, and to be free from external control.

الحمد لله رب العالمين.

ما تقول أئمَّةُ الدِّين - رضي الله عنهم أجمعين، وجعلَهُم عاملين بما علِمُوا، مخلصين مصيّبين - في قراءة القرآن بما يُخْرِجُهُ عن استقامتِه التي أجمعَ أئمَّة القراءة عليها، من تمطيطٍ أو ترجيع بالألحان المُطْرَبَة، أو مَدًّا مُجَمَعَ على قصْرِهِ، أو قَصْرٍ مُجَمَعَ على مَدِّهِ، أو إظهار ما أَجْمَعَ على إدغامِهِ، أو إدغامَ ما أَجْمَعَ على إظهارِهِ، أو تَشْدِيدِ ما أَجْمَعَ على تخفيفِهِ، أو تخفيفِ ما أَجْمَعَ على تشدیدِهِ، أو بما يُرِيلُ الحرفَ عن مَخْرِجِهِ أو صفتِهِ، وما أشبَّهَ ذلك مما يُعَانِيهِ بعض القراء، هل تَجُوزُ تلك القراءة؟ وهل يجوز سماعُها أو استماعُها؟ فإن لم تَجُوزْ فهل يلزمُ سامعَها أن يُنْكِر على قارئها؟ فإن لزَمَهُ وترَكَ فهل يائِمُ؟ وإن أنكر على قارئها، ولم يَقْبِلْ القارئُ، فهل يجب عليه شيء أم لا؟ أفتُونَا مأجورين، رحِّمُوكُم الله، والحمد لله وحده.

أجابَ شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية:

الحمد لله. الناسُ مأمورون أن يقرأوا القرآن على الوجه المشروع، كما كان يقرأه السلف من الصحابة والتبعين لهم بإحسانٍ، فإن القراءة سنة يأخذُها الآخرُ عن الأول.

وقد تنازع الناسُ في قراءة الألحانِ، منهم من كرهَها مطلقاً بل حرَّمَها، ومنهم من رخصَ فيها^(١)، وأعدلُ الأقوالِ فيها أنها إن كانت موافقةً لقراءة السَّلْفِ كانت مشروعةً، وإن كانت من البدع المذمومة

(١) انظر تفصيل القول في ذلك في «زاد المعاد» (٤٦٦ - ٤٧٥) / (١).

نُهِيَ عنها. والسلفُ كانوا يحسّنون القرآنَ بأصواتِهم من غيرِ أن يتكلّفوا أوزانَ الغناء، مثلَ ما كان أبو موسى الأشعري يفعلُ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد أُوتِيَ هذا مِزْمَاراً من مَزَامِيرِ آلِ داود»^(١). وقال لأبي موسى الأشعري: «مررتُ بك البارحةَ وأنتَ تقرأ، فجعلتُ أستمعُ لقراءتك»، فقال: لو علمتُ أنك تسمعُ لجَرْبَتِه لك تحييـراً^(٢). أي لحسـنته لك تحسـينا. وكان عمر يقول لأبي موسى الأشعري: يا أبا موسى، ذَكْرُنا ربـنا، فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون لقراءته.

وقد قال النبي ﷺ: «زَيَّنُوا القرآنَ بأصواتِكم»^(٣). وقال: «الله أَشَدُّ أَذْنَانِي إلى الرجلِ الحسنِ الصوتِ بالقرآنِ من صاحبِ القيمةِ إلى قيمتِه»^(٤). وقال: «ليس من لم يتَغَنَ بالقرآن»^(٥).

وتفسـيره عندـ الأـكـثـرـينـ كالـشـافـعـيـ وأـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ وـغـيرـهـماـ هوـ تـحـسـينـ الصـوتـ بـهـ.ـ وـقـدـ فـسـرـهـ اـبـنـ عـيـنـةـ وـوـكـيـعـ وـأـبـوـ عـيـدـ عـلـىـ الـاسـتـغـنـاءـ بـهـ.ـ فـإـذـاـ حـسـنـ الرـجـلـ صـوـتـهـ بـالـقـرـآنـ كـمـاـ كـانـ السـلـفـ يـفـعـلـونـهـ -ـ مـثـلـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـريـ وـغـيرـهـ -ـ فـهـذـاـ حـسـنـ.

وأما ما أـحدـيثـ بـعـدـهـمـ مـنـ تـكـلـفـ القرـاءـةـ عـلـىـ الـحـانـ.ـ الـغـنـاءـ فـهـذـاـ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨) ومسلم (٧٩٣) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في «مجمع الزوائد» (٧/١٧٠)، قال الهيثمي: فيه خالد ابن نافع الأشعري، وهو ضعيف. وانظر «فتح الباري» (٩٣/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤) وأبو داود (١٤٦٨) والنسائي (٢/١٧٩، ١٨٠) وابن ماجه (١٣٤٢) من حديث البراء بن عازب. وصححه ابن حبان والحاكم.

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٩) وابن ماجه (١٣٤٠) من حديث فضالة بن عبيد.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) عن أبي هريرة.

يُنهى عنه عند جمهور العلماء، لأنَّه بدعة، ولأنَّ ذلك فيه تشبيه القرآن بالغناء، ولأنَّ ذلك يُورثُ أن يَقْنِي قلبُ القارئ مصروفًا إلى وزنِ اللَّفْظِ بِمِيزانِ الغناءِ، لا يتدبَّرُ ولا يَعْقِلُه، وأن يَقْنِي المستمعون يُصغُون إليه لأجل الصوتِ الملحنِ كما يُصغَى إلى الغناءِ، لا لأجل استماعِ القرآنِ وفهمِه وتدبُّرِه والانتفاع به. والله سبحانه أعلم.

* * *

رسالة في قوله ﷺ :

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمْهُ طَعَامًا
فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ»

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـهـ أجمعـينـ، وسلـمـ تسلـيمـاـ.

روى الإمام أحمد في «مسنده»^(١): حدثنا حسين بن محمد، ثنا مسلم - يعني ابن خالد - عن زيد بن أسلم عن سُميّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه ولا يسألـهـ عنهـ، وإن سقاـهـ شرابـاـ من شرابـهـ فليشرـبـ من شرابـهـ ولا يسألـهـ عنهـ».

هـذـاـ حـدـيـثـ روـاهـ مشـهـورـوـنـ، وـمـسـلـمـ بـنـ خـالـدـ الزـنـجـيـ وـتـقـهـ بـعـضـ الأـئـمـةـ وـضـعـفـهـ بـعـضـهـمـ. وـقـدـ رـوـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، روـاهـ اـبـنـ عـجـلـانـ عـنـ الـمـقـبـرـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ^(٢)، وـقـدـ رـوـيـ مـوـقـوـفـاـ. وـقـدـ رـأـيـتـ لـلـشـيـخـ أـبـيـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـبـرـ رسـالـةـ^(٣) أـمـلاـهـ حـينـ بـلـغـهـ - وـهـوـ بـشـاطـبـةـ - أـنـ قـوـمـاـ عـابـوـهـ بـأـكـلـ طـعـامـ السـلـاطـينـ وـقـبـولـ جـوـائزـهـمـ:

قـلـ لـمـنـ يـنـكـرـ أـكـلـيـ لـطـعـامـ الـأـمـرـاءـ
أـنـتـ مـنـ جـهـلـكـ هـذـاـ فـيـ مـحـلـ السـفـهـاءـ
لـأـنـ الـاقـتـداءـ بـالـصـالـحـينـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـأـئـمـةـ الـدـيـنـ مـنـ
الـمـسـلـمـينـ وـالـسـلـفـ الـمـاضـيـنـ هـوـ مـلـاـكـ الـدـيـنـ، فـقـدـ كـانـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ

(١) ٣٩٩/٢. وأخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (٦٢٥٨) والحاكم في «المستدرك» (١٢٦/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١٢٦) من هذا الطريق.

(٣) لم أجـدـ لـهـ ذـكـراـ ضـمـنـ مـؤـلـفـاتـهـ.

- وكان من الراسخين في العلم - يَقْبِل جوائزَ معاويةَ وابنه يزيد، وكان ابن عمر مع ورمه وفضله يَقْبِل هدايا صَهْرِه المختار بن أبي عبيد، ويأكل طعامه ويأخذ جوائزه، وكان المختار غيرَ مختار.

وقال عبد الله بن مسعود - وكان قد مُلِئَ علمًا من قَرْنِه إلى مشاعِه - لرجلٍ سأله فقال: إنَّ لي جارًا يعمل الربا، ولا يجتنب في مكسيبه الحرام، يدعوني إلى طعامه إذا جئتُ، فقال: لك المَهْنَا وعليه المَأْثُمُ مالم تعلم الشيءَ بعينه حرامًا.

وسائل عثمان بن عفان عن جوائز السلطان فقال: لَحْمٌ ظَبِّي ذَكَّيٌ.

وكان الشعبي - وهو من كبار التابعين وعلمائهم - يُؤَذِّب بنى عبد الملك بن مروان، ويَقْبِل جوائزه، ويأكل طعامه.

وكان إبراهيم النخعي وسائر علماء الكوفة والحسن البصري - مع زهره وورمه - وسائر علماء البصرة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبان ابن عثمان والفقهاء السبعة - حاشا سعيد بن المسيب - يَقْبِلُون جوائزِ السلاطين والأمراء. وقبل الحسنُ والشعبي جائزة ابن هبيرة لما سألهما عن حاله مع عبد الملك. وكان سفيان الثوري مع فضله وورمه يقول: جوائزُ السلطان أحبُّ إلىِي من صِلاتِ الإخوان، لأنَّ الإخوان يَمْتُون والسلطان لا يَمْنُ.

ومثل هذا عن العلماء والفضلاء كثير، وقد جمع الناس فيه أبواباً، ولأحمد بن خالد فقيه الأندلس وعالِمها في ذلك كتابٌ، حَمَلَه على جَمِيعِه وَوَضَعَه طَعْنٌ أهلُ بلادِه عليه في قوله جوائزَ عبد الرحمن الناصر إذ نقلَه إلى المدينة بقرطبة، وأسكنَه دارًا من دُورِ الجامع قُربَه، وأجرَى عليه الرزقَ من الطعام والشراب والإدام والناضَّ. وله ولمثله في بيت

المال حظٌ، والمسئولُ عن التخليط فيه هو السلطان، كما قال عبد الله ابن مسعود: لكَ المَهْنَا وعليه المأثمُ لما لم تعلم الشيءَ بعينِه حراماً.

ومعنى قول ابن مسعود هذا قد اجتمع عليه العلماءُ مالم تعلم الشيءَ بعينِه حراماً مأخوذاً من غير حلّه، كالخبزة وشبيهها من الطعام والثوب والدابة، وما كان مثل ذلك كله من الأشياء المبيعة غصباً أو سرقةً، أو مأخوذة بظلمٍ يَبَيِّنُ لا شبيهَ فيه، فهذا الذي لم يختلف أحدٌ في تحريمه وسقوطِ عدالة مستحلٍ الحلة وأخذه وتملكه، وما أعلمُ أحداً من علماء التابعين تورّع عن جوازات السلطان إلاّ سعيد بن المسيب بالمدينة ومحمد بن سيرين بالبصرة، وهما قد ذهبا مثلاً بالورع، وسلك سبيلهما في ذلك أحمد بن حنبل وأهلُ الزهد والورع والتقشف رحمة الله عليهم أجمعين.

والزهد في الدنيا من أفضل الفضائل، ولا يَحُلُّ لمن وفقه الله تعالى وزهد فيها أن يُحرّم ما أباحَ اللهُ منها. والعجب من أهل زماننا يعيرون الشهواتِ لهم يستحلّون المحرماتِ والمنكرات، ومثالُهم عندي كالذين سأّلوا عبد الله بن عمر عن المُحرّم يقتلُ القرادَ والقملة، فقال للسائلين: مِنْ أَنْتُمْ؟ فقالوا: من أهل الكوفة، فقال: تسألوتني عن هذا وأنتم قتلتم الحسين بن علي؟!

وروى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أتاك من غير مسألة فخذه، وتموّله»^(١).

وروى أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ معناه^(٢)،

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣، ٧١٦٣، ٧١٦٤) ومسلم (١٠٤٥).

(٢) لم أجده حديثهما، وفي الباب عن غيرهما من الصحابة، انظر «مجمع الزوائد» (١٠١ - ١٠٠ / ٣).

وفي حديث أحدهما: «إنما هو رزقٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ»، وفي لفظ بعض الرواية: «فلا تَرْدَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقَهُ».

وهذا كله عند أهل العلم مركبٌ مبنيٌّ على ما أجمعوا عليه، وهو الحق فيمن عرفَ الشيءَ المحرّمَ بعينِه أنه لا يَحِلُّ له^(١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها، وسلم تسليماً.

* * *

(١) انظر في هذا الموضوع: «فتح الباري» (٣٣٨/١٣، ١٥٣/١٥٤ - ١٥٥).

جواب سؤال سائلٍ سأله عن
حرف «لو»

الحمد لله الذي عَلِمَ القرآن، خلق الإنسان، عَلَّمَهُ البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الباهر البرهان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى الإنس والجان، صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً يَرْضى به الرحمن.

سألت - وفَقَكَ الله - عن معنى حرف «لو»، وكيف يتخرج قول عمر رضي الله عنه: «نعم العبدُ صهيبٌ، لو لم يَخَافِ اللهَ لم يَعْصِه»^(١) على معناها المعروف؟ وذكرت أن الناس يضطربون في ذلك، واقتضبت الجواب اقتضاباً أوجب أن أكتب في ذلك ما حضرني الساعة، مع بُعدِ عهدي بما بلغني مما قاله الناس في ذلك، وإنني ليس يحضرني الساعة ما أرجعه في ذلك. فأقول، والله الهادي المصير:

الجواب مرتب على مقدمات:

إحداها: أن حرف «لو» المسئول عنها من أدوات الشرط، وأن الشرط يقتضي جملتين إحداهما شرط والأخرى جزاء وجواب، وربما سُميَ المجموع شرطاً، وسُميَ أيضاً جزاءً. ويقال لهذه الأدوات أدوات الشرط وأدوات الجزاء، والعلم بهذا كله ضروري لمن كان له عقلٌ وعلمٌ بلغة العرب، والاستعمال على ذلك أكثر من أن يُحصر،

(١) لم يثبت هذا عن عمر وإن اشتهر على لسان الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية. وروي معناه من حديث عمر مرفوعاً في حق سالم مولى أبي حذيفة، ونصه كما في «الحلية» (١/١٧٧): «إن سالماً شديد الحب لله عز وجل، لو كان لا يخاف الله ما عصاه». وسنده ضعيف، انظر «المقاديد الحسنة»: ٤٤٩، و«الدرر المنتشرة»: ١٩٦.

كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَاتُلُوا سَيِّدَنَا وَأَطْعَنَا وَأَتَسْعَمُوا وَأَنْظَرُنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمٌ﴾^(١)،
 ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ
 الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾^(٢)، ﴿وَلَوْ عِلِّمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْعَمَهُمْ
 وَلَوْ أَسْعَمَهُمْ لَتَوَلَّوْا﴾^(٣)، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لِعَادُوا لِمَا نَهَا عَنْهُ﴾^(٤)، ﴿لَوْ حَرَجُوا فِيمُ
 مَا زَادُوكُمْ إِلَّا بَخَالًا﴾^(٥)، ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنزَلَ
 إِلَيْهِ مَا أَنْهَى ذُو هُمْ أَقْرِيَأَهُ﴾^(٦).

الثانية: أن هذا الذي تسميه النهاة شرطاً هو في المعنى سبب لوجود الجزاء، وهو الذي تسميه الفقهاء علةً ومقتضياً وموجباً ونحو ذلك، فالشرط اللفظي سبب معنوي. فتفطن لهذا، فإنه موضعٌ غليظ فيه كثير من يتكلم في الأصول والفقه، وذلك أن الشرط في عُرف الفقهاء ومن يجري مجراهم من أهل الكلام والأصول وغيرهم هو ما يتوقف تأثير السبب عليه بعد وجود المسبب، وعلامته أنه يلزم من عدمه عدم المشروع، ولا يلزم من وجوده وجود المشروع.

ثم هو منقسم إلى ما عُرف كونه شرطاً بالشرع، كقولهم: الطهارة والاستقبال واللباس شرط لصحة الصلاة، والعقل والبلوغ شرط لوجوب الصلاة، فإن وجوب الصلاة على العبد يتوقف على العقل والبلوغ، كما تتوقف صحة الصلاة على الطهارة والستارة واستقبال

(١) سورة النساء: ٤٦.

(٢) سورة النساء: ٦٤.

(٣) سورة الأنفال: ٢٧.

(٤) سورة الأنعام: ٢٨.

(٥) سورة التوبة: ٤٧.

(٦) سورة المائدة: ٨١.

القبلة، وإن كانت الطهارة والستارة أموراً خارجةً عن حقيقة الصلاة. ولهذا يفرقون بين الشرط والركن بأن الركن جزءٌ من حقيقة العبادة أو العقد، كالركوع والسجود، وكالإيجاب والقبول؛ وبأن الشرط خارج عنه، فإن الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة.

وتختلف الشروط في الأحكام باختلافها، كما يقولون في باب الجمعة، منها ما هو شرط للوجوب بنفسه، ومنها ما هو شرط للوجوب بغيره، ومنها ما هو شرط للجزاء دون الصحة، ومنها ما هو شرط للصحة. وكلام الفقهاء في الشروط كثير جداً، لكن الفرق بين السبب والشرط وعدم المانع إنما يتم على قول من يجوز تخصيص العلة منهم، وأما من لا يسمى علة إلا ما استلزم من الحكم ولزم من وجودها وجوده على كل حال، فهو لاء يجعلون الشرط وعدم المانع من جملة أجزاء العلة.

وإلى^(١) ما يُعرف كونه شرطاً بالعقل وإن دل عليه دلائل أخرى، كقولهم: الحياة شرط في العلم والإرادة والسمع والبصر والكلام، والعلم شرط في الإرادة، ونحو ذلك، وكذلك جميع صفات الأجسام وطبعها لها شروط تُعرف بالعقل أو بالتجارب أو بغير ذلك. وقد تُسمى هذه شروطًا عقلية، والأول شروطًا شرعية.

وقد يكون من هذه الشروط ما يُعرف اشتراطه بالعرف، ومنه ما يُعرف باللغة، كما يُعرف أن شرط المفعول وجود فاعل، وإن لم

(١) هذا القسم الثاني مما مضى في قول المؤلف: «هو منقسم إلى ما عُرف كونه شرطاً بالشرع».

يُكَلِّمُ شرطُ الفاعل وجود مفعول، فيلزم من وجود المفعول المنصوب وجودُ فاعلٍ، ولا ينعكس. بل يلزم من وجود اسمٍ منصوبٍ أو مخصوصٍ وجودُ مرفوع، ولا يلزم من وجود المرفوع لَا منصوبٌ ولا مخصوصٌ، إِذ الاسمُ المرفوع - مُظهِّراً أو مُضْمِراً - لابدَّ منه في كل كلامٍ عربيٍ، سواءً كانت الجملة اسميةً أو فعليةً.

فقد تبيَّن أن لفظ الشرط في هذا الاصطلاح يدلُّ على عدم المشروط مالم يخلُّفه شرطٌ آخر، ولا يدلُّ ثبوته من حيث هو شرطٌ على ثبوت المشروط.

وأما الشرط في الاصطلاح الذي يتكلَّم به في باب أدوات الشرط اللفظية - سواءً كان المتكلم [نحوياً] أو فقيهاً وما يتبعه من متكلِّم وأصولي ونحو ذلك - فان وجود الشرط يقتضي وجود المشروط الذي هو الجزء والجواب، وعدمُ الشرط هل يدلُّ على عدم المشروط؟ مبنيٌ على أن عدم العلة هل يقتضي عدم المعلول؟ فيه خلاف وتفصيل قد أُورِيَ إليه.

الخوف^(۱) لو فرضَ عَدَمُه لكان مع هذا العدم لا يعصي الله، لأن تركَ المعصية له قد يكون لخوف الله، وقد يكون لأمرٍ آخر: إما لنزاهة الطبع أو إجلال الله أو الحياة منه أو لعدم المقتضي إليها، كما كان يقال عن سليمان التيمي: إنه كان لا يُحسِّنُ أن يَعْصِيَ اللهَ. فقد أخبرنا عنه أن عدمَ خوفه لو فرضَ موجوداً لكان مستلزمًا لعدم معصية الله، لأن هذا العدم يضاف إلى أمورٍ أخرى: إما عدمُ مُقتضٍ أو وجودُ مانعٍ، مع أن هذا الخوف حاصلٌ.

(۱) كذا في الأصل، ولعلَّ قبلها سقطًا. وهذا شرحٌ لمعنى الأثر.

وهذا المعنى يفهمه من الكلام كلُّ أحِدٍ صحيح الفطرة، لكنَّ لما وقع في بعض القواعد اللفظية والعقلية نوعٌ توسيعٌ - إما في التعبير وإما في الفهم - اقتضى ذلك خَلَلاً إذا بَنَى على تلكِ القواعد المحتاجة إلى تتميم، فإذا كان للإنسان فهمٌ صحيحٌ رَدَّ الأشياءَ إلى أصولها، وقرَرَ النظر على معقولها، وبينَ حكمَ تلكِ القواعد وما وقَعَ فيها من تجوُّزٍ أو توسيعٍ، فإنَّ الإحاطةَ في الحدود والضوابط غير تحرير^(١).

ومنشأ الإشكالِ أخذُ كلام بعض النحاة مسلَّماً أنَّ المنفي بعد «لو» مُثبَّتٌ، والمثبتُ بعدها منفيٌ، أو أنَّ جواب «لو» متنفٍ أبداً، وجواب «لولا» ثابت أبداً، وأنَّ «لو» حرْفٌ يمتنع به الشيءُ لامتناع غيره، و«لولا» حرْفٌ يدلُّ على امتناع الشيءِ لوجود غيره مطلقاً. فإنَّ هذه العبارات إذا قُرِئَ بها «غالباً» كان الأمر قريباً، وأما أنَّ يُدَعَّى أنَّ هذا مُقتضى الحرف دائمًا فليس كذلك، بل الأمر كما ذكرناه من أنَّ «لو» حرْفٌ شرطٌ تدلُّ على انتفاء الشرط، فإنَّ كان الشرط ثبوتيًّا فهي «لو» محضة، وإنَّ كان الشرط عدميًّا مثل «لولا» و«لو لم» دَلَّتْ على انتفاء هذا العدم بثبوتِ تقضيه، فيقتضي أنَّ هذا الشرط العدمي مستلزم لجزاءه، إنَّ وجوداً وإنَّ عدماً، وأنَّ العدم متنفٍ. وإذا كان عدمُ شيءٍ سبِّباً في أمرٍ فقد يكون وجودُه سبِّباً في عدمه، وقد يكون وجودُه أيضاً سبِّباً في وجوده، بأنَّ يكون الشيءُ لازماً لوجود الملزم ولعدمه، والحكم ثابت مع العلة المعينة، ومع انتفائها لوجود علة أخرى.

وإذا عرفتَ أنَّ مفهومها اللازم لها إنما هو انتفاء الشرط، وأنَّ

(١) كذا في الأصل.

فهمَ نَفِي الجزاء منها ليس أمراً لازماً، وإنما يُفهَم باللزم العقلي أو العادة الغالبة، وعَطَفَت على ما ذكرته من المقدمات زال الإشكال بالكلية.

وكان يمكننا أن نقول: إن حرف «لو» دالة على انتفاء الجزاء، وقد تدلُّ أحياناً على ثبوته: إما بالمجاز المقرن بقرينة أو بالاشراك، لكن جَعْلُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشَرَّكِ أَقْرَبُ إِلَى القياس. مع أن هذا إن قاله قائل كان سائغاً في الجملة، فإن الناس ما زالوا يختلفون في كثيِّرٍ من معانٍي الحروف: هل هي مَقْولَةٌ بالاشراك أو بالتواطؤ أو بالحقيقة والمجاز، وإنما الذي يجب أن نعتقد بطلاَنَه ظَنٌ ظَنٌ ظَنٌ أن لا معنى لـ«لو» إِلَّا عدمُ الجزاء والشرط، فإن هذا ليس بمستقيم البَتَّةَ . والله سبحانه أعلم.

* * *

فصل

في مؤاخذة ابن حزم في الإجماع

هذا فصل فيما ذكره الحافظ تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية في الكلام على الإجماعات، ومن جملتها الكلام على ما ذكره الشيخ الإمام أبو محمد ابن حزم.

قال أبو محمد ابن حزم في كتابه المصنف في مسائل الإجماع: أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنفية، يُرجع إليه ويُقْرَأ نحوه ويُكَفَّرُ من خالقه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع. وإننا أَمَلَّنا بعون الله أن نجمع المسائل التي صَحَّ فيها الإجماع، ونفردها من سائر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء.

إلى أن قال: وقد أدخلَ قومٌ في الإجماع ما ليس فيه، فقومٌ عذوا قولَ الأكثر إجماعاً، وقومٌ عذوا مالاً يعرفون فيه خلافاً، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه، فحكموا على أنه إجماع، وقومٌ عذوا قولَ الصاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفًا إجماعاً، وقومٌ عذوا اتفاقَ العصر الثاني على أحد القولين أو أكثر كانت للعصر الأول قبله إجماعاً.

قال: وكلُّ هذه الآراء فاسدةٌ. ويكتفي من فسادها أنهم يتركون في كثيرٍ من مسائلهم ما ذكروا أنه إجماعٌ. وإنما نَحَوْنا في تسمية ما وصفنا إجماعاً عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلى تركِ اختياراتهم الفاسدة.

قال: وأيضاً فإنهم لا يُكَفِّرون من خالقهم في هذه المعاني، ومن شرطِ الإجماع الصحيح أن يُكَفَّرُ من خالقه بلا اختلافٍ من أحدٍ من المسلمين في ذلك، فلو كان ما ذكروه إجماعاً لَكُفَّرَ مخالفوهم، بل

لَكَفَرُوهُمْ لِأَنَّهُمْ يَخْالِفُونَهَا كَثِيرًا.

قلت: أهلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ لَا يُعَانِدوْنَ، وَلَكِنْ قَدْ يَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ إِجْمَاعًا مَا لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، لِكُونِ الْخِلَافَ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ لَمْ يَعْلَمْهُ. فَهُمْ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ كَمَا هُمْ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِالنَّصوصِ، تَارَةً يَكُونُ هُنَاكَ نَصٌّ لَمْ يَبْلُغْ أَحَدَهُمْ، وَتَارَةً يَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ وَجْهَ نَصٍّ وَيَكُونُ ضَعِيفًا أَوْ مَسْوَخًا.

وَأَيْضًا فَمَا وَصَفُوهُمْ هُوَ بِهِ قَدْ اتَّصَفَ هُوَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَتَرَكُ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ مَا قَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

وَكَذَلِكَ مَا أَلْزَمَهُمْ إِيَاهُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُخَالِفِ غَيْرُ لَازِمٍ، فَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يُكَفِّرُونَ مُخَالِفَ الْإِجْمَاعِ، وَقَوْلُهُ «إِنْ مُخَالِفَ الْإِجْمَاعِ يُكَفِّرُ بِلَا اخْتِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. فَلَعْلَهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ مُشَهُورٌ مُذَكُورٌ فِي كُتُبٍ مُتَعَدِّدةٍ. وَالنَّظَامُ نَفْسُهُ الْمُخَالِفُ فِي كُونِ الْإِجْمَاعِ حَجَةٌ لَا يُكَفِّرُهُ أَبْنُ حَزْمٍ وَالنَّاسُ أَيْضًا. فَمَنْ كَفَرَ مُخَالِفَ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا يُكَفِّرُهُ إِذَا بَلَغَهُ الْإِجْمَاعُ الْمَعْلُومُ، وَكَثِيرٌ مِنِ الْإِجْمَاعَاتِ لَمْ تَبْلُغْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ. وَكَثِيرٌ مِنْ مَوَارِدِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ يَدْعُونَ أَحَدَهُمَا الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ، إِمَّا أَنَّهُ ظَنِّي لَيْسَ بِقَطْعِي، وَإِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ الْآخِرَ، وَإِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ انتِفَاءً شَرْوَطِ الْإِجْمَاعِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ هُلْ هِيَ إِجْمَاعٌ يُحْتَاجُ بِهِ؟ كَالْإِجْمَاعِ الْإِقْرَارِيِّ، وَإِجْمَاعِ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِجْمَاعِ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَإِجْمَاعِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِهِ قَبْلَ انْقِراصِ عَصْرِهِمْ، فَإِنَّهُ مَبْنِي عَلَى انْقِراصِ الْعَصْرِ، بَلْ

هو شرطٌ في الإجماع، وغير ذلك. فتنازعُهم في بعض الأنواع هل هو من الإجماع الذي يجب اتباعُهم فيه، كتنازعُهم في بعض أنواع الخطاب هل هو مما يُحتاجُ به، كالعموم المخصوص ودليل الخطاب والقياس وغير ذلك. فهذا ونحوه مما يتبيّن به بعضُ أعداءِ العلماء.

قال أبو محمد ابن حزم: وقومٌ قالوا: الإجماع هو إجماع الصحابة فقط، وقال قومٌ: إجماع كل عصرٍ إجماعٌ صحيح إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلافٌ. وهذا هو الصحيح لإجماع العلماء عند التفصيل عليه، واحتجاجهم به، وتركِ ما أصَلُوه له.

إلى أن قال: وصفة الإجماع ما تيقَّنَ أنه لا خلافٌ فيه بين أحدٍ من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شكٌّ، مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز إلى اليمن، ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام، وأن بني أمية ملكوا دهراً، ثم ملك بنو العباس، وأنه كانت وقعة صفين والحرّة، وسائر ذلك مما يُعلم بيقينٍ وضرورة.

وقال: إنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التامَ الذي لا مخالفَ فيه البَتَّةَ، الذي يُعلَم كما يُعلَم أن صلاة الصبح في الأمان والخوف ركعتان، وأنَّ شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان، وأنَّ هذا الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد صلَّى الله تعالى عليه وسلم وأخبر أنه وحْيٌ من الله إليه، وأنَّ في خمسٍ من الإبل شاة، ونحو ذلك. وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوهِ نقله، إذا تتبعها المرء في نفسه في كلَّ ما جرَّبه من أحوال دنياه وجده ثابتاً مستقرًّا في نفسه.

وقال أيضاً في آخر كتابه - كتاب الإجماع هذا - كلُّ ما كتبنا فهو
يَقِينٌ لا شَكَّ فيه، مُتَيقِّنٌ لا يَحْلُّ لأحدٍ خلافُه البَّتَّةَ.

قلت: فقد اشترطَ في الإجماع ما يشترطُه كثير من أهل الكلام
والفقه كما تقدم، وهو العلم بـنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع
متواتراً. وجعلَ العلم بالإجماع من العلوم الضرورية كالعلم بـعلوم
الأخبار المتواترة عند الأكثرين. ومعلومٌ أنَّ كثيراً من الإجماعات التي
حكاها ليست قريباً من هذا الوصف، فضلاً عن أن تكون منه، فكيف
وفيها ما فيه خلافٌ معروضٌ، وفيها ما هو نفسه يُنكر الإجماع فيه
ويختار خلافه من غير ظهورٍ مخالف!

وقد قال: إنما نعني بقولنا «العلماء» من حفظ عنه الفتيا.

وقال: وأجمعوا أنه لا يجوز التوضُّؤ بشيءٍ من الماءات وغيرها
حاشا الماء والنبيذ.

قلت: وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى - وهو من أجلِّ من يحكى
ابن حزم قوله - أنه يُجزِّي الوضوء بالمعتصر كماء الورد ونحوه، كما
ذكروا ذلك عن الأصمّ، لكنَّ الأصمّ ليس من يعده ابن حزم في
الإجماع.

وقال: وأما الماء الجاري فاتفقوا على جواز استعماله مالم تَظُهر
فيه نجاسة.

قلت: الشافعي في الجديد من قوله وأحد القولين في مذهب
أحمد أن الجاري كالراكد في اعتبار القلتين، فينجس ما دون القلتين
بوقوع النجاسة فيه وإن لم تَظُهر فيه.

وقال: واتفقوا على أن غسل الذراعين إلى متهى المرفقين فرض في الموضوع.

قلت: وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين. وحُكِي ذلك عن داود وبعض المالكية، اللهم إلا أن يعني بمهى المرفقين متهما من جهة الكف.

قال: واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر مالم يكن طعاماً أو رجيناً أو نجساً أو جلداً أو عظماً أو فحماً أو حممةً جائز.

قلت: في جواز الاستجمار بغير الأحجار قولان معروfan هما روایتان عن أَحْمَدَ، إِحْدَاهُمَا لَا يُجزِي إِلَّا بِالْحَجْرِ، وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ بْنَ الْمَنْذِرِ وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدَ الْعَزِيزِ.

قال: واتفقوا على أن كل إماء لم يكن فضة ولا ذهبا ولا صفراء ولا رصاصا ولا نحاسا ولا مغصوبا ولا إماء كتابي ولا جلد ميتة ولا جلد مala يُؤكل لحمه وإن ذكي، فإن الموضوع منه والأكل والشرب جائز كل ذلك.

قلت: الآنية الثمينة التي تكون أغلى من الذهب والفضة كالياقوت ونحوه، فيها قولان للشافعي، وفي مذهب مالك قولان.

قال: وأجمعوا أن الحائض وإن رأت الطهر مالم تغسل فرجها أو تتوضأ فوطئها حرام.

قلت: أبو حنيفة يقول: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض أو مر عليها وقت صلاة جاز وطئها، وإن لم تغسل ولم تتوضأ ولم تغسل فرجها.

قال: واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن

وقتها عن العاقل البالغ بعذرٍ أصلًا، وأنها تُؤدَى على قدر طاقة المرأة من جلوسٍ واضطجاع، بإيماءٍ وكيفَ أمكنه.

قلت : التزاع معروف في صور ، منها حال المسايفة ، فأبُو حنيفة يُوجِّب التأخير ، وأحمد في إحدى الروايتين يُجحِّزه . ومنها المحبوس في مصر . ومنها عادم الماء والتراب ، فمذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك أنه لا يُصلِّي ، رواه معنٌ عن مالك ، وهو قول أصبع ، وحُكِيَ ذلك قولًا للشافعي ورواية عن أحمد . وهؤلاء في الإعادة لهم قولان هما روايتان في مذهب مالك وأحمد ، والقضاء قول أبي حنيفة .

قال : واتفقوا على أن المرأة لا تَؤْمِن الرِّجالَ وهم يعلمون أنها امرأة ، فإن فعلوا فصلاتُهم فاسدةٌ بالإجماع . قال : ورُوي عن أشهب أن من ائتمَ بامرأة وهو لا يدرِي حتى خرج الوقت ثم عَلِمَ ، فصلاته تامةٌ ، وكذلك من ائتمَ بكافِرٍ وهو لا يعلم أنه كافر .

قلت : ائتمان الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد ، وفي سائر التطوع روايتان .

قال : واتفقوا على أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود فرضٌ .

قلت : المنقول عن أبي حنيفة أنه لا يجب السجود إلا على الوجه ، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد . ويقتضي هذا أنه لو سجد على يديه ووجهه وركبيه أجزاءً .

قال : واتفقوا على أن الفكرة في أمور الدنيا لا تُفسِّد الصلاة .

قلت: إذا كانت هي الأغلب فيها نزاع معروف، والبطلان اختيار أبي عبدالله بن حامد وأبي حامد الغزالى.

قال: واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان، ما لم يكن جوف الكعبة أو الحجر أو ظهر الكعبة أو معاطن الإبل، أو مكاناً فيه نجاسة، أو حماماً أو مقبرة أو إلى قبر أو عليه، أو مكاناً مغصوباً يقدر على مفارقته، أو مكاناً يُستهزاً فيه بالإسلام، أو مسجد الضرار، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكياً.

قلت: الصلاة في المجزرة والمذبحة وقارعة الطريق لا تصح في المشهور عند كثير من أصحاب أحمد بل أكثرهم. والصلاحة في الحشّ كذلك عند جمهورِهم، وإن صلّى في مكانٍ ظاهراً منه.

قال: واتفقوا أن صلاة العيدين وكسوف الشمس وقيام ليالي رمضان ليست فرضاً، وكذلك التهجد على غير النبي ﷺ.

قلت: العيدان فرضٌ على الكفاية في ظاهراً مذهب أحمد، وحُكِي عن أبي حنيفة أنهما واجبان على الأعيان. وعن عبيدة السلماني أن قيام الليل واجب كحلب شاة، وهو قول في مذهب أحمد.

قال: واتفقوا أن كلَّ صلاةٍ ما عدا الصلوات الخمس وعلى الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضاً.

قلت: في وجوب ركعتي الطواف نزاعٌ معروف، وقد ذكر في وجوب المعادة مع إمام الحيّ وركعتي الفجر والكسوف.

قال: واتفقوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهياً، أن عليه سجدي السهو.

قلت : الشافعي لا يُوجِب سجود السهو .

قال : واتفقوا أنَّ في كُلِّ مائتي درهم خمسة دراهم ، مالم يكن حُلِيًّا امرأة أو حلية سيف أو منطقة أو مصحفاً أو خاتماً .

قلت : النزاع في كُلِّ حلبي مباح أو حلبي الخوذة والران ، وحمائل السيف كالمنطقة في مذهب أحمد وغيره . والذهب اليسير المتصل بالثوب كالطراز الذي لا يتجاوز أربعة أصابع مباحٌ في إحدى الروايتين عنه ، وحلية السلاح كله كحلية السيف في إحدى الروايتين عنه . وللعلماء نزاع في غير ذلك من الحلية .

قال : واتفقوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة .

قلت : أحد القولين - بل أشهرهما - في مذهب أحمد أنه يُجزِئ الوقوف قبل الزوال وإن أفاض قبل الزوال ، لكن عليه دم ، كما لو أفاض قبل الغروب .

وقال بعد أن ذكر من محظورات الإحرام اللباس والطيب والتغطية : واتفقوا أنه من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه شيئاً عاماً أو ناسياً أنه لا يَبْطُل حججه ولا إحرامه . واتفقوا أن من جادل في الحج فإن حججه لا يَبْطُل ولا إحرامه . واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً ، فقال مجاهد : بَطَلَ حججه وعليه الهدى .

قلت : وقد اختار في كتابه^(١) ضدَّ هذا ، وأنكَرَ على من أَدَعَى هذا الإجماع الذي حكاه هنا ، فقال : الجدالُ بالباطل وفي الباطل عمداً

(١) المحتلي (١٨٦/٧).

ذاكراً لإحرامه مُبِطلاً لإحرامه والحج، بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(١). وقال: كُلُّ فسوقٍ تعمَّدَه المحرم ذاكراً فقد أبطل إحرامه وحجه وعمرته، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ﴾. قال: ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا، فأبطلوا الحج بالرفث ولم يُبطلوه بالفسق. وقال: كُلُّ من تعمَّد معصيةً أَيَّ معصية كانت، وهو ذاكر لحجه منذ يُحرِّم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ورمي جمرة العقبة، فقد بَطَلَ حُجَّه. قال: وأعجبُ شيء دعواهم الإجماع على هذا.

قلت: الإجماع فيه أظهر منه في كثير مما ذكره في كتابه.

قال: واتفقوا أن كُلَّ صدقة واجبة في الحج أو إطعام، أنه إن أَدَأَه بمكة أجزاء، وختلفوا فيمن أَدَى ذلك في غير مكة، حاشا جزاء الصيد، فإنهم اتفقوا أنه لا يُجزئ إلا بمكة.

قلت: مذهب أبي حنيفة ومالك أنه يُجزئ الإطعام في جزاء الصيد في غير مكة. وكذلك عندهما تفرقة اللحم تُجزئ في غير الحرم، وإنما الواجب في الحرم عندهما إراقة الدم، بخلاف الشافعي وأحمد ومن وافقهما، فإنهم أوجبوا ذبحه في الحرم، وأوجبوا تفرقتَه في الحرم. وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك.

قال: واتفقوا أن من يوم النحر - وهو العاشر من ذي الحجة - إلى انسلاخ ذي الحجة وقتُ لطواف الإفاضة ولما بقي من سنن الحج.

قلت: إن أَخَرَه عن أيام مني جاز في مذهب الشافعي وأحمد

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

واللith والأوزاعي وأبي يوسف وغيرهم، وهكذا نُقل عن مالك.
وقال أبو حنيفة وزفر والشوري في رواية: إن آخره إلى ثالث أيام التشريق لزمه دم - وهو قولٌ مخْرَجٌ في مذهب أحمد - وإن آخره إلى المحرم فلا شيء عليه إلّا عند مالك، فإنه عليه دمٌ. ولفظ المدونة: إذا جاوز أيام مني وتطاول ذلك لزمه، ولم يوقت فيه. وأما رمي الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق، لا نزاع نعلمه، بل على من تركها دمٌ، ولا يُجزِيءُ رميها بعد ذلك.

قال: واتفقوا على أن إيجاب الهدي فرضٌ على المُحْصَرِ.

قلت: قد نَقلَ غير واحدٍ عن مالك أنه لا يجب الهدي على المُحْصَرِ، وهو المشهور من مذهب مالك.

قال: واتفقوا على أن من حلف لخصيمه دون أن يُحلّفه حاكم أو من حَكَماء على أنفسهما، أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب.

قلتُ: قد نَصَّ أَحمد على أنه إذا رضي بيمين خصيمه فحلف له، لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك.

قال: وأجمعوا على أن كل من لزمه حقٌّ في ماله أو ذمته لأحدٍ، فرض عليه أداء الحق إلى من هو له عليه، إذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أيامًا هو ومن تلزمـه نفقته.

قلت: مذهب أَحمد أنه يترك له من ماله ما تدعـو إليه الحاجة من مسكن وخدمـ وثياب، وكذلك قال إسحاق. وظاهرُ مذهب أَحمد أيضًا أنه إذا لم تكن له صنعة يترك له ما يتجر به لقوته وقوت عياله، وإن كان ذا حرفةٍ ترك له آلة حرفـه. وقد نقل عنه عبدالله ابنه أنه قال: يُباعُ عليه كلُّ شيء إلّا المسكن وما يواريه من ثيابـ والخدمـ، إن كان

شيخاً كبيراً أو زَمِنَا وبه حاجةٌ إليه. فلم يستثن ما يكتسب به لقول الأكثرين.

قال: وأجمعوا أن المملوكة لا يجبر سيدها على إنكاحها، ولا على أن يطأها وإن طلبت هي ذلك، ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح.

قلت: مذهب أحمد المنصور المعروف من مذهبـه أن الأمة إذا طلبت الإنكاح فإن سيدـها يستمتع بها، وإلا لزمه إجابتها، وكذلك إذا كانت ممن لا تَحِلُّ لهـ، وكذلك مذهبـه في العبد. ومذهب الشافعي - إذا كانت ممن لا تـحلـ لهـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ إـجـابـتـهـ - على وجهـينـ.

قال: واتفـقـوا أن التـعرـيـضـ للـمرـأـةـ وـهـيـ فـيـ الـعـدـةـ حـلـلـ، إذاـ كـانـتـ الـعـدـةـ فـيـ غـيرـ رـجـعـيـةـ أـوـ كـانـتـ مـنـ وـفـاءـ.

قلـتـ: فـيـ الـمـعـتـدـةـ الـبـائـنـةـ بـالـثـلـاثـ أـوـ بـمـاـ دـوـنـ الـثـلـاثـ كـالـمـخـتـلـعـةـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمدـ، وـقـولـانـ لـلـشـافـعـيـ، أـحـدـهـ: يـجـوزـ التـعرـيـضـ بـخـطـبـتـهـ، وـهـوـ قـولـ مـالـكـ وـأـحـدـ قـولـيـ الشـافـعـيـ. وـالـثـانـيـ: لـاـ يـجـوزـ، وـالـثـالـثـ: يـجـوزـ فـيـ الـمـعـتـدـةـ بـالـثـلـاثـ، لـأـنـهـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ، وـكـذـلـكـ كـلـ مـحـرـمـةـ، وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ الـمـعـتـدـةـ بـمـاـ دـوـنـ ذـلـكـ، لـإـمـكـانـ عـودـهـ إـلـيـهـ، وـهـوـ أـحـدـ قـولـيـ الشـافـعـيـ.

قال: واتفـقـوا أن الطـلاقـ إـلـىـ أـجـلـ أـوـ بـصـفـةـ وـاقـعـ إـنـ وـافـقـ وـقـتـ طـلاقـ، ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ وـقـتـ وـقـوـعـهـ، فـمـنـ قـائـلـ الـآنـ، وـمـنـ قـائـلـ هـوـ إـلـىـ أـجـلـهـ. وـاتـفـقـواـ أـنـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ أـجـلـ فـيـ وـقـتـ طـلاقـ إـنـ الطـلاقـ قدـ وـقـعـ.

قال: وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الطـلاقـ إـذـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـيـمـينـ أـيـلـزـمـ أـمـ لـاـ؟

قال : واتفقوا على أن الفاظ الطلاق : «طلاق» وما تصرف من هجائه مما يفهم معناه ، والبائن والبته والخلية والبرية ، وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنية لزمته كما قدمنا .

قال : ولا نعلم خلافاً في أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق لازم ، ولكننا لسنا نقطع على أنه إجماع .

قلت : فقد ذكر فيما إذا كان قصده الحلف بالطلاق أيلزم أم لا ؟ قولين^(١) ، وذكر أن المؤجل والمعلق بصفة - يعني إذا لم يكن في معنى اليمين - أنه يقع بالاتفاق .

وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه «شرح المجلّى»^(٢) خلاف هذا ، وأنكر على من ادعى الإجماع في ذلك . وكذلك اختار^(٣) أن الطلاق بالكتنائية لا يقع ، ولا يقع إلا بلفظ الطلاق . وهذا قول الرافضة ، وكذلك قولهم : إن الطلاق لا يقع إلا بالإشهاد . وقد أنكر في كتابه من ادعى إجماعاً في هذا وهذا ، كما هو عادته في أمثال ذلك ، مع أنه قد ذكر هنا فيه الإجماع الذي اشترط فيه الشروط المتقدمة . ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يُدعى فيه الإجماع ، لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند عامة العلماء ، وينكر أنه إجماع ، كدعواه وجوبَ الضجعة بعد ركعتي الفجر ، وبطلان صلاة من لم يركعهما^(٤) ، ودعواه وجوبَ الدعاء في التشهد

(١) في الأصل : «قولان» .

(٢) أي «المحلّى» (٢١٣/١٠) .

(٣) «المحلّى» (١٨٦/١٠) .

(٤) «المحلّى» (١٩٦/٣) .

الأول^(١) بقوله «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٢). ونحو ذلك مما يعلم فيه الإجماع أظهر مما يعلم في أكثر ما حكاه. بل إذا قال القائل: إن الأمة أجمعـت أن الدعاء لا يُشرع في التشهد الأول، كان هذا من الإجماعـات المقبولة، فضلاً عن أن يقول أحد: إن هذا الدعاء واجبٌ فيه، وإن صلاة من لم يدعُ فيه باطلة. وإنما التزاع في وجوبـه في التشهد الذي يسلمـ فيه، وكان طاووس يأمر من لم يدع بالإعادة، وذكر ذلك وجهـ في مذهبـ أـحمد.

قال: واتفقـوا أن عـدة الحـرـة المـسلـمة المـطلـقة الـتي لـيـسـتـ حـامـلاـ ولا مـسـتـرـيـةـ، وـهـيـ لـمـ تـحـضـ أوـ لـاـ تـحـيـضـ، إـلـاـ أـنـ الـبـلـوغـ مـتـوـهـمـ منها = ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـتـصـلـةـ.

قلـتـ: مـنـ بـلـغـتـ مـنـ سـِنـ الـمـحـيـضـ وـلـمـ تـحـضـ، فـفـيـهاـ عـنـ أـحـمدـ روـايـتـانـ، أـشـهـرـهـماـ عـنـ أـصـحـابـهـ أـنـهـاـ تـعـتـدـ عـدـةـ الـمـسـتـرـيـةـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ، ثـمـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، كـالـتـيـ اـرـتـفـعـ حـيـضـهـاـ لـاـ تـدـرـيـ ماـ رـفـعـهـ.

قال: واتفـقـوا علىـ أنـ استـقـراـضـ ماـ عـدـاـ الـحـيـوانـ جـائـزـ، وـاـخـتـلـفـواـ فيـ جـواـزـ استـقـراـضـ الرـقـيقـ وـالـجـوـارـيـ وـالـحـيـوانـ.

قلـتـ: الـاـتـفـاقـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ قـرـضـ الـمـثـلـيـاتـ الـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ، وـأـمـاـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـأـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ يـجـوـزـ قـرـضـهـ، لـأـنـ مـوـجـبـ الـقـرـضـ الـمـثـلـ، وـلـاـ مـثـلـ لـهـ عـنـهـ، فـالـتـزـاعـ فـيـ كـالـتـزـاعـ فـيـ الـحـيـوانـ.

(١) المصـدرـ نـفـسـهـ (٢٧١/٣).

(٢) مـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـأـبـيـ هـرـيـةـ. وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٥٩٠) أـيـضاـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ.

قال : واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز ، وأن الوصية بالبر وبما ليس ببر ولا معصية ولا تضيئاً للمال جائزة .

قلت : الوصية بما ليس ببر ولا معصية ، والوقف على ذلك ، فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، وال الصحيح أن ذلك لا يصح ، فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت إلا أن يصرفه إلى طاعة الله ، وإنما فبدله بما ليس بطاعة ولا معصية لا ينفعه بعد الموت ، بخلاف صرفه في الحياة في المباحات كالأكل والشرب واللباس ، فإنه ينتفع بذلك .

وقال في الجزية : واتفقوا على أنه إن أعطى - يعني من يُقبل منه الجزية عن نفسه وحدها - أربعة مثاقيل ذهب في كل عام ، على أن يتلزموا ما ذكره من شروط الذمة ، فقد حرم دمُ من وفي بذلك وما له وأهله وظلمه .

قلت : للعلماء في الجزية هل هي مقدرة بالشرع أو باجتهاد الإمام أن يزيد على أربعة دنانير ؟ [قولان] ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ، وهي مذهب عطاء والثوري ومحمد بن الحسن وأبي عبيد وغيرهم .

قال : واتفقوا أنه لا ينفل من ساق مغنمًا أكثر من ربعه في الدخول ، ولا أكثر من ثلثه في الخروج .

قلت : في جواز تنفييل ما زاد على ذلك إذا اشترطه الإمام ، مثل أن يقول : من فعل كذا فله نصف ما يغنم ، قولان هما روایتان عن أحمد . وأما تنفييل الزيادة بلا شرط فلا أعلم فيه نزاعاً ، ويمكن أن يُحمل كلام أبي محمد ابن حزم على هذا ، فلا يكون فيما ذكره نزاع .

قال : واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس بسکران ، إذا أمن

أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا أو على الجلاء، أو أمن سائر الكفار على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذرارיהם، وترك بلادهم، واللحاق بأرض حرب أخرى، لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام، أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا.

قلت: ظاهر مذهب الشافعی أنه لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه. وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد، وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم.

قال: واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تنازل منهم، فإن الحكم الذي عقده أجدادهم - وإن بعدوا - جاري على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم.

قلت: هذا هو قول الجمهور، ولأصحاب الشافعی وجهان: أحدهما يستأنف له العقد، وهذا منصوص الشافعی، والثاني لا يحتاج إلى استئناف عقد، كقول الجمهور.

قال: واتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، لا في مكаниن ولا في مكانٍ واحد.

قلت: النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة، كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن علياً كان إماماً ومعاوية كان إماماً. وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلاًّ منهما ينفذ حكمه في أهلٍ ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد. وأما جواز العقد لهما ابتداءً فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كلاًّ من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إماماً أن تُسالم

الأخرى، وإنما أن تحاربها، والمسالمةُ خيرٌ من محاربةٍ يزيدُ ضررُها على ضرر المسألة. وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء.

قال: واتفقوا أنه إذا كان الإمام من ولد عليٍّ، وكان عدلاً، ولم يتقدم بيته بيعة أخرى لإنسانٍ حيٍّ، وقام عليه من دونه، أن قتال الآخر واجبٌ.

قلت: ليس للأئمة في هذه بعينها كلامٌ يُنقل عنهم، ولا وقع هذا في الإسلام، إلا أن يكون في قصة عليٍّ ومعاوية. ومعلومٌ أن أكثر علماء الصحابة لم يرروا القتال مع واحدٍ منهم، وهو قول جمهور أهل السنة والحديث، وجمهور أهل المدينة والبصرة، وكثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف.

وقد قال: إنما أدخلنا هذا الاتفاق على جوازه لخلاف الزيدية، هل تجوز إماماً غير علويٍّ أم لا؟ وإن كنا مُخطئين لهم في ذلك ومعتقدين صحةً بطلان هذا القول، وأن الإمامة لا تتعدى فهر بن مالك، وأنها جائزة في جميع أفعالهم، ولكن لم يكن بدُّ في صفة الإجماع الجاري عند الكلٍّ مما ذكرنا.

قلت: قد ذكر هو أنه لا يذكر إلا خلاف أهل الفقه والحديث دون المعتزلة والخوارج والرافضة ونحوهم. فلا معنى لإدخال الزيدية في الخلاف وفتح هذا الباب، فقد ذكر في كتابه «الملل والنحل»^(١) نزاعاً في ذلك، وأن طائفَة ادَّعَت النصَّ على العباس، وطائفة ادَّعَت النصَّ على عمر.

قال: واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فإنَّه كافر.

(١) «الفصل» (٤/٧٥).

قلت: في ذلك نزاع مشهورٌ بين الفقهاء.

قال: واتفقوا أن السمن إذا وقع فيه فأرٌ أو فارة، فمات أو ماتت وهو مائع، أنه لا يؤكل.

قلت: هذا فيه نزاعٌ معروف، فمذهب طائفة أنه يُلْقَى ما قرب منها ويُؤكل، سواء كان جامداً أو مائعاً. قال البخاري في صحيحه^(١): باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب. حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى أخبرنى عبيدالله بن [عبدالله بن] عتبة أنه سمع ابن عباس يحدّث عن ميمونة أن فاراً وقعت في سمنٍ فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها، وکُلُوه». قيل لسفيان: فإن معمراً يحدّثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: سمعتُ الزهرى يقوله عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

حدثنا عبدان^(٢) حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن يونس عن الزهرى: عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفارة أو غيرها. قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمنٍ، فأمر بما قربَ فطُرِحَ، ثم أكل. عن حديث عبيدالله بن عبد الله. ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة.

وهذا الحديث رواه عن الزهرى كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه. وأما معمراً فاضطراب فيه في سنده ولفظه، فهو خطأ، والتوصيب من صحيح البخاري.

(١) ٦٦٧/٩ وما بعدها (مع الفتح).

(٢) في الأصل: «عبدالرزاق»، وهو خطأ، والتوصيب من صحيح البخاري.

كان مائعاً فلا تقربوه». وقيل عنه: «وإن كان مائعاً فاستصحبوا به». واضطرب عن عمر فيه.

وظن طائفة من العلماء أن حديث عمر محفوظ، فعملوا به، ومن ثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري. وأما البخاري والترمذى وغيرهما فعللوا حديث عمر وبينوا غلطه، والصواب معهم^(١). فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة أنه قال: سمعته من الزهري مراراً لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله، وليس في لفظه إلا قوله «القوها وما حولها وكلوا»، وكذلك رواه مالك وغيره. وذكر من حديث يونس أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغير الجامد، فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح. فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في هذا الحديث استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى فقال: «وأمر أن يطرح وما قرب منها»؟.

وروى صالح بن أحمد في «مسائله»^(٢) عن أحمد قال: حدثنا أبي حدثنا إسماعيل حدثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سُئل عن فارة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها. قلت: يا مولاي! فإن أثرها كان في السمن كله، قال: عضضت بهن أيك! إنما كان أثراها في السمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت.

ثم قال: حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا عن النضر بن عربي عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فسألته عن جرّ فيه زيت وقع

(١) انظر الكلام على هذا الحديث في «فتح الباري» (٩/٦٦٨ - ٦٦٩).

(٢) لم نجد النصوص المقتبسة منه في مطبوعته، فإنها ناقصة الأول والآخر.

فيه جرُو، فقال: خذه وما حوله، فألقِه وکُلْه.

ورُوي نحو ذلك عن ابن مسعود - وهو إحدى الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك - أن الكثير من الطعام والشراب المائع لا يُنَجِّسه يسِيرُ النَّجَاسَةُ، بل هو كالماء.

قال أبو محمد: واختلفوا في بيعه والانتفاع به، واختلفوا في المائعتات وفي السمن الجامد وفي كل شيء جامد.

قال: واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها. واختلفوا أيلزمُه لذلك كفارة أم لا؟ واختلفوا في النذر المطلق الذي ليس معلقاً بصفةٍ، وفي النذر الخارج مخرجَ اليمين، أيلزمُ أم لا؟ وأفيه كفارةً أم لا؟

قال: واتفقوا أن من نذر مالا طاعةً فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه.

قلت: بل النزاع في نذر المباح هل يلزم فيه كفارة إذا تركه كالنزاع في نذر المعصية وأوكده، وظاهر مذهب أحمد لزوم الكفارة في الجميع، وكذلك مذهب أكثر السلف، وهو قول أبي حنيفة وغيره، لكن قيل عنه إذا قصد بالنذر اليمين.

قال: واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسه ظلماً - بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى ذلك - لا يحلُّ، وذلك مثل أن يحلّ عدوُ المسلمين بساحة قوم فيقول: أعطوني مال فلان، أو أعطوني فلاناً، وهو لا حقَّ له عنده بحُكم دين الإسلام. أو قال: أعطوني امرأة أو أمة فلان، أو افعلوا كذا لبعض ما لا يحلُّ في دين الإسلام، فإنه لا خلاف بين أحدٍ من المسلمين في أنه لا يُجَابُ إلى ذلك، وإن كان في منعه اصطدام الجميع.

قلت: دعوى الإجماع في مثل هذا الأمر العام الذي يتناول أنواعاً كثيرة ليس مستنده نقاًلاً في هذا عن أهل الإجماع، ولكن هو بحسب ما يعتقده الناقل في أن مثل هذا ظلمٌ محَرَّمٌ لا يُبيحه عالم. وفي بعض ما يدخل في هذا نزاعٌ وتفصيلٌ. كما لو تَرَسَ الْكُفَّارُ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وخيف على جيش المسلمين إن لم يرموا، فإنه يجوز أن يرموا بقصدِ الكفار، وإن أفضى إلى قتل هؤلاء المعصومين، لأن فساد ذلك دون فساد استيلاء الكفار على جيش المسلمين. وهذا مذهب الفقهاء المشهورين، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم. ولو لو يُخشى على جيش المسلمين ففي جواز الرمي قولان لهم: أحدهما يجوز، كقول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي؛ والثاني لا يجوز، كالمعروف من مذهب أحمد والشافعي. وكذلك لو أكرهَ رجُلٌ رجلاً على إتلاف مال غيره، وإن لم يُتَلِفْهُ قَتَلَهُ، جاز له إتلافه بشرط الصمان. والعدو المحاصر إذا طلب مال شخص، وإن لم يدفعوه اصطدمهم العدو، فإنهم يدفعون ذلك المال، ويضمنونه لصاحبها. وأمثال ذلك كثيرة.

وقد ذكر - رحمه الله تعالى - إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرف انتقادها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه. مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبرؤه في ذلك على غيره، واشترطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكى، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع. وسبب ذلك دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره. فهاتان قضيتان لابد

لمن ادعاهما من التناقض إذا احتاج بالإجماع، فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع فقد قَفَا ما ليس له به علم. وهؤلاء الذين أنكروا عليهم الإمام أحمد. وأما من احتاج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتاجون به في مثل هذه المسائل.

وقد ختم الكتاب ببابِ من الإجماع في الاعتقادات، فكَفَرَ من خالقه، فقال: اتفقوا أنَّ الله وحده لا شريك له، خالق كل شيءٍ غيره، وأنه تعالى لم يزل وحده، ولا شيءٍ غيره معه، ثم خلق الأشياء كلَّها كما شاء، وأن النفس مخلوقة، والعرش مخلوق، والعالم كله مخلوق.

قلت: أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيءٍ فهذا حق، ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالق ذلك، فان القدرية - الذين يقولون: إن أفعال الحيوان لم يخلقها الله - أكثر من أن يمكن ذكرهم من حين ظهرت القدرية في أواخر عصر الصحابة إلى هذا التاريخ، والمعتزلة كلهم قدرية، وكثير من الشيعة بل عامة الشيعة المتأخرين وكثير من المرجئة والخوارج وطوائف من أهل الحديث والفقه نُسِبوا إلى ذلك، منهم طائفة من رجال الصحيحين، ولم يجمعوا على تكفير هؤلاء. بل هو نفسه قد ذكر في أول كتابه أنه لا يكفر هؤلاء. والمنصوص عن مالك والشافعي وأحمد في القدرية أنهم إذا جحدوا العلم كفروا، وإذا لم يجحدوه لم يكفروا.

وأيضاً فقد ذكر في كتابه «الملل والنحل»^(١) أن الصحابة وأئمة الفتيا لا يكفرون من أخطأ في مسألة في الاعتقاد ولا فتيا. وإن كان

(١) «الفصل» (٣/١٤٤).

أراد بقوله أتى المسلمين على هذا فهذا أبلغ. ومعلوم أن مثل هذا النقل للإجماع لم ينقله عن معرفته بأقوال الأئمة، لكن لما علم أن القرآن أخبر بأن الله خالق كل شيء، وأن هذا من أظهر الأمور عند الأمة، حكى الإجماع على هذا، ثم اعتقد أن من خالف الإجماع كفر بإجماع. فصارت حكايته لهذا الإجماع مبنية على هاتين المقدمتين اللتين ثبت النزاع في كل منهما.

وأعجب من ذلك حكايته الإجماع على كفر من نازع أنه سبحانه لم يزل وحده ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كما شاء. ومعلوم أن هذه العبارة ليست في كتاب الله ولا تنسب إلى رسول الله ﷺ، بل الذي في الصحيح^(١) عنه حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ: «كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض»، وفي لفظ: «ثم خلق السماوات والأرض». وروي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ^(٢): روي «كان الله ولا شيء قبله»، وروي «ولا شيء غيره»، وروي «ولا شيء معه»^(٣)، والقصة واحدة، ومعلوم أن النبي ﷺ إنما قال واحداً من هذه الألفاظ، والآخران روايا بالمعنى. وحيثئذ فالذي يناسب لفظ ما ثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح^(٤) أنه كان يقول في دعائه: «أنت الأول فليس بذلك شيء، وأنت الآخر فليس بعده شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء». فقوله

(١) البخاري (٣١٩١، ٧٤١٨).

(٢) بل باللقطين الأولين فقط في الموضعين.

(٣) هذا اللفظ في رواية غير البخاري. انظر «الفتح» (٦/٢٨٩).

(٤) مسلم (٢٧١٣) عن أبي هريرة.

في هذا «أنت الأول فليس قبلك شيء» يناسب قوله «كان الله ولا شيء قبله». وقد بُسط الكلام على هذا الحديث وغيره في غير هذا الموضع^(١).

والمقصود هنا الكلام على ما يظنه بعض الناس من الإجماعات. فهذا اللفظ ليس في كتاب الله، وهذا الحديث لو كان نصاً فيما ذكر ليس هو متواتراً، فكم من حديث صحيح ومعناه فيه نزاع كثير، فكيف ومقصود الحديث غير ما ذكر. ولا نعرف هذه العبارة عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فكيف يُدعى فيها الإجماع ويُدعى الإجماع على كفر من خالف ذلك؟ ولكن الإجماع المعلوم هو ما علمت الأمة أن الله بيته في القرآن، وهو أن خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع^(٢). فإذا أدعى المدعى الإجماع على هذا وتكفير من خالف هذا كان قوله متوجهاً. وليس في خبر الله أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ما ينفي وجود مخلوق قبلهما، ولا ينفي أنه خلقهما من مادةٍ كانت قبلهما، كما أنه أخبر أنه خلق الإنسان وخلق الجن، وإنما خلق الإنسان من مادة وهي الصلصال كالفحار، وخلق الجن من مارج نار، فكيف وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف الذي لا يعلم فيه نزاع أن الله لما خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وكان عرشه على الماء قبل ذلك، فكان العرش موجوداً قبل ذلك، وكان الماء موجوداً قبل ذلك.

(١) للمؤلف كتاب مستقل في شرح هذا الحديث، وهو ضمن «مجمع الفتاوى» (١٨ / ٢٤٣ - ٢١٠).

(٢) في سبعة مواضع أولها في سورة الأعراف: ٥٤.

وقد ثبت في صحيح مسلم^(١) عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله قادر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء».

وقد أخبر سبحانه أنه استوى إلى السماء الدنيا وهي دخان، فقال لها وللأرض: «أَتَيْتَ أَطْوَعًا أَوْ كَرْهًا قَاتَّا أَتَيْنَا طَاعِينَ»^(٢).

وثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين أنه خلق السماء من بخار الماء. ونحو ذلك من النقول التي يصدقها ما يُخبر به أهل الكتاب عن التوراة وما عندهم من العلم الموروث عن الأنبياء. وشهادة أهل الكتاب الموافقة لما في القرآن أو السنة مقبولة، كما في قوله تعالى: «قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدُهُ عِلْمُ الْكِتَابِ»^(٣). ونظائر ذلك في القرآن.

وهذا الموضع أخطأ فيه طائفتان:

طائفة من أهل الكلام من اليهود والمسلمين وغيرهم ظنوا أن إخبار الله بخلقه للسماء والأرض وما بينهما يقتضي أنهما لم يُخلقَا من شيء، بل لم يكن قبلهما موجود إلا الله. ومعلوم أن خبر الله مخالف لذلك، والله قد أخبر أنه خلق الإنسان والجَانَّ من مادة ذكرها. والذين يثبتون الجوهر الفرد من هؤلاء وغيرهم يعتقدون أن خلق الإنسان وغيره مما يخلق في هذا العالم ليس هو خلقاً لجوهر قائم بنفسه، بل هو إحداث أعراض يحول بها الجوهر المنفردة من

(١) برقم (٢٦٥٣).

(٢) سورة فصلت: ١١.

(٣) سورة الرعد: ٤٣.

حال إلى حالٍ. وهذا مخالف للشرع والعقل، كما قد بُسط في موضعه، فإن هؤلاء يقولون: إنما لم نشهد خلقَ عين من الأعيان، بل الرب أبدع الجوهرَ المنفردة، ثم الخلقُ بعد ذلك إنما هو إحداث أعراضٍ قائمة بها.

وطائفة أخرى أبعد عن الشرع والعقل من هؤلاء، يتأولون خلق السماوات والأرض بمعنى التولد والتعميل والإيجاب بالذات، ويقولون: إن الفلك قديم أزلي معلول للرب، وأنه يوجب ذاته لم يزل ولا يزال. وقولهم بالإيجاب هو معنى القول بالتولد، فإنَّ ما حصل عن غيره بغير اختيارٍ منه فقد تولَّ عنه، لاسيما إن كان حيًّا. وهؤلاء يقولون بقدم عين الفلك وأنه لم يزل ولا يزال.

فهؤلاء إذا قيل: إن المسلمين أجمعوا على نفيض قولهم أو على كفرِ من قال بقولهم، كان قوله متوجهاً، فإنه قد عُلم بالاضطرار من دين الرسول أنه أخبر بخلق السماوات والأرض بعد أن لم تكن مخلوقة، بخلاف من ادعى أن الصانع لم يزل معطلاً، والفعل والكلام عليه ممتنعاً بغير سبب حدث أوجب انتقاله من الامتناع إلى الإمكان، وأوجب أن يصير الرب قادرًا على الفعل أو الفعل والكلام بعد أن لم يكن قادرًا على ذلك. فهذه الدعوى وأمثالها عند جمهور العقلاة معلومة الفساد بالعقل مع فسادها في الشرع، ومعلومٌ عند من له معرفة بالكتاب والسنّة والإجماع أن الشرع لم يرد بها ولا بما يدلّ عليها قطُّ. ولكن ظنَّ من أهل الكلام أن هذا دين أهل الملل، واستدلو على ذلك بالكلام الذي أنكره السلف والأئمة عليهم من أن مالا يخلو من الحوادث فهو حادث، وكان الذي أنكره السلف والأئمة عليهم الكلام الباطل الذي خالفوا فيه الشرع والعقل.

وقد بُسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع^(١)، وذكر منشأ غلط الطائفتين حيث لم يفرقوا بين النوع والعين، وذكر قول السلف والأئمة: إن الله لم يزل متكلماً إذا شاء، وإن لا نهاية لكلمات الله، وإن وجود مala نهاية له من كلمات الله في الماضي، كما ثبت في المستقبل وجود مala نهاية له أيضاً، وإن كل ما سوى الله مخلوق كائنٌ بعد أن لم يكن، وليس معه شيء قديم بقدمه، بل ذلك ممتنع عقلاً باطلٌ شرعاً؛ فإن الله أخبر أنه خالق كل شيء. والقول بأن الخالق علة تامة أزلية مستلزمة لعلتها باطلٌ عقلاً وشرعاً، ومحضة أنه يمتنع ضرورة وجود علة تامة يقارنها حدوث شيء من العالم، فإن الحوادث بعد أن لم تكن يمتنع مقارنةً علتها بها، بل قد يُبين أن القول بأن الفاعل يكون علة تامة مستلزمة للمفعول باطلٌ، وأن الفعل لا يكون إلا بإحداث شيء. لكن فرق بين حدوث الشيء المعين وبين حدوث الحوادث شيئاً بعد شيء.

وقد ثبت بالدلائل اليقينية أن الرب فاعلٌ باختياره وقدرته، وأنه إذا قيل: هو موجب بالذات، فإن أريد بذلك أنه يجب بمشيئته وقدرته ما شاءه = فهذا لا ينافي فعله بمشيئته وقدرته؛ وإن أريد بذلك ما يقوله دهرية الفلسفه كابن سينا ونحوه من أن ذاتاً مجردةً عن الصفات أوجبت العالم بما فيه من الأمور المختلفة الحادثة = فهذا من أفسد الأقوال عقلاً وسمعاً، فإن إثبات ذاتٍ مجردةٍ عن الصفات أو إثبات وجودٍ مجردٍ عن جميع القيود أو مقيدٍ بالسلوب لا يختص بأمر وجودي مما لا يمكن تحققـه في الخارج، وإنما يقدر الذهن كما يقدر سائرـ

(١) انظر «شرح حديث عمران بن حصين» الذي سبق ذكره، وانظر «منهاج السنة» (١/٣٦٠ وما بعدها) و«درء التعارض» (٨/٢٨٧ - ٢٩٠).

الممتنعات. ودعوى أن الصفة هي الموصوف، وأن إحدى الصفتين هي الأخرى كما ي قوله هؤلاء المتكلّفة: إن العقل والعاقل والمعقول شيء واحدٌ، وللذة وللذيد والملتبس شيء واحد، وأن العلم والقدرة والإرادة شيء واحدٌ، والقدرة هي القادر، والعلم هو العالم، ونحو ذلك من أقوالهم التي قد بُسط الكلام على فسادها وتناقضها في غير هذا الموضع = هي دعاً باطلة.

والمقصود هنا الإشارة إلى ما قد يتوهّم بعضاً الناس من الإجماع لنوع من الاشتباه، فيظنُّ أموراً داخلةً في الإجماع ولا تكون كذلك، كما يظنّ أموراً خارجةً عنه ولا تكون كذلك، كما يصيّب بعض الناس فيما يُدخلونه في نصوص الكتاب والسنة وفيما يُخرجونه، ولهذا يذكر هؤلاء أموراً مختلفةً فيها، وإذا نظر إلى مستندهم في الخلاف وجد فيه من الخطأ أموراً أخرى كذلك، إما نقلٌ ضعيفٌ، وإما لفظٌ مجملٌ، وإما غير ذلك مما قد يقع الغلط في صحته تارةً وفي فهمه تارةً، كما يقع مثل ذلك فيما ينقلونه عن النبي ﷺ من الغلط، ويكون قد نشأ من الإسناد تارةً ومن فهم المتن تارةً. والله سبحانه أعلم.

* * *

رسالة في بيان الصلاة وما تألفت منه

فصل

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله:

اعلم أن الصلاة مؤلفة من أقوال وأفعال، فأعظم أقوالها القرآن، وأعظم أفعالها الركوع والسجود. وأول ما أنزله الله من القرآن ﴿أَقِرْأُ
بِإِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١)، وختمتها بقوله ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ﴾^(٢)، فافتتحها بالأمر بالقراءة، وختمتها بالأمر بالسجود، وكلّ منها يكون
عبادةً مستقلةً، فالقراءة في نفسها عبادةً مطلقاً إلّا في مواضع، والسجود
عبارة بسبب السهو والتلاوة وسجود الشكر وعند الآيات على قولِ
فالتلاؤة الخاصة سبب السجود.

وقد ذكر الله الركوع والسجود في مواضع، فقال تعالى: ﴿يَتَائِيَهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٣)، فهذا أمرٌ بهما. وقال تعالى:
﴿تَرَبَّعُهُمْ رُكُعاً سُجَّداً﴾^(٤)، فهذا ثناء عليهم بهما، وإن كان ذكرهما
منتظماً لبقية أفعال الصلاة، كما في القراءة والقيام والتسبيح والسجود
المجرد، وهو من باب التعبير بالبعض عن الجميع، وهو دليلٌ على
وجوبه فيه. وقال تعالى لبني إسرائيل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَقْرُبُوا إِلَى رَبِّكُوكُمْ
وَأَزْكُوْمَ مَعَ الرَّكْعَيْنَ﴾^(٥)، فأفرد الركوع بالتفصيص بعد الأمر بإقامة
الصلاه، ويُشَبِّهُ - والله أعلم - أن يكون فيه معنيان:

(١) سورة العلق: ١.

(٢) الآية ١٩.

(٣) سورة الحج: ٧٧.

(٤) سورة الفتح: ٢٩.

(٥) سورة البقرة: ٤٣.

أحدهما: أنهم لا يركعون في صلاتهم، فأمرهم بالركوع، إذ كانوا لا يفهمون ذلك من نفس الصلاة.

الثاني: أن قوله ﴿مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ أمر بصلة الجمعة، ودلل ذلك على وجوبها، وأمر بالركوع معهم لأنه بالركوع يكون مدركاً للركعة، فإذا رکع معهم فقد فعل بقية الأفعال معهم، وما قبل الرکوع من القيام لا يجب فعله معهم، فما بعده لازم. بخلاف مالو قال «قوموا» أو «اسجدوا» لم يدل على ذلك.

وقال لمريم: ﴿أَقْتُنِي لِرِبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكُعِي مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾^(١) قد يكون أمراً لها بصلة الجمعة - وإن كانت امرأة - لأنها كانت محررةً منذورة لله عاكفة في المسجد. وقال تعالى: ﴿وَخَرَّ رَأْكِعًا وَأَنَابَ﴾^(٢)، قد قيل: إنه السجود. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَبَلَ لَهُمْ أَرْكَعًا لَا يَرَكُونَ﴾^(٣).

وذكر السجود والقيام في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوْنَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِنَمًا﴾^(٤)، وفي قوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ فَتَنَتْ إِنَّهُ أَتَلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾^(٥).

وذكر السجود في قوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْرَبِ﴾^(٦)، وفي قوله: ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدَعَّوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَشْعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهُقُهُمْ ذَلَّةً وَقَدْ كَانُوا يُدعَّوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾^(٧)، قوله: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ أَدْخُلُوا الْبَابَ

(١) سورة آل عمران: ٤٣.

(٢) سورة ص: ٢٤.

(٣) سورة المرسلات: ٤٨.

(٤) سورة الفرقان: ٦٤.

(٥) سورة الزمر: ٩.

(٦) سورة العلق: ١٩.

(٧) سورة القلم: ٤٢ - ٤٣.

سُجَّدًا^(١)، وقوله: «فَسَيِّخَ مُحَمَّدَ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ»^(٢)، وقوله:
 »فَسَيِّخَهُ وَأَذْبَرَ الشُّجُودَ»^(٣)، وقوله: «فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيْكُنُوا مِنْ
 وَرَآئِكُمْ»^(٤).

وآيات سجود التلاوة كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكِرُونَ
 عَنْ عِبَادَتِهِ، وَيُسَيِّحُونَهُ وَلَمْ يَسْجُدُونَ»^(٥)، وقوله: «وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ بِالْغَدْوِ وَالآصَالِ»^(٦)، وقوله: «وَلَلَّهِ
 يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُنَّ لَا يَسْتَكِرُونَ
 يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ»^(٧)، وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا
 الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُشَلَّى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا»^(٨) الآية، وقوله: «إِذَا
 نَثَلَ عَلَيْهِمْ إِيمَانُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَبَكَيْا»^(٩)، وقوله تعالى: «الْفَرَّارُ
 أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْمُونَ وَالْجِبَالُ
 وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ»^(١٠) الآية، وقوله: «أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا»^(١١)،
 وقوله: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجَدَ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَأَدَهُمْ

(١) سورة النساء: ١٥٤.

(٢) سورة الحجر: ٩٨.

(٣) سورة ق: ٤٠.

(٤) سورة النساء: ١٠٢.

(٥) سورة الأعراف: ٢٠٦.

(٦) سورة الرعد: ١٥.

(٧) سورة النحل: ٤٩ - ٥٠.

(٨) سورة الإسراء: ١٠٧.

(٩) سورة مريم: ٥٨.

(١٠) سورة الحج: ١٨.

(١١) سورة الحج: ٧٧.

نَفُورًا ﴿٦﴾ ^(١)، قوله: «أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَةَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفِنُونَ وَمَا تُعْلِمُونَ ﴿٧﴾ ^(٢)»، قوله: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعَائِدَتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِرُونَ ﴿٨﴾ ^(٣)»، قوله: «لَا يَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلنَّمَرِ وَلَا سَجَّدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴿٩﴾ ^(٤) الآية. قوله: «فَانْسَجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿١٠﴾ ^(٥)»، قوله: «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿١١﴾ ^(٦)»، قوله: «وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ ﴿١٢﴾ ^(٧)».

فَآية الأعراف والرعد والنحل والحج فيها الخبر عن سجود المخلوقات، لكن في الأعراف سجود الملائكة، وفي الرعد سجود المخلوقات طوعاً وكرهاً، وفي النحل المخلوقات والملائكة، وفي الحج سجود المخلوقات الطوعية، ولهذا لم يُعمَّ بني آدم. وسجود الكائنات مطلقاً ليس بمقيد بركوع، فشرع السجود عند ذكره، لأن المؤمن داخل في ذلك أو متشبّه بصاحبـه. قوله «إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ ﴿٨﴾ ^(٨) الآية وقوله «إِذَا نُنْزَلَ عَلَيْهِمْ أَيَّتُ الْرَّحْمَنِ ﴿٩﴾ ^(٩)» خبر عن سجود بسبب التلاوة، فأمر بالسجود عند التلاوة. ونظيره «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿١١﴾ ^(١٠)»، قوله

- (١) سورة الفرقان: ٦٠.
- (٢) سورة النمل: ٢٥.
- (٣) سورة السجدة: ١٥.
- (٤) سورة فصلت: ٣٧.
- (٥) سورة النجم: ٦٢.
- (٦) سورة الانشقاق: ٢١.
- (٧) سورة العلق: ١٩.
- (٨) سورة الإسراء: ١٠٧.
- (٩) سورة مريم: ٥٨.
- (١٠) سورة الانشقاق: ٢١.

﴿ وَجَدُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾^(١)، وقوله ﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَيْلُلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ ﴾^(٢) نهي عن السجود لغير الله مطلقاً وأمر بالسجود له، فشرع السجود المقابل للمنهي عنه. وقوله ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجَدَ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادُهُمْ نُفُورًا ﴾^(٣)، فأخبر عن امتناع الكافر عن السجود مطلقاً، فيشرع السجود المقابل له، وهو مطلق السجود هناك في مقابلة المعبود الباطل، وهنا في مقابلة الكافر الممتنع عن الحق.

وأما قوله ﴿ أَرَكَعُوا وَأَسْجَدُوا ﴾^(٤) فلا ريب أن هذا أمر بسجود الصلاة، فلذلك جرى فيه التزاع، فقيل: هو أمر به، كما في قوله ﴿ أَقْتَبَتِ لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي ﴾^(٥)، وقيل: هذا لا يمنع أن يكون أمراً به وبالسجود عنه بسماعه. وقوله ﴿ فَاتَّسْجَدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا ﴾^(٦) وقوله ﴿ وَأَسْجُدُ وَأَقْرِبُ ﴾^(٧)، وذلك سجود الصلاة، فقيل: هو مختص به، وقيل: ذلك لا يمنع أن يكون سبباً، كما أن آيات التلاوة والسجود تتضمن السجود في الصلاة عقب سماع القرآن.

فصل

ولما كثُر ذِكر السجود في القرآن، تارةً أمراً به، وتارةً ذمّاً لمن

(١) سورة النمل: ٢٤.

(٢) سورة فصلت: ٣٧.

(٣) سورة الفرقان: ٦٠.

(٤) سورة الحج: ٧٧.

(٥) سورة آل عمران: ٤٣.

(٦) سورة النجم: ٦٢.

(٧) سورة العلق: ١٩.

يتركه، وتارةً ثناءً على فاعله، وتارةً إخباراً عن سجود عُظاماء الخليقة وعمومهم، كان ذلك دليلاً على فضيلة السجود. وهذا ظاهر، فإن السجود فيه غاية الخضوع والتواضع، وهو أفضل أركان الصلاة الفعلية وأكثرها، حتى إن موضع الصلاة سُميَّت به، فقيل «مسجد»، ولم يُقل «مقام» ولا «مرکع»، لوجهين: أحدهما: أنه أفضل وأشرف وأكثر.

والثاني: أن نصيب الأرض منه أكثر من نصيتها من جميع الأفعال، فإن العبد يسجد على سبعة أعضاء، وإنما يقوم على رجلين. وأما الركوع فسيَّان نسبة الأرض إليه وإلى القيام، فلهذا قيل «مسجد»، وهو موضع السجود دون موضع الركوع. والركوع نصف سجود، والسجود شرِيعٌ مَثْنَى مَثْنَى، في كل ركعة سجدتان، ولم يُشرع من الأركان مثني إلا هو، حتى سجود الجبران جُعل أيضاً مثني، وهو سجدة السهو. وكان النبي ﷺ يُسميهما «المرغمتين»، وقال في الشك: «إن كانت صلاته وترًا شفعتا له صلاته، وإن كانت تامةً كانت ترغيمًا للشيطان»^(١). فأقام السجدتين مقام ركعة في تكميل الصلاة، لأن الركن الأعظم من كل ركعة هما السجدتان.

وقال النبي ﷺ: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة»^(٢). وقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٣). وقال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨) عن ثوبان.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٩) عن ربيعة بن كعب الأسلمي.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة.

ولما كانت الصلاة مثنى مثنى جعل في كل ركعة السجود مثنى مثنى، فكل سجدتين معقودتان بركعة، فتصير وترًا، سجدتان وركوع، والركوع مقدمةٌ أمامهما كتقدمة الوقف على طاف الزيارة. قال النبي ﷺ: «إذا أدركتمونا ونحن سجود فاسجدوا، ولا تَعْدُوهَا شَيْئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك»^(١)، كما قال: «الحج عرفة»^(٢)، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ومن فاته التعريف فإنه يفعل الطواف والسعى ولكن لا يكون مدركاً للحج، لكن يكون متخللاً بعمره أو عملاً عمرة.

ولهذا قيل: «وَازْكَرُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ»^(٣)، فالركوع مع السجود تقدمةٌ وتوطئةٌ وبابٌ إليه، وهو مشترك بين القيام والسجود ويزخر بينهما، فالقيام قيام القراءة قبله، وأما القيام بعده فهو - والله أعلم - لأجل السجود بعده، ليكون السجود عن قيام، وهو السجود الكامل، فالرفع منه تكميل للركوع، والخفض من القيام تكميل للسجود. ولهذا هو ركنٌ تامٌ كما جاءت به السنة، وليس معادلته لبقية الأركان - كما كان يفعل النبي ﷺ، وقال: «لا يقبل الله صلاة من لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٤) - لعدم تكميلها، فإنه أيضًا إذا لم يُقم صلبه بين السجدين لا يكون قد أكمل الأولى برفعها ولا الثانية بخفضها. فالسجود إذا شُرع في الانحناء وهو قاعد، أما إذا كان وجهه قريباً من

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٣) عن أبي هريرة، ورواه أيضاً ابن خزيمة (٥٧/٣ - ٥٨) والدارقطني (٣٤٦ - ٣٤٧) والبيهقي (٨٩/٢) وضعفاه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والترمذى (٨٨٩، ٨٩٠) والنسائي (٢٥٦/٥) وابن ماجه (٣٠١٥) عن عبد الرحمن بن بن يعمر الدبلي.

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

(٤) أخرجه أحمد (٤/١١٩، ١٢٢) وأبو داود (٨٥٥) والترمذى (٢٦٥) والنسائي (٢/١٨٣) وابن ماجه (٨٧٠) عن أبي مسعود الأنصاري.

الأرض وألصقَه فليس هذا بسجود.

ومن هنا غلط من غلط وقال: إن الاعتدالين ليسا بركتين طويلين، لما ظنوا أن المقصود مجرد الفضل، والصواب ما جاءت به السنة إيجاباً للاعتدال واستحباباً لإتمامه وتسويته بسائر الأركان، لأن هذا القيام والقعود وإن كانا تابعاً^(١) من بعض الوجوه فالقعود في آخر الصلاة أيضاً تابعاً من بعض الوجوه للسجود، وإنما المقصود الممحض: القيام المشتمل على القراءة المقصودة، والسجود الذي هو غاية الخضوع، كما قال: «ساجداً وقائماً»^(٢). فإذا كان بعض أركان الصلاة الفعلية أفضل من بعض وأبلغ في كونه مقصوداً لم يمنع إيجاب التابع المفضول، كالركعتين الآخريتين مع الأوليين، وكإيجاب الطمأنينة.

وحرف المسألة أن إتمام الأركان فرض، ولا يتم إلا بذلك، وإتمام الصلاة من إقامتها، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، فإن قوله في الخوف والسفر «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»^(٣) - فالخوف يبيح قصر الأفعال والسفر قصر الأعداد - دليل على وجوب الإتمام في الأمان والطمأنينة في الطمأنينة، لقوله تعالى «فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ»^(٤)، وإتمامها من إقامتها كما جاءت به السنة، حيث قال للmessie في صلاته: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، وقال: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك»^(٥)، فجعل من لم يسمها لم يصل. والله سبحانه أعلم.

(١) كذا في الأصل بالإفراد.

(٢) سورة الزمر: ٩.

(٣) سورة النساء: ١٠١.

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة.

فتوى في أمر الكنائس

ورد على شيخنا استفتاءً في أمر الكنائس صورته:

ما يقول السادة العلماء - وفقهم الله - في إقليم تواافق أهل الفتوى في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوةً من غير صلح ولا أمان، فهل ملك المسلمين ذلك الإقليم المذكور بذلك؟

وهل يكون الملك شاملًا لما فيه من أموال الكفار من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبيع والكنائس والقلابات والديوره ونحو ذلك، أو يختص الملك بما عدا متبعداتِ أهل الشرك؟

فإن ملك جميع ما فيه فهل يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود - بذلك الإقليم أو غيره - الذمة على أن يبقى ما بالإقليم المذكور من البيع والكنائس والديوره ونحوها متبعدًا لهم، وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ذلك بمفرده أو مع غيره أم لا؟

فإن لم يجز - لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه - فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف فيه الإمام تصرفة في الغنائم أم لا؟

وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس ونحوها فهل يملك من عقدت له الذمة بهذا العقد رقاب البيع والكنائس والديوره ونحوها، ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا؟ لأجل أن الجزية لا تكون عن ثمن مبيع.

وإذا لم يملكووا ذلك ويقعوا على الانتفاع بذلك، وانتقض عهدهم

بسبِ يقتضي انتقاده، إما بموتِ من وقع عقد الذمة معه ولم يعقبوا، أو أعقبوا، فإن قلنا: إن أولادهم يُستأنفُ معهم عَقْدُ الذمَّةِ - كما نصَّ عليه الشافعي فيما حكاه ابن الصباغ، وصححه العراقيون، واختاره ابن أبي عصرون في «المرشد» - فهل لإمام الوقت أن يقول: لا أَعْقِدُ لكم الذمة إلا بشرطِ أن لا تُدخلوا الكنائس والبيع والديوره في العقد، فتكون كالأموال التي جُهِلَ مسْتَحْقُوها وأُيسَ من معرفتها، أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة، بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة؟ فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديوره التي تَحَقَّقَ أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين، ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجوداً عند الفتح، أو حدثَ بعد الفتح، أو يجب عليه مطلقاً فيما تحقق أنه كان موجوداً قبل الفتح أو شَكَ فيه؟ وإذا لم يجب في حالة الشك فهل يكون ما وقع الشك في أنه كان قبل الفتح، وجُهِلَ الحالُ فيمن أحدهُ لمن هو؟ لبيت المال أم لا؟

وإذا قلنا: إن من بلغ من أولاد من عُقدُتْ معهم الذمة - وإن سلفوا - ومن غيرهم لا يحتاجون أن تُعقد لهم الذمة، بل يجري عليهم حكمُ من سلفَ إذا تَحَقَّقَ أنه من أولادهم، يكون حكم كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم، أم يحتاج إلى تجديد عقدِ وذمة؟

وإذا قلنا: إنهم يحتاجون إلى تجديد عقدِ عند البلوغ، فهل تحتاج [كنائسهم] وبيعهم إليه أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، ما فتحه المسلمون كأرض خير التي فُتِحتْ على عهد النبي ﷺ، وكعامة أرض الشام وبعض مدنها، وكسواد العراق إلا

مواضع قليلة فُتحت صلحاً، وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فُتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد رُوي في أرض مصر أنها فُتحت صلحاً، وروي أنها فُتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح على ما ذكره العلماء المتأمّلون للروايات الصحيحة في هذا الباب^(١)، فإنها فتحت أولاً صلحاً، ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يستمدّه، فأمده بجيش كثير فيهم الزبير بن العوّام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة.

ولهذا رُوي من وجوه كثيرة^(٢) أن الزبير سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلال^(٣) قسم الشام، فشاور الصحابة في ذلك، فأشار عليه كبراؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئاً للمسلمين ينتفع بفائتها أول المسلمين وأخرهم. ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفة، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك.

فما فتحه المسلمون عنوة فقد ملّكهم الله إياه كما ملّكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقارات. ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائل منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والممتع والنقد. وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين، فإن ما يُقال فيها من الأقوال ويفعل فيها من العبادات إما أن يكون مبدلاً أو مُحدثاً لم

(١) انظر «فتح البلدان» ص ٢٩٨ وما بعدها، و«الأموال» لأبي عبيد: ١٨٦.

(٢) فتوح البلدان: ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) انظر «الخارج» لأبي يوسف: ٢٣ وما بعدها.

يشرعه الله قطًّ، أو يكون الله قد نهى عنه بعدهما شرعاً.

[و] قد أوجبَ الله على أهل دينه جهادَ أهل الكفر حتى يكون الدين كلهُ الله، وتكونَ كلمةُ الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعثَ الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون.

ولهذا لما استولى رسولُ الله ﷺ على أرض من أهل الكتاب وغيرهم - كبني قينقاع والتضير وقريظة - كانت معايدتهم مما استولى عليه المسلمين، ودخلت في قوله سبحانه ﴿وَأَوْرَثْكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾^(٢) و﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾^(٣).

لكن وإن ملكَ المسلمين ذلك فحكم الملك متنوّعٌ، كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمديّر وأمّ الولد والعبد، وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين يؤسرون، وفي النساء والصبيان الذين يسبون، كذلك يختلف حكمه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول. وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحکام مختصة بها لا تُقاس بسائر الأموال المشتركة.

ولهذا لما فتح النبي ﷺ خير أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع ملكاً للمسلمين عاملهم عليها رسولُ الله ﷺ بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في

(١) سورة الأحزاب: ٢٧.

(٢) سورة الحشر: ٦.

(٣) سورة الحشر: ٧.

خلافته، واسترجع المسلمون ما كانوا أقْرُوهم فيه من المسakens والمعابد.

فصل

وأما أنه هل يجوز للإمام عَقدُ الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعية، منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم، لأنه إخراجُ ملِكِ المسلمين عنها وإقرارُ الكفر بلا عهد قديم. ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما أقر النبي ﷺ أهلَ خير فيها، وكما أقرَ الخلفاء الراشدون الكفَّارَ على المسakens والمعابد التي كانت بأيديهم.

فمن قال بالأول قال: حكمُ الكنائس حكمُ غيرِها من العقار، منهم من يُوجِب إبقاءَه، كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية؛ ومنهم من يُخِير الإمامَ فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلتَ سنة رسول الله ﷺ، حيث قَسَمَ نصفَ خير وتركَ نصفها لمصالح المسلمين.

ومن قال: «يجوز إقرارها بأيديهم» فقوله أوجه وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقابَ المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خير ما أقرَّهم فيه رسول الله ﷺ من المسakens والمعابد. ومجردُ إقرارِهم يتتفعون بها ليس تملِيكًا، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته، أو سُلِّمَ إليه مسجدٌ أو رباطٌ ينتفع به لم يكن ذلك تملِيكًا له، بل ما أُقْرِروا فيه من كنائس العنة يجوز للMuslimين انتزاعُها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ.

من أهل خير بأمره بعد إقرارهم فيها. وقد طلب المسلمين في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد، وأقرَ ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم، فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه، وكانت من كنائس الصلح، لم يكن لهم أخذها قهراً، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

فصل

ومتى انتقض عهدهم جاز أخذُ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريطة والنضير لـما نقضوا العهد، فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي. ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأنصار، ولم يبق من دخل في عهدهم، فإنه يصير للMuslimين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها شيئاً. فإذا عُقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لم يعقد لهم الذمة أن يُقرّهم في المعابد، وله أن لا يقرّهم بمنزلة ما فتح ابتداءً، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقائه. وإذا لم تدخل في العهد كانت شيئاً للمسلمين.

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار ظاهر. وأما على قول من يوجب قسمه فلأن عين المستحق غير معروف،

كسائر الأموال التي لا يُعرف لها مالك معين .
وأما تقدير وجوب إبقاءها فهذا تقدير لا حقيقة له، فإن إيجاب إعطائهم معابد العنة لا وجه له، ولا أعلم به قائلًا، فلا يُفرَّع عليه، وإنما الخلاف في الجواز .

نعم، قد يقال في الأبناء إذا لم نُقل بدخولهم في عهد آبائهم، لأن لهم شبهة الأمان والوعهد، بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له، فإن صاحب الحق لا يجب أن يُعطى إلا ما عُرف أنه حقه، وما وقع الشك فيه على هذا التقدير فهو لبيت المال . وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقض عهدهم على الذمة، فإن الصبي يتبع أباه في الذمة، وأهل داره من أهل الذمة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين، لأن الصبي لمن لم يكن مستقلًا بنفسه جُعل تابعًا لغيره في الإيمان والأمان .

وعلى هذا جرت سنة رسول الله ﷺ وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر .

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين، أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته، ولا يمكن من إحداث البيع والكنائس، كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه^(١): «ألا يُجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة ولا ديرًا ولا قلية»، امثالاً لقول رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان ببلد واحد». رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد^(٢)، ولما

(١) ذكرها ابن القيم وشرحها في «أحكام أهل الذمة» (٦٥٧/٢) وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٢٣، ٢٨٥) وأبو داود (٣٠٣٢) والترمذى (٦٣٣، ٦٣٤) من حديث ابن عباس .

رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا كنيسة في الإسلام»^(١).

وهذا مذهب الأئمة الأربع في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى. وما زال من يُوفّقه الله من ولاة أمور المسلمين يُنفّذ ذلك ويعمل به، مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمين على أنه إمام هدى، فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: «من السنة أن تُهدم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة»^(٢). وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد، وكذلك المتوكل لما ألزمَ أهلَ الكتاب بشروطِ عمر استفتى علماءً وقتِه في هدم الكنائس والبيع، فأجابوه، فبعثَ بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، فمما ذكره ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أنه قال^(٣): أيما مصرٍ مصّرتُه العرب - يعني المسلمين -، فليس للعجم - يعني أهل الذمة - أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً. وأيما مصرٍ مصّرتُه العجم ففتحه الله على العرب، فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكُلّفُوهُم فوق طاقتهم.

* * *

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: ١٢٣.

(٢) انظر «أحكام أهل الذمة»: ٦٧٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: ١٢٦.

مسألة فيمن يسمّي الخميس عيداً

مسألة

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - فيمن يسمى الخميس المعروف بعيد النصارى عيدا؛ وفيمن يعتقد أن مريم ابنة عمران - عليها السلام - تجُرّ ذيلها ذلك اليوم على الزرع، فيُثْمُو ويلحق اللقيس بالبكيير، ويُخْرِجون في ذلك اليوم ثيابهم وحُلَيَّ النساء يرجون البركة من ذلك اليوم وكثرة الخير، ويُكَحِّلون الصبيان، ويُمْغِرون الدواب والشجر لأجل البركة، ويَصِبِّغُون البيض ويُقَامِرون به ويعتقدون حله، ويَدْفُون البخور ويتَبَحَّرون به قصد البركة .

أفتونا مأجورين .

الجواب

قال الشيخ الإمام العالم العامل مفتى الفرق، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي - رحمه الله ورضي عنه - :

الحمد لله وحده. كل ما يفعل في أعياد الكُفَّار من الخصائص التي يعظّم بها فليس للمسلم أن يفعل شيئا منها، قال النبي ﷺ: «من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، وقال ﷺ: «لَيْسَ مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا»^(٢). وقد شارطَ عمُرُ بن الخطاب رضي الله عنه أهل الكتاب أن لا يُظْهِروا

(١) أخرجه أحمد (٤٠٣١)، وأبو داود (٩٢)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٦٩٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف. وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

شيئاً من شعائرهم بين المسلمين، ولا شيئاً من شعائر الكفار لا الأعياد ولا غيرها، واتفق المسلمون على نهيهم عن ذلك كما شرطه عليهم أمير المؤمنين.

وسواء قصد المسلم التشبث بهم أو لم يقصد ذلك بحكم العادة التي تعودها فليس له أن يفعل ما هو من خصائصهم، وكل ما فيه تخصيص عيدهم^(١) بلباسِ وطعامٍ ونحو ذلك فهو من خصائص أعيادهم، وليس ذلك من دين المسلمين.

ومن قال: إنّ مريمَ تُجْرِي ذيلَها على الزرع فينمو، فإنه يُستتاب، فإن تاب وإنْ قُتِلَ، فإذا هذا اعتقاد الكفار النصارى، وهو من أفسد الاعتقادات، فإنّ من هو أفضل من مريم من الأنبياء والمرسلين - عليهم السلام - لا سعى لهم في إنبات النبات وإنزال القطر من السماوات، فكيف يكون ذلك من مريم عليها السلام؟ وإنما هذا اعتقاد النصارى فيها وفي شيوخهم القيسين أنهم يفعونهم أو يضرّونهم، وهذا من شركهم الذي ذمّهم الله تعالى به، كما قال تعالى: «أَنْكَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْنَاهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَيْهَا وَاجْدَأُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهِيدُنَّمْ عَمَّا يُشَرِّكُونَ»^(٢)، وقال تعالى: «مَا كَانَ لِشَرِّ إِنْ يُوتِيهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثِّبَوةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُنُوكُنَا عَبْكَادًا لَّيْ مِنْ دُونِ اللَّهِ» الآيتين^(٣). فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً هو كافر، فكيف من اتخذ مريم أو غيرها من الشيوخ؟

(١) في الأصل: «عند़هم» تصحيف.

(٢) سورة التوبة: ٣١.

(٣) سورة آل عمران: ٧٩ - ٨٠.

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ
عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾^{٥٦} أَفْلَikَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْجُونَ إِنَّ رَبَّهُمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمَنُهُ أَقْرَبُ
وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾^{٥٧}^(١). قال طائفة
من السلف : كان قوم يدعون العزيز وال المسيح والملائكة ، فقال الله
تعالى : هؤلاء الأنبياء والملائكة الذين تدعونهم يرجون رحمتي
ويخافون عذابي ، كما ترجون رحمتي وتخافون عذابي ، ويتقربون إلى
كما تتقربون إلى ، وأخبر أنهم لا يملكون كشف الضُّرِّ عنهم ولا تحويلًا .
إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ فَكَيْفَ بِمَنْ دَوْنَهُمْ؟ كَمْرِيمٌ وَغَيْرُهَا
مِن الصالحين الرجال والنساء . فمن دعا غير الله تعالى أو عبدَه فهو
مشرك بالله العظيم ، وإن كان ذلك رجلاً صالحًا^(٢) أو امرأةً صالحة .

وكذلك التزيئن يوم عيد النصارى من المنكرات ، وصنعة الطعام
الزائد عن العادة ، وتكحيل الصبيان ، وتحمير الدواب . والشجر بال بغرة
وغيرها ، وعمل الولائم وجمع الناس على الطعام في عيدهم . ومن
فعل هذه الأمور يتقرب بها إلى الله تعالى راجياً بركتها فإنه يستتاب ،
إِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، فإن هذا من إخوان النصارى . كما لو عَظَمَ الرجلُ
الصليب ، وصَلَّى إِلَى المشرق ، وَتَعَمَّدَ بالمعمودية ، فإن من فعل هذا
فهو كافر مرتد يجب قتله شرعاً وإن أظهر مع ذلك الإسلام .

وكذلك صبغ البيض فيه . وأما القمار فيه فإنه حرام في كل وقت ،
فيه وفي غيره . وكذلك البخور فيه ونحو ذلك .

وبالجملة فليس ليوم عيدهم مزية على غيره ، ولا يُفعَل فيه شيء

(١) سورة الإسراء : ٥٦ - ٥٧ .

(٢) في الأصل : «رجل صالح» .

ما يُمِيزونه هم به. ولكن لو صامَه الرجلُ قصدًا لمخالفتهم فقد كرهه كثيرٌ من العلماء، كما رُوِيَ عن أنس بن مالك والحسن البصري وأحمد بن حنبل وغيرهم رضي الله عنهم، لأنَّ في^(١) تخصيص أعيادِ الكفار بالصوم نوعًّا تعظيمٍ لها، وإن كانوا هم لا يصومونه، فكيف إذا كان التعظيم من جنس ما يفعلونه؟

ألا ترى أن اليهود كانوا يتذدون يوم عاشوراء عيداً، فيصومونه ويُظهرون السرورَ فيه، وأمر النبي ﷺ بصيامِه مرأةً واحدةً قبلَ أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان سقطَ وجوبُه^(٢) وبقيَ صومُه مستحيلاً. ثم إن النبي ﷺ لما قيل له: إن اليهود والنصارى يتذدونه عيداً قال: «لئن عِشتُ إلى قابِلِ لأصومَنَ التاسع»^(٣). فقال أكثر أهل العلم: مرادُه صوم التاسع والعشر، لثلا يُخَصّ يوم عاشوراء بالصوم، كما نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم^(٤)، وكان يقول: «صوموا يوماً قبلَه أو يوماً بعده»^(٥). وهو ﷺ فعلَ هذا في عاشوراء بعد أن كان أمراً بصيامِه ليُخالفَ اليهود، ولا يشارِكُهم في إفرادِ تعظيمِه.

هذا مع أن عاشوراء لم يُشرع فيه غيرُ الصوم باتفاقِ علماء المسلمين، فكلُّ ما يُفْعَل فيه غيرُ ذلك من الاختضاب والكحل والتزيين والاغتسال والتلوُّث على العيال غير العادة فيه من حبوب أو غيرها هو من البدع المحدثة في الدين، لم يستحبَّها أحدٌ من العلماء

(١) في الأصل: «من».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠١، ٢٠٠٢ ومواضع أخرى) ومسلم (١١٢٥) عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣) عن جابر بن عبد الله.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة.

ولا السلف، بل كلٌ ما رُويَ فيها من الأحاديث المرفوعة فهي أحاديث موضوعة.

إِنَّمَا كَرِهَ نَوْعًا مِنَ التَّشْبِهِ بِهِمْ فِي عَالَمِ الْكَافِرِ فَكَيْفَ يَكْرِهُنَّ الْمِيَالِيدَ وَالشَّعَانِينَ وَالخَمِيسَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْيَادِ الْكَافِرِ وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى كُفُرٍ مِنْ يَفْعَلُ خَصَائِصَ عِيَدِهِمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ ذَبَحَ فِيهِ بَطِيرَةً فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ خِنْزِيرًا.

فَالواجب على ولاة الأمور نهيُ الناس عن هذه المنكرات المحرمة، وأمرُهم بملازمة شعائر الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، فَإِنَّمَا كَرِهَ نَوْعًا مِنَ التَّشْبِهِ بِهِمْ فِي عَالَمِ الْكَافِرِ فَكَيْفَ يَكْرِهُنَّ الْمِيَالِيدَ وَالشَّعَانِينَ وَالخَمِيسَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْيَادِ الْكَافِرِ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ . آخرها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(والحمد لله وحده، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

* * *

(١) سورة آل عمران: ١٩.

(٢) سورة آل عمران: ٨٥.

فصل

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فصل

قال الله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمِّنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْمَاءَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ لِكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ»^(١). قال بعض السلف: هم خير أمة إذا قاموا بهذا الشرط، فمن لم يقم بهذا الشرط فليس من خير أمة.

قال: واتفق أئمة الدين على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرٌ واجبٌ على الناس، لكنه فرضٌ على الكفاية كالجهاد وتعلم العلم ونحو ذلك، فإذا قام به من يُستكفي به سقط عن الناس، وكان الأجر والدرجة لمن قام به. ومن كان عاجزاً عما أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأراد أن يقوم به وجوب على غيره أن يعاونه، حتى يحصل المقصود الذي أمر الله به ورسوله، كما قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَيْهِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْمَدْوَنِ»^(٢).

فكُلُّ رسولِ الله وكتابِه أُنزَلَه الله يتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمعروف اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، والمنكر اسم جامع لكل ما يكرهه ويُسخطه. وتركُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببٌ لعقوبة الدنيا قبل الآخرة، فلا يظنَّ الظانُ أنها تصيبُ الظالم الفاعل للمعصية دونه مع سكوته عن الأمر والنهي، بل تعمُّ الجميعَ.

(١) سورة آل عمران: ١١٠.

(٢) سورة المائدة: ٢.

وينبغي أن يكون الأمر فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفياً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حكيناً فيما ينهى عنه، رفياً عالماً قبل الأمر والنهي، رفياً حين الأمر والنهي، حليماً صبوراً بعد الأمر والنهي، كما قال تعالى في قصة لقمان: ﴿ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِيرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيمِ الْأَمْرِ ﴾^(١) ، فإن الأمر إنما هو مجاهد في سبيل الله، إذ^(٢) أن يفعل ذلك عبادة لله، وطاعة الله ورسوله، وطلب النجاة من عقاب الله، ونصحاً لعباد الله، لا يفعله لطلب العلو والرئاسة على الناس، ولا لعداوة أو حقد في نفسه على المأمور والمنهي، ولا لغرض يناله بذلك، يكون أمره بالمعروف معروفاً غير منكر، ونهيه أيضاً معروفاً غير منكر. وإلا فمتى أراد أن يُرِيلَ منكرًا بمنكرٍ كان كمن يريد غسل الخمر بالبول، ومن فعل ذلك فقد يكون خسارته أكثر من ربحه، وقد يكون أقل أو أكثر. والله أعلم.

* * *

(١) سورة لقمان: ١٧.

(٢) ما بعدها لم يظهر في التصوير عن الأصل.

مسألة

في تلاوة القرآن والذكر ، أيهما أفضل

الحمد لله . سُئلَتْ أَيُّ الْأَمْرِينَ أَفْضَلُ : تلاوة القرآن أو الذكر ؟

فأجابت قائلًا : الظاهر أن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال ، فإن كان الشخص منمن أوتي فهمًا في كتاب الله تعالى ، إذا تلا متدبًّراً لآياته ازداد في الحكم والأحكام ، وتجلى له معانٍ وحقائق في أصول الدين وفروع الحلال والحرام ، كانت التلاوة في حقه أفضلاً ، كيف وتلاوة القرآن من أفضل الأذكار ، والنظر في أحكام الله تعالى من أفضل أعمال الأبرار . وكان عطاءً رحمة الله تعالى يقول : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تبيع وتشتري وتصلي وتصوم وتحجج وتطلق ونحو ذلك .

وإن لم يكن الرجل منمن له أهلية الفهم عن كلام الله تعالى ، وكان الذكر أجمع لهمنه وأصفى لخاطره ، كان اشتغاله بالذكر أفضل والحالة هذه .

وينبغي للسالك وطالب الزيادة من الخير أن لا يترك حظه منها ، فيذكر الله تعالى إلى أن يجد عنده ساماً مَا ، فينتقل إلى الذكر بتلاوة القرآن متدبًّراً بترتيبه وتفكريه ، وتعظيمه عند آيات التوحيد والتزية ، وسؤاله عند آيات الوعد والرجاء ، وتضرعه واستعاذه عند آيات الخوف والوعيد ، واعتباره عند آيات القصص . فإن القرآن الكريم لا يسامُّ قارئه ، لاختلاف المعاني الواردة فيه .

وعند اشتغاله بالذكر ينبغي أن لا يفوته دقة نبه عليها بعض المحققين ، وهي أن يقصد مثلاً عند ذكر «لا إله إلا الله» تلاوة قوله تعالى في سورة محمد عليه السلام : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١) لتشمر له هذه

(١) سورة محمد : ١٩

الكلمة المباركة ثمرة الذكر والتلاوة، فيكون جامعاً بين الفضيلتين .
ولكلٌّ من التلاوة والذكر آدابٌ وشروطٌ ذكرها العلماء، فينبغي له
أن يتحرى في المحافظة عليها، وإن كان له شيخ يُرِبِّيه ألقى زمام أمره
إليه، ليشير بما هو الأولى له عليه. والله أعلم.

* * *

فتوى في السماع

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - هل السماع بالقضيب على المحاد^(١) مباحٌ وحلالٌ أو حرامٌ؟ لأنه عُدِل به عن الدفّ والشباة، وما هو ذلك؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى.

أجاب سيدنا وشيخنا الشيخ تقي الدين ابن تيمية - أطال الله في عمره - :

الضرب بالقضيب على المحاد هو التغيير الذي قال فيه الشافعي: خلقتُ بيغداد شيئاً أحدهته الزنادقة يُسمونه التغيير يَصُدُّون به الناس عن القرآن. ويدرك فيه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، ونهوا الناس عن الحضور معهم. وكان الذين يحضرونه أهل زهد وعبادة ودين، يحضرونه لما فيه من التزهيد والترقيق وتحريك القلوب بالحب والحزن والخوف ونحو ذلك، فعدّه الأئمة من البدع المحدثة في الإسلام، لأن الله إنما شرع لل المسلمين سماع القرآن، فهو سماعُ النبيين والعالمين والعارفين والمؤمنين، كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه.

ولم يحضر هذا التغيير أعيانُ الشيوخ المعروفيين، كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني ومعرف الكرخي والسريري السقطي، بل ولا الشيخ العارف عبدالقادر الكيلاني ولا الشيخ عديّ والشيخ أبي مدين والشيخ أبي البيان والشيخ حيا، وأمثال هؤلاء من شيوخ المسلمين، والله سبحانه أعلم. وكتبه أحمد ابن تيمية عفا الله عنه.

* * *

(١) جمع مخدّة: حديدة تُشَقّ بها الأرض.

مسألة في رجلٍ شتمَ شريفاً

مسألة

في رجلٍ من أهل العلم شَتَمَهُ شَرِيفٌ وقال له: يا جاهم! فقال هو للشريف: الجاهمُ جَدُّك، ولم يعلم أنه شريف، فقال له الشريف: كَفَرْتَ لأنك شَتَمْتَ جَدِّي رسول الله ﷺ.

الجواب

لا يَحِلُّ تكْفِيرُ المُسْلِم بمثيل ذلك، وَمَنْ عُرِفَ إِيمَانُه لا يَقْصِدُ بمثل هذا اللفظ لرسول الله ﷺ، فَمَنْ ادْعَى عَلَى مَعْرُوفٍ بِالْخَيْر والدين أنه قصد بذلك رسول الله ﷺ فإنه يُعَزَّرُ هذا المفتري على أهل الخير والدين، كما لو ادعى على أحدٍ أنه سَرَقَ مَالَه أو قَطَعَ الطَّرِيقَ عليه ونحو ذلك من دعاوى التَّهَمَ التي يعلم براءة المتَّهَم فيها، فإنه يُعَزَّرُ في قولَيِّ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَفْتَرِي عَلَى أَهْلِ الْخَيْر بمثيل ذلك.

وَسَوَاءَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُخَاطِبَ شَرِيفًا أو لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ لَا يُحَمِّلُ ذَلِكَ عَلَى مَرَادِهِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَنَاكَ قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ، مَثَلًا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مَعْرُوفًا بِالنَّفَاقِ وَالْأَسْتَهْزَاءِ بِالرَّسَالَةِ وَالْقُرْآنِ وَدِينِ الإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَتَى ظَهَرَتْ هَذِهِ الْكَلْمَةُ مِنْهُ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالنَّفَاقِ كَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً تُقَوِّيُّ إِرَادَتَهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُحِبَّسُ حِينَئِذٍ الْمُتَّهَمَ، وَيُكَشَّفُ عَنْ بَقِيَّةِ أَحْوَالِهِ، وَيُعَاقَبُ إِمَّا بِالْقَتْلِ إِمَّا بِدُونَهِ، لَثَلَّا يَجْتَرِيُ أَهْلُ النَّفَاقِ وَالْزَّنْدَقَةِ عَلَى انتِهَاكِ حِرْمَةِ الرَّسَالَةِ.

والجَدُّ الْمُطْلَقُ يَتَناولُ أَبَا الْأَبِ، وَقَدْ يَتَناولُ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ بِقَرِينَةٍ، وَمَنْ الْأَشْرَافُ الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ وَالْبُرُّ وَالْفَاجِرُ وَالصَّادِقُ

والكافر، ويجب عليهم طاعة الله ورسوله كما يجب على سائر الأمة، ويجب أن تقام عليهم الحدود كما تُقام على غيرهم، فإن في الصحيحين^(١) أن امرأة كانت ذات شرف سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فشق ذلك على أهلها، وقالوا: من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد، فكلّمه فيها أسامة، فغضّب النبي ﷺ وقال: «يا أسامة! أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوه تركوه، وإذا سرقوا منهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفس محمدٍ بيده لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها».

وليس لأحدٍ أن يعتدي على أحدٍ سواء كان شريفاً أو لم يكن، ومتى اعتدى الشريف أو غيره على الناس كان لهم أن يعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليهم، فإن قال لمسلم: يا كلب يا خنزير! كان له أن يقول له: يا كلب يا خنزير!، ولو قال له: لعنك الله، كان له أن يقول له: لعنك الله، وإن ضربه بغير حق ضربَ كما ضربه، وإن أخذ ماله بغير حق أخذ من ماله بقدر ما أخذ من ماله. فإن المسلمين متفقون على أن القصاص ثابت بين الشريف وغير الشريف في الدماء ونحوها. ولو قذف الشريف رجلاً محصناً أقيم عليه حدُ القذف كما يقام على غيره.

وليس لأحدٍ أن يسبَّ من لا يسبُّه، سواء كان شريفاً أو لم يكن، بل له أن يعاقب من ظلمه ولا يتعدى إلى غيره. وفي الصحيحين^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكبر الكبائر أن يسبَّ الرجل والذئب»،

(١) البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) عن عائشة.

(٢) البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

قالوا: وكيف يُسْبِبُ والديه؟ قال: «يَسْبُبُ أبا الرجلِ فِي سُبِّ أباه، ويَسْبُبُ أَمَّهَ فِي سُبِّ أَمَّهَ». ومن سبَّ من لم يَسْبُبْهُ من الأشراف أو غيرِهم عُزَّرٌ. ولا يُقتلُ أحدٌ إلَّا بسبِّ نبِيٍّ من الأنبياء، فمن سبَّ نبِيًّا من الأنبياء وجبَ قتْلُه. وفي الرافضة الذين يَسْبُّونَ الصحابةَ تفصيلٌ ونزاعٌ. والله أعلم.

(هذا جواب الشيخ تقى الدين أحمد ابن تيمية، أثابه الله ورضي عنه، وجزاه عن هذه الأمة كلَّ خيرٍ في الدنيا والآخرة).

* * *

قاعة في حضانة الولد

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
الحرّاني رضي الله عنه:

الحمد لله، نحمدك ونستعينك ونستغفر لك، وننحو بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مُضِلٌّ له، ومن يضلّ
فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
محمدًا عبدك ورسولك. صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

فصل

في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في حضانة الصغير
المميز: هل هو للأب أو للأم؟ أو يُخَيَّر بينهما؟

فإن عامة كتب أصحاب أحمد إنما فيها أن الغلام إذا بلغ سبع
سنين خُيَّر بين أبيه، أما الجارية فالأب أحق بها، وأكثرهم لم يذكروا
في ذلك نزاعاً.

وهو لاء الذين ذكروا هذا بلغهم بعض نصوص أحمد في هذه
المسألة، ولم يبلغهم سائر نصوصه، فإن كلام أحمد كثير منتشر جدًا،
وقل من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل، لكثرة كلامه
وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ عنه العلم. فأبو بكر الخلال قد طاف
بالبلاد، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً^(١)،
وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه. وأما ما جمعه من نصوصه في أصول

(١) ذكر الذهبي في «السير» (١٤/٢٩٧) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٢٨) أنها في عشرين مجلداً أو أكثر. ولم يصل إلينا منها إلا مجلدان.

الدين مثل: «كتاب السنة» نحو ثلاثة مجلدات، ومن أصول الفقه والحديث مثل: «كتاب العلم» الذي جمعه، ومن الكلام على علل الأحاديث مثل «كتاب العلل» الذي جمعه، ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق والأداب، ومن كلامه في الرجال والتاريخ = فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه.

والمقصود هنا أن النزاع عنه موجودٌ في المسألتين كلتاهمَا: في مسألة البنت، وفي مسألة الابن. وفي مذهبه في المسألتين ثلاثة أقوال: هل تكون مع الأم أو مع الأب أو تُخَيِّر؟ لكن في الابن ثلاثة روايات. وأما البنت فالمنقول عنها روایتان: هل هي للأم أو للأب؟ وأما التخيير فهو وجهٌ مخرجٌ في مذهبه^(١).

فعنِه في الابن ثلاثة روايات معروفة، وممن ذكرهن أبو البركات في «محررِه»^(٢). وعنِه في الجارية روایتان، وممن ذكرهما أبو عبدالله ابن تيمية في كتابه «التلخيص» و«ترغيب القاصد»^(٣). والروايات موجودة بآلفاظها ونقلتها وأسانيدها في عدة كتب.

وممن ذكر هذه الروایات القاضي أبو يعلى في «تعليقه»، نقل عن أحمد في الغلام: أمُّه أحقُّ به حتى يَسْتَغْنِي عنها، ثم الأب أحقُّ به. قال في رواية الفضل بن زياد: إذا عَقَلَ الغلامُ واستغنى عن الأم

(١) انظر «زاد المعاد» (٤١٧ / ٥ - ٤١٨).

(٢) ١٢٠ / ٢.

(٣) لم يصل إلينا. وختصره الوجيز «بلغة الساغب» مطبوع نصفه تقريباً، بالاعتماد على نسخة ناقصة من أثناء كتاب الفرائض (ص ٣٣٧) إلى الباب السادس من كتاب الشهادات، فلا يحتوي على أبواب النكاح والطلاق والنفقات والرضاع وغيرها.

فالاب أحق به. وقال في رواية أبي طالب: والاب أحق بالغلام إذا عقل واستغنى عن الأم.

وهذا يُشبه الذي نقله القاضي أبو يعلى والشاشي وغيرهما عن أبي حنيفة، قال: إذا أكل وحده ولبس وحده وتوضأ وحده فالاب أحق به. ونقل ابن المنذر أنه يُخَيِّر حينئذ بين أبويه عن أبي حنيفة وأبي ثور.

وال الأول هو مذهب أبي حنيفة الموجود في كتب أصحابه. وهو إحدى الروايتين عن مالك، فإنه نَقَلَ عنه ابن وهب: الأم أحق به حتى يتغير. ولكن المشهور عنه: أن الأم أحق به مالم يبلغ. وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد.

والرواية الثالثة عن أحمد أن الأم أحق بالغلام مطلقاً، كمذهب مالك. قال في رواية حنبل: في الرجل يطلق امرأته وله منها أولاد صغار، فالأم أعطف عليهم مقدار ما يعقل الأدب، فيكون الأب أحق بهم مالم تزوج، فإذا تزوجت فالاب أحق بولده غلاماً كان أو جارية.

قال الشيخ أبو البركات^(١): فهذه الرواية تدل على أنه إذا كبر وصار يعقل الأدب فإنه يكون مقره أيضاً عند الأم، لكن في وقت الأدب - وهو النهار - يكون عند الأب.

وهذا مذهب مالك بعينه الذي حكيناها. فصار في المسألة ثلاثة روايات. ومذهب مالك في «المدونة»^(٢) أن الأم أحق به مالم يبلغ،

(١) المحرر (١٢٠/٢).

(٢) ٢٤٤/٢.

وللأب تعااهدُه عندها وأدُبُه وبعثُه إلى المكتب، ولا يبيت إلَّا عند الأم.

قلت: وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأل إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان يسأل الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأل إسماعيل بن سعيد الشاذلي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه، فإنه كان قد تفقَّه على مذهب أبي حنيفة، ثم اجتهد في مسائل كثيرة رجَح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أَحْمَدٌ وغيره، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام دمشق. وأما الذين كانوا يسألونه مطلقاً - مثل الأثرم وعبدالله صالح وغيرهم - فكثيرون.

وأما حضانة البنت إذا صارت مميَّزةً فوجدنا عنه روایتين منصوصتين، وقد نقلهما غير واحدٍ من أصحابه، كأبي عبدالله ابن تيمية وغيره: إحداهما: أن الأب أحقٌ بها، كما هو موجود في الكتب المعروفة في مذهبه.

والثانية: أن الأمَّ أحقٌ بها.

قال في رواية إسحاق بن منصور: يُقْضى بالجارية للأم والخالة، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحقٌ بها.

وقال في رواية مهنا بن يحيى: الأمُّ والجدة أحقٌ بالجارية حتى يتزوج الأب.

قال أبو عبدالله في «ترغيب القاصد»: وإن كانت جارية فالأب أحقٌ بها بغير تخيير، وعنه: الأمُّ أحقٌ بها حتى تحيض.

وهذه الرواية الثانية هي نحو مذهب مالك وأبي حنيفة في ذلك. ففي «المدونة»^(١): مذهب مالك أن الأم أحق بالولد مالم يبلغ، سواء كان ذكرًا أو أنثى. فإذا بلغ وهو أنثى نظرت، فإن كانت الأم في حرز ومنعه وتحصين فهي أحق بها أبدًا مالم تنكح وإن بلغت أربعين سنة؛ وإن لم تكن في موضع حرز وتحصين أو كانت غير مرضية في نفسها، فللأبأخذها منها. وكذلك الأولياء والوصي كال الأب في ذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصين.

ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك، قال: الأم أحق بالجارية حتى تبلغ، فإن كانت الأم غير مرضية في نفسها وأدبها لولدها أخذت منها إذا بلغت، إلا أن تكون صغيرة لا يُخافُ عليها.

وأما أبو حنيفة فقال: الأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض، ومن سوى الأم والجدة أحق بها حتى تبلغ حدًا تشتهي. هذا هو المشهور، ولفظ الطحاوي^(٢): «حتى تستغنى» كما في الغلام مطلقاً. ولهذا قيل فيها كما قيل في الغلام: حتى تأكلَ وحدَها وتلبسَ وحدَها وتتواضأ وحدَها، ثم تكون مع الأب.

وأبو حنيفة أيضاً يجعل الأب أحق بها بعد التمييز، كما يقول مثل ذلك في الابن، لكن يستثنى الأم والجدة خاصةً.

وأما المشهور عن أحمد - وهو تخير الغلام بين أبييه - فهو مذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه. وموافقته للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما. وكان يُثْنِي عليهما ويُعَظِّمُهما ويُرْجِعُ أصولَ مذاهبهما على من ليست أصولُ

(١) ٢٤٤/٢.

(٢) «مختصره» (ص ٢٢٦، ٢٢٧).

مذاهبه كأصول مذاهبهما. وعندهم أصول فقهاء الحديث أصحٌ من أصول غيرِهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجلٍ فقهاء الحديث. وجمع بينهما بمسجد الخيف فتناظراً في مسألة رباع مكة، والقصة مشهورة^(١). وذكر أحمد أن الشافعي علا إسحاق بالحجّة في موضع، وأن إسحاق علا بالحجّة في موضع؛ فإن الشافعي كان يبيع البيع والإجارة، وإسحاق يمنع منها، وكانت الحجّة مع الشافعي في جواز بيعها، ومع إسحاق في المنع من إجارتها.

وأما التخيير في الجارية فهو قول الشافعي، ولم أجده منقولاً لا عن أحمد ولا عن إسحاق، كما نُقل عنهما التخيير في الغلام. ولكن نُقل عن الحسن بن حيّ أنها تُخيير إذا كانت كاعباً.

والتحvier في الغلام هو مذهب الشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق، للحديث الوارد في ذلك، حيث خير النبي ﷺ غلاماً بين أبييه^(٢)، وهي قضية معينة، ولم يرد عنه نصٌّ عام في تخيير الولد مطلقاً. والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف^(٣) مخالفٌ لإجماعهم.

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي (١١٣/١٧ وما بعدها) ومعجم الأدباء (٢٩٣/١٧ - ٢٩٨) وطبقات الشافعية للسبكي (٢٩٦/٢ - ٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٦/٢، ٢٤٦/٤٤٧) وأبو داود (٢٢٧٧) والترمذى (١٣٥٧) والنسائي (١٨٥/٦) وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة، وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان. وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٦/٥) وأبو داود (٢٢٤٤) والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (٣٥٩٤) من طريق عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن رافع بن سنان. وفي سنته اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، قال ابن المندز: لا يُبيّنه أهل النقل، وفي إسناده مقال. انظر: «تلخيص الحبير» (٤/١١). وسيأتي الكلام على الحديث في آخر هذه الرسالة.

والفرق بين تخير الغلام والجارية أن هذا التخير تخير شهوة، لا تخير رأي ومصلحة، كتخير من يتصرف لغيره، كالإمام والولي، فإن الإمام إذا خُيِّر في الأسرى بين القتل والاستراق والمن والفاء فعليه أن يختار الأصلاح للMuslimين، ثم قد يُصيب ذلك الأصلاح للMuslimين، فيكون مصيبة في اجتهاده حاكماً بحکم الله، ويكون له أجران، وقد لا يُصيبه، فيُثاب على استفراغ وُسْعِه، ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة. كالذى ينزل أهل حصن على حكمه، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي ﷺ، فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل قال: «ألا تَرَضُونَ أَنْ أَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَى سَيِّدِكُمْ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ؟» فرَضُوا بذلك، وطبع من كان يحب استبقاءهم أن سعداً يُحاكمهم، لما كان بينه وبينهم في الجahليّة من الموالاة. فلما أتى سعد حكم فيهم أن تُقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم، وتُغنم أموالهم. فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحکم الله من فوق سبع سموات»^(١). وهذا يقتضي أنه لو حکم بغير ذلك لم يكن ذلك حاكماً لله في نفس الأمر، وإن كان لابدًّا من إنفاذه.

ومثل هذا ما ثبت في صحيح مسلم^(٢) وغيره من حديث بُريدة المشهور، قال فيه: «وإذا حضرت أهل حصن فسألوك أن تُنزلهم على حکم الله فلا تنزلهم على حکم الله، فإنك لا تدری ما حکم الله فيهم، ولكن أَنْزِلْهُمْ على حکمك وحکم أصحابك».

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢٢٩/٢، ٢٤٠)، وأخرجه البخاري (٣٠٤٣، ٣٨٠٤)،

٤١٢١، ٦٢٦٢) ومسلم (١٧٦٨) بنحوه مختصرًا من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) برقم (١٧٣١) وأخرجه أيضًا أحمد (٥/٣٥٢، ٣٥٨) وأبو داود (٦٢١٢، ٦٢١٣)

والترمذى (١٤٠٨، ١٦١٧) والنمسائي في «الكتبى» كما في «تحفة الأشراف»

١٩٢٩) وابن ماجه (٢٨٥٨).

ولهذا قال الفقهاء: إنه إذا حاصر الإمام حصنًا، فنزلوا على حكم حاكم، جاز إذا كان رجلاً مسلماً حرّاً عدلاً، من أهل الاجتهاد في أمر الجهاد، ولا يحكم إلا بما فيه حظ للإسلام من قتل أو رق أو فداء. وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن، فأباه الإمام، هل يلزم حكمه أو لا يلزم؟ أو يفرق بين المقاتلة والذرية؟ على ثلاثة أقوال. وإنما تنازعوا في ذلك لظن المنازع أن المن لا حظ فيه للمسلمين.

والمقصود أن تخير الإمام والحاكم الذي نزلوا على حكمه هو تخير رأي مصلحة، بطلب أي الأمرين كان أرضى الله ورسوله فعله، كما ينظر المجتهد في أدلة المسائل، فأي الدليلين كان أرجح اتبعه.

ولكن معنى قولنا «يُخَيِّر» أنه لا يتعين فعل واحدٍ من هذه الأمور في كل وقت، بل قد يتغير فعل هذا تارةً وفعلُ هذا تارةً. وقولُ الله في القرآن «فَإِمَّا مَا تَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء»^(١) يقتضي فعل أحد الأمرين، وذلك لا يمنع تعينَ هذا في حال وهذا في حالٍ، كما في قوله تعالى: «قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَّتِينَ وَنَحْنُ نَرَبَصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَا»^(٢). فتربيصُ أحد الأمرين لا يمنع بعينه إذا كان الجهاد فرض عين علينا بعض الأوقات، فحيثُ يصيّبهم الله بعذاب بأيدينا، كما في قوله: «فَتَلْوُهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْتِيَكُمْ وَمَخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١١﴾ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ»^(٣).

ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين: «إِنَّمَا

(١) سورة محمد: ٤.

(٢) سورة التوبة: ٥٢.

(٣) سورة التوبة: ١٤ - ١٥.

جَرَّأُوا الَّذِينَ يَحْمَلُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ^(١) لا يقتضي أن الإمام يُخieri تخير مشينة، فيفعل أيّ هذه الأربع شاء، بل كلهم متافقون على أنه يتبع هذا في حال وهذا في حال.

ثم أكثرهم يقولون: تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تعين قتلهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد^(٢)، وروي في ذلك حديث مرفوع^(٣).

ومنهم من يقول: بل التعيين باجتهاد الإمام، كقول مالك، فإن رأى أن القتل هو المصلحة قتل، وإن لم يكن قد قتل.

ومن هذا الباب تخير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيها وجعلها غنية، كما هو قول الأكثرين كأبي حنيفة والثوري وأبي عبيد وأحمد في المشهور عنه، فإنهم قالوا: إن رأى المصلحة في جعلها غنية قسمها بين الغانمين، كما قسم النبي ﷺ خير؛ وإن رأى أن لا يقسمها جاز، كما لم يقسم النبي ﷺ مكة مع أنه فتحها عنوة، كما شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة والسيرة المستفيضة، وكما قاله جمهور العلماء. ولأن خلفاءه بعده أبا بكر وعمر وعثمان

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) انظر «المغني» (١٢/٤٧٥ وما بعدها).

(٣) يُروى مرفوعاً وموقاً على ابن عباس، أخرجه أبو يوسف في كتاب «الخارج» (ص ١٧٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٣/٨). وانظر «الدر المنشور» (٦٨/٣). وفي «المغني» (١٢/٤٧٧): «قيل إنه رواه أبو داود». ولا يوجد عنده.

فتحوا ما فتحوه من أرض المغرب والروم وفارس، كالعراق والشام ومصر وخراسان، ولم يقسم أحدٌ من الخلفاء شيئاً من العقار المغنوّم بين الغانمين، لا السواد ولا غير السواد، بل جعلوا العقار فيئاً لل المسلمين داخلاً في قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾ الآية^(۱). ولم يستأذنوا في ذلك الغانمين، بل طلب أكابرُ الغانمين قسمة العقار، فلم يجيئوهم إلى ذلك، كما طلب بلالٌ من عمر أن يقسم أرض الشام، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر، فلم يجيئوهم إلى ذلك. ولم يستطع أحدٌ من الخلفاء أحداً من الغانمين في ذلك، فضلاً عن أن يستطيع أنفسَ جميع الغانمين.

وهذا مما احتاجَ به مَنْ جعلَ الأرضَ فيئاً بنفسِ الفتح، ومن نصرَ مذهبَه كإسماعيل بن إسحاق وغيره، وقالوا: الأرض ليست داخلاً في الغنيمة؛ فإن الله حرم على بني إسرائيل المغانم وملوكهم العقار، فعلمَ أنه ليس من المغانم. وهذا القول يذكر رواية عن أحمد، كما ذُكر عنه رواية ثالثة كقول الشافعي: أنه يجب قسمة العقار والمنقول، لأن الجميع مغنوّم.

وقال الشافعي: إن مكة لم تُفتح عنوةً بل صلحًا، فلا يكون فيها حجة. ومن حكى عنه أنه قال: إنها فتحت عنوةً - كصاحب «الوسيط»^(۲) وفروعه - فقد غلط عليه. وقال في السواد: لا أدرى ما أقول فيه، إلا أنني أظنُ فيه ظناً مقوياً بعلمٍ وظنٍ أن عمر استطابَ أنفسَ الغانمين، لما رُوي من قصة المثنى بن حارثة. وبسطُ هذا له موضع آخر.

(۱) سورة الحشر: ۷.

(۲) ۷/۴۲. وردَ عليه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (۲/۱۲۷ ب).

وقول الجمهور أعدلُ الأقاويل، وأشبئُها بالكتاب والسنّة والأصول، وهم الذين قالوا: يُخيِّر الإمام بين الأمرين تخيرَ رأي ومصلحة، لا تخير شهوةً ومشيئةً، وهكذا سائر ما يُخيِّر فيه وُلاةُ الأمر ومن تصرَّف لغيره بولاية، كناظر الوقف ووصيَّ اليتيم والوكيل المطلق، لا يُخِّرون تخيرَ مشيئةٍ وشهوةٍ، بل تخيرَ اجتهاد ونظر وطلبٍ، ويُجزى للأصلح. كالرجل المبتلى بعذويْن، وهو مضطرب إلى الابتداء بأحدهما، فيبتليه بماله نفع. وكالإمام في تولية من ولأه الحرب والحكم والمال يختارُ الأصلح فالأصلح. فمن ولَّ رجلاً على عصابةٍ، وهو يجد فيهم من هو أرضى الله منه، فقد خانَ الله وخانَ رسوله وخانَ المؤمنين.

وهذا بخلاف من خُيِّر بين شيئاً وله أن يفعل أيهما شاء، كالمُكَفَّر إذا خُيِّر بين الإطعام والكسوة والعتق، فإنه وإن كان أحدُ الخصال أفضلَ فيجوز له فعل المفضول. وكذلك لابسُ الخفت إذا خُيِّر بين المسح وبين الغسل، وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك المصلحي إذا خُيِّر بين الصلاة في أول الوقت وآخره، وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك تخير الأكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة، وإن كان نفس الأكل والشرب واجباً عند الضرورة، حتى إذا تعين المأكول وجَبَ أكلُه وإن كان ميتة، فمن اضطر إلى أكل الميتة وجَب عليه أكلُها في المشهور عن الأئمة الأربعه وغيرهم من أهل العلم. وكذلك تخير الحاج بين التمتع والإفراد والقرآن عند الجمهور الذين يُخِّرون الثالثة. وتخير المسافر بين الفطر والصوم عند الجمهور.

وأما من يقول: لا يجوز أن يحج إلا ممتنعاً، وأنه يتعمَّن الفطر في السفر، كما يقوله طائفة من السلف والخلف من أهل السنّة والشيعة، فلا يجيء هذا على أصلهم. وكذلك القصر عند الجمهور

الذين يقولون: ليس للمسافر أن يصلّي إلّا ركعتين، ليس له أن يصلّي أربعًا، فإنّ النبي ﷺ لم يُصلّ في السفر قطًّا إلّا ركعتين، ولا أحد من أصحابه في حياته. وحديث عائشة التي تذكر فيه أنه أو أنها صلّت في حياته في السفر أربعًا كذبٌ عند حُذَاق أهل العلم بالحديث، كما قد بُسطَ في موضعه^(١).

إذ المقصود هنا أن التخيير في الشرع نوعان، فمن خَيِّر فيما يفعله غيره بولايته عليه، أو بوكالٍة مطلقة، لم يُبْعَثْ له فيها فعلٌ ما شاء، فعليه أن يختار الأصلح. وأما من تصرّف لنفسه، فتارةً يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الآراء بل وأصلاح الأحكام في نفس الأمر. وتارةً يُبيح له ما شاء من الأنواع التي خَيَّر بينهما، كما تقدم. هذا إذا كان مكلفاً.

وأما الصبي الممِيز فِي خَيِّر تخيير شهوة، حيث كان كُلُّ من الأبوين نظير الآخر، ولم ينضبط في حقه حكم عام للأب أو الأم، فلا يمكن أن يقال: كُلُّ أب فهو أصلح للممِيز من الأم، ولا كُلُّ أمٌ فهي أصلح له من الأب. بل قد يكون بعض الآباء أصلح، وبعض الأمهات أصلح، وقد يكون الأب أصلح في حال، والأم أصلح في حال. فلم يمكن أن يعتبر أحدهما في هذا. بخلاف الصغير، فإن الأم أصلح له من الأب، لأن النساء أوثقُ بالصغير وأخبرُ بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله، وأصبر على ذلك وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضوع. فتعينت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع.

ولكن بقي تنقيح المناط: هل عيَّنه الشارع لكون قرابة الأم

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/٧٨ - ٢٤؛ ٨١، ١٥٦ - ١٤٤/٨، ١٠، ٨).

مقدمةً على قرابة الأب في الحضانة أو لكون النساء أقومَ بمقصودِ
الحضانة من الرجال؟ وهذا فيه قولان للعلماء، يظهر أثراهما في تقديم
نساء العصبة على أقارب الأم، مثل: أم الأم، وأم الأب، والأخت
من الأم، والأخت من الأب، ومثل: العمّة والخالة، ونحو ذلك.
هذا فيه قولان هما روایتان عن أحمد.

وأرجح القولين في الحجة تقديم نساء العصبة، فتقديم الأخت من
الأب على الأخت من الأم، وخالة الأب على خالة الأم. وهو الذي ذكره
الخرقي في «مختصره»^(١) وأبو الحسن الأمدي وغيرهما من الأصحاب.

وعلّ ذلك من عللـه - كأبي الحسن الأمدي - في مثل تقديم خالة
الأب على خالة الأم، فإن قربتها فيها رَحْمٌ وتعصيـتُ، بخلاف قرابة
الأم، فإنـ فيها رَحِـما بلا تعصـيبـ. فـأمـ الأبـ مـقدمةـ علىـ أمـ الأمـ،
وـالأختـ منـ الأبـ مـقدمةـ علىـ الأختـ منـ الأمـ، وـالعمـةـ مـقدمةـ علىـ
الـخـالـةـ. كما يـقـدـمـ أـقـارـبـ الأـبـ منـ الرـجـالـ عـلـىـ أـقـارـبـ الـأـمـ، فـالـأـخـ
لـلـأـبـ أـولـىـ مـنـ الـأـخـ لـلـأـمـ، وـالـعـمـ أـولـىـ مـنـ الـخـالـ. بلـ قدـ قـيلـ: إـنـ لـهـ
حـضـانـةـ لـلـرـجـالـ مـنـ أـقـارـبـ الـأـمـ بـحـالـ، وـإـنـ حـضـانـةـ لـاـ تـثـبـتـ إـلـاـ
لـرـجـلـ مـنـ الـعـصـبـةـ أـوـ لـأـمـرـأـةـ وـارـثـةـ، أـوـ مـذـلـيـةـ بـعـصـبـةـ أـوـ وـارـثـ، فـإـنـ
عـدـمـواـ فالـحـاكـمـ.

وـعـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ فـلـاـ حـضـانـةـ لـلـرـجـالـ فـيـ أـقـارـبـ الـأـمـ. وـهـذـانـ
الـوـجـهـانـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ. فـلـوـ كـانـتـ جـهـةـ الـأـمـوـمـةـ رـاجـحةـ
لـتـرـجـعـ رـجـالـهـ وـنـسـائـهـ، فـلـمـ يـتـرـجـعـ رـجـالـهـ بـالـاتـفـاقـ فـكـذـلـكـ
نـسـائـهـ.

(١) انظر «المغني» (١١/٤٢٣، ٤٢٤).

وأيضاً فمجموع أصول الشرع إنما يُقدم أقاربَ الأب في الميراث والعقل والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، لم يُقدم الشارع قرابةَ الأم في حكم من الأحكام، فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة.

ولكن قدّموا الأمَّ لكونها امرأةً، وجنسُ النساء مقدماتٌ في الحضانة على الرجال. وهذا يقتضي تقديم الجدَّة أمَّ الأب على الجدَّ، كما قدّمت الأمُّ على الأب، وتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامِه، وخالاته على أخواهِه. هذا هو القياس والاعتبار الصحيح.

وأما تقديم جنس نساء الأم على جنس نساء الأب فمخالفٌ للأصول والمعقول، ولهذا كان من قال هذا في موضعٍ يتناقضُ، ولا يطرد أصله. ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصوده في ذلك أقوالاً متناقضة، حتى يوجد في الحضانة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد في غيرها من هذا الجنس. فمنهم من يُقدم أم الأم على أم الأب، كأحد القولين في مذهبِ أحمد، وهو قولِ مالك والشافعي وأبي حنيفة. ثم من هؤلاء من يُقدم الأخْت من الأب على الأخْت من الأم، ثم يُقدم الخالة على العمَّة، كقولِ الشافعي في الجديد وطائفةٍ من أصحابِ أحمد. وبينَما قولُهم على أنَّ الحالات مقدمات على العمَّات لكونهن من جهة الأم، ثم قالوا في العمَّات والحالات والأخوات: من كانت لأبِين أولى، ثم من كانت لأب، ثم من كانت لأم.

وهذا الذي قالوه هنا موافق لأصول الشرع، لكن إذا ضُمَّ هذا إلى قولهم بتقديم قرائب الأم ظهر التناقضُ. وهم أيضاً قالوا بتقديم أمهاتِ الأب والجدَّ على الحالات والأخوات للأم، وهذا موافق لأصول الشرع؛ لكنه ينافي هذا الأصل، ولهذا قالوا في القول

الآخر: إن الخالة والأخت للأم أولى من أم الأب، كقول الشافعي القديم. وهذا أطرب لأصولهم، لكنه في غاية المناقضة لأصول الشرع. وطائفة أخرى طردت أصلها، فقدَّمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب، كقول أبي حنيفة والمزن尼 وابن سريج. وبالغ بعض هؤلاء في طرد قياسه، حتى قدَّم الخالة على الأخت من الأب، كقول زفر ورواية عن أبي حنيفة، ووافقهم ابن سريج. ولكن أبو يوسف استثنى ذلك، فقدَّم الأخت للأب، ورواه عن أبي حنيفة.

ورُوي عن زفر أنه أمعن في طرد قياسه، حتى قال: إن الخالة أولى من الجدة أم الأب. وقد رُوي عن أبي حنيفة أنه قال: لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم إذا أخذتم بمقاييس زفر حرمتكم الحلال وحللتكم الحرام. وكان يقول في القياس: قياس زفر أقبح من البول في المسجد. وزفر كان معروفاً بالإمعان في طرد قياسه، لكن الشأن في الأصل الذي قاس عليه وفي علة الحكم في الأصل، وهو جواب سؤال المطالبة، فمن أحكم هذا الأصل استقامَ قياسه.

وهذا كما أن زفر اعتقد أن النكاح إلى أجل يَبْطُلُ فيه التوثيق، ويصح النكاح لازماً. وخرج بعضهم ذلك قوله في مذهب أحمد. فكان مضمون هذا القول أن نكاح المتعة يَصْحُ لازماً غير موقتٍ، وهو خلاف النصوص وخلاف إجماع السلف. والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين، لم يكن لمن بعدهم إحداث قولٍ يناقضُ القولين، ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب. وليس في السلف من يقول في المتعة إلا أنه باطلٌ، أو يَصْحُ مؤجلاً، فالقول بلزومه مطلقاً خلاف الإجماع.

وبسبب هذا القول اعتقدُهم أن كل شرطٍ فاسدٍ في النكاح فإنه يَبْطُلُ،

وينعقد النكاح لازماً بدون حصول غرض المشترط. فألزموه مالم يلتزمه ولا ألزمَه به الشارع، ولهذا صحيح من قال ذلك نكاح الشغار ونحوه مما شرطَ فيه نفي المهر، وصححوا نكاح التحليل لازماً مع إبطال شرط التحليل، وأمثال ذلك.

وقد ثبت في الصحيحين^(١) عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج». فدلَّ النصُّ على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط في البيع، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها، بل إما أن يَطْلُع العقدُ، وإما أن يثبت الخيارُ لمن فاتَ غرضُه بالاشتراك إذا بطلَ الشرط، فكيف بالشروط في النكاح؟.

وأصلُ عمدهم كون النكاح يصحُّ بدون تقدير الصداق، كما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع. فقايسوا النكاح الذي شرطَ فيه نفي المهر على النكاح الذي تركَ تقديرُ الصداقِ فيه، كما فعلَ أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأكثر متأخري أصحابِ أحمد. ثم طرد أبو حنيفة قياسه، فصَحَّ نكاح الشغار بناءً على أن لا مُوجب لفسادِه إلا إسغاره عن المهر، وهذا ليس مفسداً.

وأما الشافعي ومن وافقه من أصحابِ أحمد فتكلَّفوا الفرق بين الشغار وغيره، بأن فيه تشريكاً في البعض أو تعليقاً للعقد أو غير ذلك، مما قد بسطَ في غير هذا الموضع^(٢)، وبُين فيه أنَّ كلَّ هذه فروقٌ غير مؤثرة، وأن الصواب مذهب أهلِ المدينة ماليٍ وغيره،

(١) البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١) ومسلم (١٤١٨).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٧٩) و«نظريَّة العقد» (ص ١٧٥ وما بعدها).

وهو المنصوص عن أَحْمَد في عَامَةِ أَجْوِبَتِهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ قَدْمَاءِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْعَلَةَ فِي إِفْسَادِهِ هِي شَرْطٌ إِشْغَارِ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ، وَأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بِلَازْمٍ إِذَا شَرْطٌ فِيهِ نَفْيُ الْمَهْرِ أَوْ مَهْرٌ فَاسِدٌ. فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِيهِ الْمَهْرَ، فَلَمْ يُحِلْ لِغَيْرِ الرَّسُولِ النِّكَاحَ بِلَا مَهْرٍ. فَمَنْ تَزَوَّجَ بِشَرْطٍ أَنَّ لَا يَجِدْ مَهْرًا فَلَمْ يَعْدِ النِّكَاحَ الَّذِي أَذْنَ اللَّهُ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَبَاحَ الْعَدْلَ لِمَنْ يَتَغَيِّرُ بِمَا لَهُ مَحْصُنًا غَيْرَ مَسَافِحٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»^(١). فَمَنْ طَلَبَ النِّكَاحَ بِلَا مَهْرٍ فَلَمْ يَفْعَلْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَهَذَا بِخَلْفِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ مَهْرٍ لَكِنْ لَمْ يَقْدِرْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةً» إِلَى قَوْلِهِ «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً» الآيَة^(٢). فَهَذَا نِكَاحُ الْمَهْرِ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ مَهْرٌ الْمِثْلُ.

قَالُوا: فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَبَيْنَ الْبَيْعِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ بِشَمْنِ الْمِثْلِ - وَهُوَ السُّعْرُ - أَوْ الإِجَارَةِ بِشَمْنِ الْمِثْلِ لَا يَصْحُ بِخَلْفِ النِّكَاحِ.

وَقَدْ سَلَّمَ لَهُمْ هَذَا الْأَصْلَ الَّذِي قَاسَوْا عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي الْبَيْعِ. وَأَمَّا فِي الإِجَارَةِ فَأَصْحَابُ أَبِي حِنْفَةِ وَمَالِكِ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجِدْ أَجْرَةَ الْمِثْلِ فِيمَا جَرَتِ الْعَادَةُ فِيهِ فِي مَثْلِ ذَلِكَ، كَمَنْ دَخَلَ حَمَامٌ حَمَامِيٌّ يَدْخُلُهَا النَّاسُ بِالْكَرَاءِ، أَوْ سَكَنَ فِي خَانٍ أَوْ حَجَرٍ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ، أَوْ دَفَعَ طَعَامَهُ أَوْ خَبَزَهُ إِلَى مَنْ يَطْبَخُ أَوْ يَخْبِزُ بِالْأَجْرَةِ، أَوْ ثِيَابَهُ إِلَى مَنْ يَغْسِلُ بِالْأَجْرَةِ، أَوْ

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧.

ركب دابة مكارٍ يُكاري بالأجرة، أو سفينة ملائحة يركب الناس بالأجرة. فإن هذه إجارة عرفية عند جمهور العلماء، وتجب فيها أجرة المثل وإن لم يشترط ذلك. فهذه إجارة بأجرة المثل. وكذلك لو ابتعط طعاماً بمثيل ما ينقطع به السعر، أو بسعر ما يبيع الناس، أو بما اشتراه به من بلده أو برقمه، فهذا يجوز في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره.

وقد نصَّ أحمد على هذه المسائل ومثلها في غير موضع، وإن كان كثير من متأخري أصحابه لا يوجد في كتبهم إلا القول الآخر بفساد هذه العقود، كقول الشافعي وغيره. وبسط هذه المسائل في مواضع آخر.

ومقصود هنا كان مسائل الحضانة، وأن الذين اعتقادوا أن الأم قدّمت لتقديم قرابة الأم لما كان أصلُهم ضعيفاً كانت فروعهم الالزمة للأصل الضعيف ضعيفة، وفسادُ اللازم يستلزم فسادَ الملزم. بل الصواب بلا ريب أنها قدّمت لكونها أنثى، فتكون المرأة أحقَّ بحضانة الصغير من الرجل، فتقديم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ، والخالة على الحال، والعممة على العم. وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجلٌ قريب، فهذا ليس بسيطه موضع آخر، إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز، والفرق بين الصبية والصبي.

فتخيير الصبي الذي وردت به السنة أولى من تعين أحد الأبوين له، ولهذا كان تعين الأب كما قال مالك وأحمد في رواية، والتخيير تخيير شهوة. ولهذا قالوا: إذا اختار الأب مدةً ثم اختار الأم فله ذلك. حتى قالوا: متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نُقل إليه، وكذلك إن اختار ابتداءً. وهذا قول القائلين بالتخيير: الحسن بن صالح والشافعي وأحمد بن حنبل. وقالوا: إذا اختار الأم كان عندها ليلاً،

وأما بالنهار فيكون عند الأب ليعلمه ويؤدبه. هذا مذهب الشافعي وأحمد، وكذلك قال مالك، وهو يقول: يكون عندها بلا تخير، للأب تعااهدهُ عندها وأدْبُه ويعُثُرُ إلى المكتب، ولا يبيت إلَّا عند الأم. قال أصحاب الشافعي وأحمد: وإن اختار الأب كان عنده ليلاً ونهاراً، ولم يمنع من زيارة أمّه، ولا تُمْنَع الأمّ من تمرি�ضه إذا اعْتَلَ.

فاما البنت إذا خَيِّرتْ - فكانت عند الأم تارةً وعند الأب تارةً - أفضى ذلك إلى كثرة مروارها وتبرجها وانتقالها من مكان إلى مكان، ولا يبقى الأب موكلًا بحفظها ولا الأمّ موكلةً بحفظها، وقد عُرِفَ بالعادة أن ما تناوب الناس على حفظه ضائع. ومن الأمثل السائرة: لا تصلح القدرُ بين طبَّاخَتَينْ.

وأيضاً فاختيارُ أحدهما يُضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة، فلا يبقى الأبُ تامَ الرغبة في حفظها، ولا الأمّ تامةً الرغبة في حفظها. وليس الذكر كالأنثى، كما قالت امرأة عمران^(١): «رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُهَرَّبًا» إلى قوله «فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الدَّرْكُ كَالْأُنْثَى وَلَيْسَ سَمِيتُهَا مَرِيمٌ وَلَيْسَ أَعْيُذُهَا بِكَ وَذَرِّيَّهَا مِنَ الْشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [٣٦] فتقبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا بَنَاتَ حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكِيرِيَاً إلى قوله «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ». فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها، حتى اقتربوا على كفالتها، فكيف بمن سواها من النساء؟

وهذا أمرٌ يُعرف بالتجربة: أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة إلى ما لا يحتاج إليه الصبي، وكلُّ ما كان أستَرَ لها وأصونَ كان أصلحَ لها.

(١) سورة آل عمران: ٣٥ - ٤٤.

ولهذا كان لباسُها المُشروعُ لباساً لما يُسترها، ولعن النبي ﷺ من يلبس منهن لباسَ الرجال^(١)، وقال لأم سلمة في عصابتها: «لَيْتَهُ لا لَيْسَينَ»، رواه أبو داود وغيره^(٢). وقال في الحديث الصحيح^(٣): «صنفانِ من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساءٌ كاسيات عارياتٌ مائلاتٌ مُمِيلاتٌ، على رؤوسهن مثلُ أنسنة البُحْثٍ، لا يدخلن الجنةَ ولا يجدن ريحَها؛ ورجالٌ معهم سياطٌ مثلُ أذنابِ البقر يضرِبون بها عبادَ الله».

وأيضاً فَأَمْرَتِ المرأةُ في الصلاة أن تجتمع ولا تجافي بين أعضائها، وفي الإحرام أن لا ترفع صوتها إلاّ بقدر ما تسمع رفيقتها، وأن لا ترقى فوق الصفا والمروءة، كُلُّ ذلك لتحقيق سترِها وصيانتها. ونهيَتْ أن تُسافر إلاّ مع زوج أو ذي محرم، ل حاجتها في حفظها إلى الرجال مع كبرِها ومعرفتها. فكيف إذا كانت صغيرةً مميزةً، وقد بلغت سنَ ثورانِ الشهوة فيها، وهي قابلةٌ للانخداع؟ وفي الحديث: «النساء لحمٌ على وَضِمٍ إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ»^(٤).

فهذا مما يُبيّن أن مثل هذه الصبية المميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصونها، وترتُّدُها بين الأبوين مما يُخلُّ بذلك، من جهة أنها هي لا يجتمع قلُّها على مكانٍ معين، ولا يجتمع قلبُ أحد الأبوين

(١) أخرجه أحمد (٣٢٥/٢) وأبو داود (٤٠٩٨) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٥) وأحمد (٦/٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٨ وبعد رقم ٢٨٥٦) عن أبي هريرة.

(٤) رُويَ هذا عن عمر بن الخطاب، انظر «الغربيين» (٦/١٦٧) و«النهاية» (٥/١٩٨).

ومعنى ذلك أنهن في الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع من أحد إلاّ أن يذبَّ عنه.

على حفظها، ومن جهة أن تمكينها من اختيار هذا تارةً وهذا تارةً يُخلُّ بكمالِ حفظها، وهو ذريعةٌ إلى ظهورها ومرورها، فكان الأصلح لها أن تُجعلَ عند أحد الأبوين مطلقاً، ولا تُمكَّنَ من التخيير، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم. وليس في تخييرها نصٌّ صريح ولا قياسٌ صحيح.

والفرق ظاهرٌ بين تخييرها وتخيير الابن، لاسيما والذكر محبوبٌ مرغوبٌ فيه، فلو اختار أحدهما كانت محبةُ الآخر له تدعوه إلى مراعاته. والبنتُ مزهودٌ فيها، فأحدُ الوالدين قد يزهد فيها مع رغبتها فيه، فكيف مع زهدها فيه؟ فالأصلح لها لزومُ أحدهما لا الترددُ بينهما.

ثمَّ هنا يحصل الاجتهد في تعين أحدهما. فمن عين الأم - كمالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين - لابدَ أن يُراعوا مع ذلك صيانةَ الأم لها، ولهذا قالوا ما ذكره مالك واللith وغيرهما: إذا لم تكن الأم في موضع حرِّزٍ وتحصينٍ أو كانت غيرَ مرضيةٍ فللأب أخذها منها. وهذا هو الذي راعاه أحمد في الرواية التي اشتهرت عند أصحابه، حتى لم يذكر أكثرهم في ذلك نزاعاً، وقد عللوا ذلك ب حاجتها إلى الحفظ والتزويج، والأب أقوم لذلك من الأم، فإنه إذا كان لابدَ من رعاية حفظها وصياتها، وأن للأب أن يتزعزعها من الأم إذا لم تكن حافظةً لها بلا ريب، فالأب أقدر على حفظها وصياتها من الأم، وهي مميزة لا تحتاج في بدنها إلى أحد. والأب له من الهيبة والحرمة ما ليس للأم.

وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضررٌ، فلو قدرَ أن الأب عاجز عن حفظها وصياتها، أو يهمل حفظها لاشغاله عنها أو لقلة دينه، والأمُّ قائمة بحفظها وصياتها، فإنه تقدَّم الأمُّ في هذه الحال.

فكلُّ ما قدَّمناه من الأبوين إنما نقدَّمه إذا حَصَلَ به مصلحتُها واندفعت به مفسدتها، فاما مع وجود فسادٍ أمرِها مع أحدهما فالآخر أولى به بلا ريب. حتى الصغير إذا اختار أحدَ أبويه وقدَّمناه إنما نقدَّمه بشرط حصول مصلحته وزوالِ مفسدته، فلو قدرنا أنَّ الأب أقرب لكن لا يصوُّنُ والأمُّ تصوُّنُ لم يلتَقِتْ إلى اختيار الصبي، فإنه ضعيف العقل، قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي قصدُه الفجور ومعاشرة الفجّار، وتركُ ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يَحْصُلُ له معه ما يهواه، والآخر يَذُودُه ويُصلِّحُه. وممَّا كان كذلك فلا ريب أنه لا يُمكِّن ممَّن يفسد معه حاله.

ولهذا قال أصحاب الشافعي وأحمد: إنه لا حضانة لفاسق، وكذلك قال الحسن بن حيّ. وقال مالك: كلُّ من له الحضانة من أبٍ أو ذاتِ رَحِيمٍ أو عصبيةٍ ليس له كفاية، ولا موضعه بحرزٍ، ولا يُؤْمَنُ في نفسه = فلا حضانة له. والحضانة لمن فيه ذلك وإنْ بَعْدَ، ويُنْظَرُ للولد في ذلك بالذِّي هو أكفاء وأحرز، فربَّه والدي يُضيّع ولده.

وكذلك قالوا - وهذا لفظ القاضي أبي يعلى في «خلافه» -: إنما يكون التخييرُ بين أبويين مأمونين عليه، يُعلَمُ أنه لا ضررٌ عليه من كونه عند واحدٍ منهم. فأما من لا يقوم بأمرِه ويُخلِّيه للعب فلا يثبت التخيير في حقه.

والنبي ﷺ قال: «مُروهم بالصلاوة لسبعين، واضربوهم عليها لعشرين، وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(١). فمتى كانَ أحدُ الأبوين يأمره بذلك،

(١) أخرجه أحمد (٢/١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وإسناده حسن.

والآخر لا يأمره، كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر، لأن ذلك الأمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته، والآخر عاصٍ لله ورسوله. فلا يُقدم من يعصي الله فيه على من يُطِيع الله فيه، بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما حرم الله ورسوله، والآخر لا يفعل معه الواجب، أو يفعل معه الحرام = قُدْمَ من يفعل الواجب ولو اختار الصبيُّ غيره، بل ذلك العاصي لا ولایة له عليه بحالٍ.

بل كلُّ من لم يقم بالواجب في ولایته فلا ولایة له، بل إنما أن يُرفع يده عن الولایة ويُقام من يفعل الواجب؛ وإنما أن يُضمَّ إليه من يقوم معه بالواجب. فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين يحصل طاعةُ الله ورسوله لاحقًّه، ومع حصوله عند الآخر لا يحصل له = قُدْمَ الأولُ قطعًا. وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء، وإن كان الوارث حاضرًا وعاجزًا، بل هو من جنس الولایة ولایة النكاح والمال التي لابدَ فيها من القدرة على الواجب و فعله بحسب الإمكان.

وإذا قُدِّر أن الأب تزوج بضررٍ، وهو يتركها عند ضررٍ أنها، لا تَعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تُقصِّر في مصلحتها، وأمهما تَعمل مصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للألم قطعًا، ولو قُدِّر أن التخيير مشروع وأنها اختارت الأمَّ، فكيف إذا لم يكن كذلك؟

ومما ينبغي أن يُعلَم أن الشارع ليس له نصٌّ عام على تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً. والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العداوة والتفرط والفساد والضرر لا يُقدَّم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب.

وقد عللوا أيضاً تقديم الأب بعلة ثانية: بأنها إذا صارت مميزةً صارت من تخطب وتزوج، واحتاجت إلى تجهيزها. فإذا كانت عند الأب كان أنظر لها وأحرص على تجهيزها وتزويجها مما إذا كانت عند الأم.

وأبو حنيفة يوافق أحمد على أن الأب أحق بها من الخالة والأخت والعمة وسائر النساء، بخلاف ما قاله في الصبي، فإنه جعل الأب أحق به مطلقاً. لكن قال: الأم والجدة أحق من الأب. فكلاهما قدّمَ الأب وغيره من العصبة على النساء، لكن أحمد طرد القياس، فقدّمه على جميع النساء، وأبو حنيفة فرق بين عمود النسب وغيره. والنبي ﷺ قد قال: «الخالة أم»^(١). فإذا قُدِّمَ الأب على النساء اللائي يُقدَّمن عليه في حال صغرها دلَّ ذلك على أن الأب أقوم بمصلحة ابنته من النساء. وتبيَّن أن أصل هذا القول ليس في مفردات أحمد، بل هو طرد فيه قياسه. وبكل حال فهو قول قوي متوجّه، ليس بأضعف من غيره من الأقوال المقوله في الحضانة، وليس قول من رَجَحَ الأم مطلقاً بأقوى منه.

ومما يقوِّي هذا القول أن الولد مطلقاً إذا تعينَ أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكناً في مصر والأم ساكنة في مصر آخر، فالاب أحق به مطلقاً، سواء كان ذاكراً أو أنثى عند عامة العلماء، كشريح القاضي وكمالك الشافعي وأحمد وغيرهم، حتى قالوا: إنَّ الأب إذا أراد سفر نُقلة لغيرضرار إلى مكان بعيد فهو أحق به، لأن كونه مع الأب أصلح له، لحفظ نسبيه وكمال تربيته

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩، ٤٢٥١) عن البراء بن عازب بلفظ: «الخالة بمتزلة الأم».

وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تُضيّع مصلحته. ولا يُخَيِّر الغلامُ هنا عند أحدهما لا يخرج إلى الأحقّ، فالأب أيضًا أحقّ، لأن كونه عند الأب أصلح له. وهذا المعنى مختلفٌ في الابن، لأنَّه يُخَيِّر، ولأنَّ ترددَ الابن بينهما لا مضرَّةَ عليه فيه، بخلافِ البنت.

وأتفقوا كلهم على أن الأم لو أرادت أن تسافر بالذكر أو الأنثى من مصر الذي فيه عقد النكاح فالأب أحق به، فلم يُرجِّع أحدًّا منهم الأمَّ مطلقاً. فدلل ذلك على أن ترجيحها في حضانة الولد مطلقاً - ذكرًا كان أو أنثى - مخالفٌ لهذا الأصل الذي اتفقا عليه. وعلم أنهم متفقون على ترجيح جانب الأب عند تعددِ الجمع بينهما، وهذا ثابت في الولد وإن كان طفلاً يكون في بلد أبيه، بخلاف ما إذا كان الأبوان في مصر واحدٍ، فهو هنا هو مع الصغر للأم، لأن في ذلك جمعاً بين المصلحتين.

ومما يقوّيه أيضًا أن الغلام إذا بلغَ معتوهَا كانت حضانته للأم كالصغير، وإن كان عاقلاً كان أمره إلى نفسه، ليسكن حيث شاءَ إذا كان مأموناً على نفسه، عند الأئمة الأربعه وغيرهم. فإن كان غير مأمون على نفسه فلم يجعل أحدُ الولاية عليه للأم، بل قالوا: للأب ضمُّه إليه وتأديبه، والأب يمنعه من السلفة.

وأما الجارية إذا بلغت فتُقل عن مالك: الوالد أحقُّ بضمِّها إليه حتى تُزوج ويدخل بها الزوج، ثم هي أحقُّ بنفسها، وتسكن حيث شاءت، إلا أن يخاف منها هوئي أو ضيقة أو سوء موضع، فيمنعها الأب بضمِّها إليه.

وقد تقدَّم في «المدونة»^(۱): أن الأم أحقُّ بها مالم تنكح، وإن

(۱) ۲۴۴/۲.

بلغت أربعين سنة. وكذلك قال أبو حنيفة في البكر، قال: الأب أحقٌ بها مأمونةً كانت أو غير مأمونة، والثيَّبُ هي أحقٌ بنفسها إذا كانت مأمونةً. وقال الشافعي: هي أحقٌ بنفسها إذا كانت مأمونة، بكرًا كانت أو ثيَّبًا.

وفي مذهب أحمد ثلاثة أقوال ذكرها في «المحرر»^(۱) روایتين ووجهًا:

أحدها: أنها تكون عند الأب حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. وهذا هو الذي نصره القاضي وغيره في كتبهم، وقالوا: إن الجارية إذا بلغت وكانت بكرًا فعليها أن تكون مع أبيها، حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. ولم يذكروا فيه نزاعًا.

والرواية الثانية عن أحمد: تكون عند الأم. وهذه الرواية إنما أخذها الشيخ أبو البركات من الرواية المتقدمة أن حضانتها تكون للأم مالم تتزوج، فإنه على هذه الرواية نقل عن أحمد فيها روایتين، فإن أحمد قال في تلك الرواية: الأم والجدة أحق بالجارية مالم تتزوج. فجعلها أحق بها مالم تتزوج في رواية مهناً. وقال في رواية ابن منصور: يقضى بالجارية للأم والخالة، حتى إذا احتاجت إلى التزويع فالآب أحق بها. فهنا قال عند الحاجة إلى التزويع للأب، وإن كانت لم تتزوج بعد، وهذا يكون بالبلوغ.

وأما القول الثالث في مذهبه وهو أنها إذا بلغت تكون حيث شاءت كالغلام، فهذا يجيء على قول من يُخَيِّرُها كما يُخَيِّرُ الغلام. فمن خَيَّرَ الغلام قبلَ بلوغه كان أمره بعد البلوغ إلى نفسه، كما قاله

. ۱۲۱ / ۲ (۱)

الشافعي وأحمد وغيرهما. لكن أبو البركات حكى هذه الأقوال الثلاثة في «محرره»^(١) في البالغة، وهي مطابقة للأقوال الثلاثة التي ذكرناها في غير البالغة، فإنه على المشهور عند أصحاب أحمد أنها إذا كانت قبل البلوغ عند الأب فهي بعد البلوغ أولى أن تكون عند الأب منها عند الأم، فإن أبا حنيفة وأحمد في رواية ومالك يجعلونها قبل البلوغ للأم، وبعد البلوغ جعلوها عند الأب. وهذا يدل على أن الأب أحفظ لها وأصون وأنظر في مصلحتها، فإذا كان كذلك فلا فرق بين ما قبل البلوغ وما بعده في ذلك.

فتبيئ أن هذا القول - وهو جعل البنت المميزة عند الأب - أرجح من غيره. والله أعلم.

فصل

والتخير قد جاء فيه حديثان. وأما تقديم الأم على الأب في حق الصغير فمتافق عليه، وقد جاء فيه حديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجرى له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه يتزوجه مني، فقال: «أنت أحق به مالم تنكحي». رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣)، لكن في لفظه: «وأن أبا طلقني وزعم أنه يتزوجه مني».

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهمما ولد طفل أحق به مالم تنكح، ومن حفظنا عنه ذلك: يحيى الأنصاري والزهري ومالك والثورى

(١) ١٢١/٢.

(٢) ٢٠٣، ١٨٢/٢.

(٣) برقم (٢٢٧٦).

والشافعى وأحمد وإسحاق، وبه نقول. وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه حكم على عمر به، وبصبيّ ل العاصم لأمه أمّ عاصم، وقال: حجرُها وريحُها ومسُها خيرٌ له منك حتى يَشِبَّ فيختار.

وأما التخيير: فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه^(١)، ورواه أبو داود^(٢) وقال فيه: «إن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب ببني، وقد سقاني من بئر أبي عنة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه». قال زوجها: من يُحاقنني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمه، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. ورواه النسائي^(٣) كذلك، ولم يذكر «استهما عليه». ورواه أحمد^(٤) كذلك أيضاً، لكنه قال فيه: «جاءت امرأة قد طلقها زوجها»، ولم يذكر فيه قولها «قد سقاني ونفعني».

وقد رُوي تخيير الغلام بين أبويه عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة، فروى سعيد بن منصور وغيره^(٥) أن عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبيه وأمه. وعن عمارة الجرمي أنه قال: خيرني عليٌّ بين عمّي وأمي وكنتُ ابنَ سبع أو ثمانٍ^(٦). وروي نحو ذلك عن

(١) سبق تخرجه.

(٢) برقم (٢٢٧٧).

(٣) ١٨٥/٦.

(٤) ٤٤٧/٢.

(٥) أخرجه الشافعى بإسناده كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٨) و«زاد المعاد» (٤١٥/٥).

(٦) أخرجه الشافعى ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٨)، وعبدالرازاق في «المصنف» (١٢٦٠٩).

أبي هريرة^(١)، ولم يُعرف لهم مخالفٌ، مع أنها في مظنة الاشتهار.
وأما الحديث الثاني فرواه عبدالحميد بن جعفر الأنباري عن جده
أن جده أسلم وأبُتْ امرأته أَنْ تُسْلِمْ، فجاء بابنِ له صغيرٍ لم يبلغ،
قال: فأجلسَ النبيَّ ﷺ الأَبَ هُنَا وَالْأُمَّ هُنَا، ثم خَيَّرَه وقال:
«اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فذهبَ إلى أبيه. هكذا رواه أحمد والنسائي^(٢).

ورواه أبو داود^(٣) عن عبدالحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن
جَدِّي رافع بن سِنان أنه أسلم وأبُتْ امرأته أَنْ تُسْلِمْ، فأتَتِ النَّبِيَّ ﷺ
فقالت: ابتي وهي فَطِيم أو شبيهه، وقال رافع: ابتي. فقال له
رسولُ الله ﷺ: «اقْعُدْ ناحيَةً»، وقال لها: «اقْعُدِي ناحيَةً»، وأقْعَدَ
الصبيةَ بينهما، ثم قال: «ادْعُوا هَا»، فمالت إلى أمها، فقال النبيُّ ﷺ:
«اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فمالت إلى أبيها فأخذها.

وعبدالحميد هذا هو عبدالحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن
سنان الأنباري. وهذا الحديث قد ضعفه بعضهم، فقال ابن المنذر:
في إسناده مقال، وقال غيره: هذا الحديث لا يُثبته أهلُ النقل، وقد
رُويَ على غيرِ هذا الوجه، وقد اضطرب فيه هل كان المخier ذكرًا أم
أنثى؟ ومن روى أنه كان أنثى قال فيه: «إنها فَطِيم» أي مفطومة.
وفعل بمعنى مفعول إذا كان صفةً يستوي فيه المذكر والمؤنث،
يقال: عينٌ كَحِيل، وكفتْ خضيب، فيقال للصغير «فَطِيم» وللصغيرة
«فَطِيم». ولفظ «الفَطِيم» إنما يُطلق على قريب العهد بالفطم، فيكون
له نحو ثلاثة سنين، ومثل هذا لا يُخَيِّر باتفاق العلماء.

(١) رواه أبو خيثمة، كما نقل عنه ابن القيم في «الزاد» (٤١٦/٥).

(٢) سبق تخرجه في أول هذه الرسالة.

(٣) برقم (٢٢٤٤).

وأيضاً فإنه خَيْرٌ بين مسلمٍ وكافر، وهذا لا يجوز عند الأئمة الأربعه وغيرهم، فإن القائلين بالتخير لا يُخِيّرون بين مسلم وكافر، كالشافعي وأحمد. وأما القائلون بأن الكافرة لها حضانة كأبي حنيفة وابن القاسم فلا يُخِيّرون. لكن أبو ثور يقول بالتخير، فيما حكاه عنه ابن المنذر. والجمهور على أنه لا حضانة لكافر، وهو مذهب مالك والشافعي والبصريين كسوأَر وعبدالله بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك: الذمية في ذلك كالمسلمة، وهي أحق بولدها من أبيه المسلم، وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي. وقد قيد ذلك أبو حنيفة فقال: هي أحق بولدها ما لم يعقل الأديان، ويختلف أن يألف الكفر.

والآب إذا كان مسلماً كان الولد مسلماً باتفاقهم. وكذلك إن كانت الأم مسلمة عند الجمهور، كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة، فإنه يتبع عند الجمهور في الدنيا خيرَهما دينًا، وأما في النسب والولاء فهو يتبع الآب بالاتفاق، وفي الحرية أو الرق يتبع الأم بالاتفاق.

وقد حمل بعضهم هذا الحديث على أن النبي ﷺ علم أنها تختار الآب بدعائه، فكان ذلك خاصاً في حقه.

وأيضاً فهذه القصة قضية في عينها، والأشبه أنها كانت في أول زمن الهجرة، فإن الآب كان من الأنصار فأسلم، والأم لم تسلم. وفي آخر الأمر أسلم جميع نساء الأنصار، فلم يكن فيهم إلا مسلمة، حتى قال النبي ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولنساء الأنصار»^(۱).

(۱) أخرجه البخاري (۴۹۰۶) ومسلم (۲۵۰۷) عن أنس بن مالك.

ولما قدم النبي ﷺ المدينة لم يُكره أحداً على الإسلام، ولا ضربَ الجزية على أحد، ولكن هادن اليهود مهادنةً. وأما الأنصار ففشا فيهم الإسلام، وكان فيهم من لم يُسلم، بل كان مُظهراً لكرهه، فلم يكونوا ملتزمين لحكم الإسلام. وكذلك كان عبدالله بن أبي ابن سلول وغيره قبل أن يُظهروا الإسلام.

وقد ثبت في الصحيحين^(١) من حديث أسامة أن النبي ﷺ ذهب يعود سعد بن عبادة، فمرّ بمجلسٍ من الأنصار... الحديث. ففي هذا الحديث وغيره من الأحاديث ما يبين أنهم كانوا قبل غزوة بدر متظاهرين بالكفر من غير إسلام ولا ذمة، فلم يكن الكفار ملتزمين لحكم النبي ﷺ، إذ التزام حكمه إنما يكون بالإسلام أو بالعهد الذي التزمو فيه ذلك، ولم يكن المشركون كذلك. فلهذا لم يلزم المرأة بحكم الإسلام، بل دعا الله أن يهدي الصغير، فاستجاب الله. ودعاؤه له أن يهديه دليلاً على أنه كان طالباً مريداً لهداه، وهذا يكون عند المسلم لا عند الكافر. لكن لم يمكنه ذلك بالحكم الظاهر، لعدم دخول الكافرة تحت حكمه، فطلبها بدعائه المقبول. وهذا يدل على أنه متى أمكن أن يجعل مع المسلم لا يجعل مع الكافر.

وكان هذا حكم الله ورسوله بأهل الذمة الملتزمين جريان حكم الله ورسوله عليهم، يُحکم بينهم بذلك. نعم لو كان النزاع بين من هو مسلم ومن هو من أهل الحرب والهداة الذين لم يتزموا جريان حكم الله ورسوله عليهم، فهنا لا يمكن الحكم فيهم بحكم الإسلام بدون رضاهما، فيسعى حينئذ في تغليب الإسلام بالدعاء كما فعل النبي ﷺ، إذ كان

(١) البخاري (٤٥٦٦)، مسلم (٦٢٠٧)، مسلم (٥٦٦٣)، مسلم (١٧٩٨).

الاجتهاد في ظهور الإسلام ودعاؤه واجباً بحسب الإمكان.

وعلى هذا فالحديث إن كان ثابتاً دليلاً على التخيير في الجملة، لكن قد اختلف في المخier: هل كان صبياً أو صبيّة؟ فلم يتبيّن أحدهما، فلا يبقى فيه حجّة على تخيير الأنثى، لاسيما والمخier كانت فطيمًا، وهذه لا تخيير باتفاقهم. وإنما كان تخيير هذه إن صحّ الحديث من جنس آخر.

(آخر ما وُجد، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم. وكتب في شهر ربيع الأول من شهور سنة أربع وستين وسبعين، أحسن الله عاقبتها بمنه وكرمه، أمين يا رب العالمين. وكتبها أضعف العباد عبد المنعم البغدادي الحنبلي عفا الله عنه بمنه وكرمه).

* * *

فهرس المُوضِّعات

● مقدمة التحقيق	٥
- توثيق نسبة هذه المسائل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية	٦
- نموذج من الوهم في نسبة بعض الكتب إلى الشيخ	٧
- وصف الأصول المعتمدة	٨
- نماذج من النسخ الخطية	٢١
(١) فصل في الفرق بين ما أمر الله به ورسوله من إخلاص الدين لله وشرعيته،	
وبين ما نهى عنه من الإشراك والبدع	٣١
- حكم زيارة القبور	٣٣
- زيارة قبر الكافر وعدم الاستغفار له	٣٣
- زيارة قبور المؤمنين	٣٤
- الزيارة المشروعة: السلام على الميت والدعاء له	٣٦
- بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب	٣٦
- الزيارة البدعية من جنس الإشراك بالله	٣٧
- النهي عن اتخاذ القبور مساجد	٣٨
- نذر المعصية لا يجوز الوفاء به	٣٩
- إذا كان في المندور طاعة ومعصية	٤٠
- النهي عن بناء المساجد على القبور	٤١
- وجوب إزالة المساجد المبنية على القبور	٤١
- الصلاة عند القبور	٤٢
- علة النهي عن الصلاة في المقبرة	٤٢
- السجود للقبر شرك	٤٣
- التمسح بالقبور منهي عنه باتفاق المسلمين	٤٥
(٢) فصل في حق الله وحق عبادته وتوحيده	٤٩
- حق الله على العباد	٥١

٥١	- شرح الحديث الوارد في ذلك
٥٤	- لا يستغني القلب إلا بعبادة الله تعالى
٥٥	- الإنسان مفتقر دائمًا إلى التوكل على الله والاستعانة به
٥٥	- تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُحَوِّفُ أُولَئِكَءِ﴾
٥٦	- ذكر أقوال المفسرين في تفسير الآية وترجيح الرأجح منها
٥٩	- تفسير قوله تعالى ﴿وَكَانُوا مِنْ ثَيِّرٍ قَتَلَ مَعَهُ رِئُونَ كَيْرُ﴾
٥٩	- ذكر أقوال المفسرين في تفسير الآية وتحقيق الكلام عليها
٦٢	- الكلام على معنى «الربين» واستيقاذه
٦٧	(٣) رسالة إلى المنسوبين إلى التشيع وغيرهم في العراق ومشهد المنتظر
٧٠	- بعثة النبي ﷺ بالكتاب والحكمة
٧١	- ذم التفرق ومدح الاتفاق
٧٣	- أصول الإسلام التي يجب على أهل الإيمان الاستمساك بها
٧٤	- وجوب محبة أهل البيت وحرمتهم
٧٤	- من أساليب العرب : ذكر الشيء للاختصاص بالكمال لا للاختصاص بأصل الحكم
٧٤	- أمثلة منه
٧٧	- تحريم الصدقة على آل محمد
٧٧	- تعويضهم عنها بالخمس والفيء
٧٨	- الأمر بالاستغفار للمهاجرين والأنصار وإن صدر من بعضهم ذنب
٨٠	- كانوا فيما تنازعوا فيه مجتهدين طالبين للحق
٨٢	- قول علي في أهل الجمل : «إخواننا بعوا علينا»
٨٣	- الفرق بينهم وبين الخارج الذين كفروا المسلمين
٨٤	- سبب ضلال كثير من الناس : الغلو في علي أو الجفاء عنه
٨٥	- علاجه طلب الهدى ومجانية الهوى
٨٦	- كيفية النظر في كتاب الله وسنته النبي وسيرة الخلفاء
٨٧	- غلط الناس لعدم التمييز بين ما يفهم من النصوص وبين ما يعقل بمجرد القياس

- العالم العادل لا يقول إلا الحق ولا يتبع إلا إيه 87	
- اتفاق أئمة أهل البيت وأئمة الفقهاء في أصول الدين وجماع الشريعة 88	
- براءتهم من البدع الغليظة 88	
- غلط الغالطين عليهم في النقل أو التأويل 89	
- المسلمين لم ينحرفوا انحراف اليهود والنصارى 89	
- أهل الاستقامة والاعتدال منهم وسط بين الغلاة والمقصرين في جميع الأبواب 90	
- شهادة الحسين يوم عاشوراء وموقف أهل الاستقامة منها 91	
- اتخاذ الماتم في المصائب ليس من دين الإسلام ولا من عادة أهل البيت 93	
- الاتكحال والاغتسال والاختضاب يوم عاشوراء بدعة 94	
- السنة يوم عاشوراء 95	
- سبب تأليف هذه الرسالة 96	
- بيان بعض الأخطاء التاريخية في ورقة الأنساب والتواريخ التي وردت إلى المؤلف 97	
- المهدي المنتظر الغائب عند الشيعة 97	
- تحقيق الكلام في المهدي الذي بشّر به النبي ﷺ 98	
- الحسن والحسين يشبهان من بعض الوجوه بإسماعيل وإسحاق .. 99	
- المهدي من ذرية الحسن 99	
- الأمر بعمارة المساجد وإقامة الصلوات فيها 100	
- النهي عن اتخاذ القبور مساجد 103	
- النهي عن الاجتماع عند قبر النبي ﷺ ورواية أهل البيت للأحاديث الواردة فيه 104	
- مبدأ عبادة الأوثان العكوف على قبور الأنبياء والصالحين 105	
- الزيارة الشرعية للقبور 105	
- الأمر بالصلة والسلام على النبي ﷺ من القرب والبعد 106	

- المشروع استلام أركان الكعبة وتقبيل الحجر الأسود	١٠٧
- لا تُشرع هذه الأعمال عند القبور	١٠٨
- نذر الطاعة ونذر المعصية	١٠٨
- لا يجوز الوفاء بنذر المعصية	١٠٩
- الواجب على الناس عبادة الله وحده وطاعة الله ورسوله	١١٠
- بيان النبي ﷺ دقيق الشرك وجليله	١١٢
- سؤال الصدقة وإعطاؤها لغير الله ممنوع	١١٤
- عبادة الله تجمع الصلاة والدعاء والذكر والصدقة والزكاة وغيرها	١١٥
(٤) مسألة في قصد المشاهد المبنية على القبور للصلوة عندها والنذر لها وغيرها ذلك	١١٧
- أسئلة تتعلق بزيارة المشاهد والقبور وما يُفعل عندها	١١٩
- حكم الصلاة في المشاهد المبنية على القبور وقصدها للصلوة والبرك بها	١٢٠
- النهي عن اتخاذ القبور مساجد	١٢٠
- العکوف على القبور والمجاورة عندها من البدع المذمومة المنهي عنها	١٢٢
- المشروع العکوف في المساجد والمجاورة فيها	١٢٢
- زيارة القبور جائزة على الوجه المأذون فيه	١٢٢
- النهي عن الدعاء والاستغفار للمشركين	١٢٣
- أبو طالب (عم النبي ﷺ) مات كافرا	١٢٤
- الزيارة الشرعية: السلام على الميت والدعاء له	١٢٥
- الزيارة البدعية مثل التمسح بالقبر أو تقبيله أو قصده للصلوة عنده وطلب الحوائج من الميت وغير ذلك	١٢٦
- أصل عبادة الأصنام: العکوف على قبور الأنبياء والصالحين ..	١٢٧
- أصل الدين أن يعبد الله لا يُشرك به شيء	١٢٧
- حكم النذر للقبور	١٢٨
- أصل النذر مكره منهٌ عنه	١٢٨

- يجب الوفاء بنذر الطاعة ولا يجوز الوفاء بنذر المعصية ١٢٩
- النذر للقبر أو للعاكفين عليه نذر معصية ١٣٠
- لا ثوابَ على إعانة العاكفين على القبور والمجاورين عندها
بصدقِهِ ولا غيرها ١٣١
- لا يجوز قصد المقابر للاجتماع على صلاةِ ولا قراءةِ ولا غيرها ١٣١
- ينقطع عمل الميت إلا من ثلاثة ١٣١
- القراءة وختم القرآن عند القبر ١٣٢
- حكم الاستئجار على تعليم القرآن والفقه والإمامنة في الصلاة
والاذان والحج عن الغير ١٣٢
- وصول ثواب الصدقة وغيرها من العبادات المالية إلى الميت ١٣٣
- الخلاف في العبادات البدنية ١٣٣
- الموازنة بين المصالح والمفاسد في الوقف على القبور ١٣٤
- على المؤمن أن يقصد وجه الله عند التصدق عن الميت ويتجنب
البدع ١٣٥
- الاجتماع يوم الثالث والسبعين وتمام الشهر والحوال ونحو ذلك
بدعة مكرورة ١٣٥
- إنشاد الشعر الفراغي في المأتم من النياحة ١٣٥
- البكاء المرخص فيه هو دمع العين وحزن القلب ١٣٦
- قراءة القرآن في الأسواق والجباية على ذلك منهي عنها ١٣٧
- شرح معنى حديث «إن الميت يُعذَّب ببكاء أهله» ومناقشة أقوال
العلماء في ذلك ١٣٨
- على المصلي والقاريء والمحدث والمفتى ونحوهم أن لا يؤذى
بعضُهم بعضاً في المسجد ١٤١
- هل يُستحبُّ الجهر بالقراءة للمنفرد؟ ١٤١
- ٥) فتوى فيمن يُعظَّم المشايخ ويستغث بهم ويزور قبورهم ١٤٣
- من استغاث بيته ودعاه في الشدائد وطلب منه قضاء الحوائج
فهو ضالٌّ جاحدٌ مشركٌ ١٤٦

- أما الحُجَّي فيجوز أن يُطلَب منه ما يقدر عليه مثل الدعاء ونحو ذلك	١٤٦
- التوسل بالنبي ﷺ في حياته هو التوسل بدعائه وشفاعته	١٤٦
- لا يجوز التوسل به والذهاب إلى قبره للاستغاثة به بعد وفاته	١٤٦
- تحريم بناء المساجد على القبور	١٤٦
- زيارة القبور على وجهين	١٤٨
- الزيارة الشرعية	١٤٨
- الزيارة البدعية	١٤٩
- حديث «إذا سألكم الله فاسأله بجاهي» موضوع	١٤٩
- إيقاد المصايبخ وتتعليق الستور على القبور غير مشروع	١٤٩
- النذر للقبر ليس نذر طاعة	١٥٠
- الاجتماع عند القبر لقراءة ختمة أو دعاء أو ذكر من البدع المنهي عنها	١٥٠
- الشرك في العبادة وحكم من قامت عليه الحجة فيه ومن كان جاهلاً	١٥١
- المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله	١٥١
- كتابة الإجازات بالمشيخة	١٥٢
- الشيوخ الذين يستحقون أن يكونوا قدوة	١٥٣
- كل من أظهر الإشارات البدعية أهل باطل وضلال يستحق التعذير البليغ	١٥٣
- من حَضَر سِمَاعَاتِهِمْ في المساجد وغيرها وكثُر جمعَهُم الباطل يستحق التعذير	١٥٣
(٦) مسألة في تأويل الآيات وإمارار أحاديث الصفات كما جاءت	١٥٥
- السؤال عن تأويل آيات المعية وإمارار أحاديث الصفات كما جاءت	١٥٧
* الجواب [الأول]: عن هذا من وجوه	١٥٧
- الوجه الأول: أنه يجب اتباع طريقة السلف	١٥٧

١٥٨	- إجماعهم على إمرار آيات الصفات وأحاديثها وعدم تأويلها . . .
١٥٨	- كلام ابن عبدالبر في «التمهيد»
١٥٩	- كلام الآجري في كتاب «الشريعة»
١٦٠	- كلام ابن بطة في كتاب «الإبانة»
١٦٠	- الوجه الثاني: أن الكلام في الآيات والأحاديث كلها على طريقة واحدة
١٦٠	- التأويل المذموم هو تحريف الكلام عن مواضعه
١٦١	- آيات المعية ليس معناها أن يكون الله مختلطًا بالمحلوقين، لوجوه
١٦٢	- ليس مقتضى المعية أن يكون متىاماً أو متيسراً أو إلى جانبه . .
١٦٢	- معنى قوله تعالى ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾
١٦٢	- معنى قوله تعالى ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾
١٦٣	- إخبار الله في القرآن أنه مع عباده جاء عاماً وخاصاً
١٦٤	* الجواب الثاني: أن قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ يدلُّ على نقيض قول الجهمية
١٦٥	- تحقيق معنى المعية
١٦٦	- قربُ الله من خلقه لا ينافي علوه
١٧٠	- الجواب الثالث: أن للتأويل ثلاثة معانٍ
١٧١	- أخطأ من ظنَّ معانيَ فاسدةَ من آيات الصفات وظنَّ أنها ظاهرها واحتاج إلى التأويل
١٧٢	- النصوص المفسرة تدلُّ على أن تلك المعاني الفاسدة ليست مرادةً
١٧٣	- بطلان الحاجة إلى التأويل من ثلاثة وجوه
١٧٣	* الجواب الرابع: أن الناس متفقون على أنه لا يسُوغ كُلُّ تأويل . .
١٧٤	- مناقشة المتأولين من جميع الطوائف في رد بعض التأويلات وقبول بعضها
١٧٥	* الجواب الخامس: أن لمثبتة الصفات ثلاثة مسالك في التأويل . .
١٧٩	- أحدها: نفيُّها مطلقاً

- الثاني: أن يقولوا بالتأويل الذي قام عليه دليلٌ شرعي ١٧٩
- الثالث: أن يُسلّموا أن كلَّ تأويل قام عليه دليلٌ سمعيٌ أو عقلي
فإنه يجب قبوله ١٨٠
- (٧) مسألة فيمن قال: إن نسبة الباريَّ تعالى إلى العلوِّ من جميع الجهات
المخلوقة ١٨١
- ١٨٣ - هل ذاتُ الباريَّ فلكيةٌ محيطةٌ بالفلك؟ وهذا التصور حقٌّ أم لا؟
- ١٨٣ - هذا التصور باطل ١٨٣
- ١٨٣ - بيان بطلانه من وجوه كثيرة: ١٨٣
- ١٨٤ * الوجه الأول ١٨٤
- ١٨٥ - ثلاثة معانٍ للمباهنة ١٨٥
- ١٨٨ - الله تعالى ليس محايثاً لخلقِه ١٨٨
- ١٩١ * الوجه الثاني ١٩١
- ١٩٣ (٨) مسألة في العلوِّ ١٩٣
- سؤال عن رجلين اختلفا في الاعتقاد، أحدهما يقول: إن الله في
السماء، والثاني يقول: إن الله لا ينحصر في مكان، وهو شافعيان ١٩٥
- ١٩٥ - اعتقاد الشافعى هو اعتقاد سلف الأئمة والمشايخ ١٩٥
- ١٩٥ - لا نزاع بينهم في أصول الدين ١٩٥
- ١٩٥ - كلام الشافعى في أول «الرسالة» ١٩٥
- ١٩٥ - كلام أحمد بن حنبل ١٩٥
- ١٩٧ - مذهبهم في الأسماء والصفات واحد ١٩٧
- ١٩٧ - الله سبحانه موصوف بصفات الكمال منزَّه عن كلَّ نقص وعيوب ١٩٧
- ١٩٧ - مبaitته لخلقِه في جميع الصفات ١٩٧
- ١٩٧ - كون الله في السماء ١٩٧
- ١٩٨ - ليس معناه أنه في جوف السماء وأن السماوات تحصره وتحويه ١٩٨
- ١٩٨ - من اعتقد ذلك فهو ضالٌّ مبتدع ١٩٨
- ١٩٩ - من اعتقد أنه ليس فوق السماوات إلهٌ يعبد فهو فرعوني معطل
ضالٌّ مبتدع ١٩٩

- الكلام على قول الرجلين وبيان الخطأ والصواب في المراد منه .	٢٠٠
- منشأ الضلال أن يظن أن صفات الرب كصفات خلقه	٢٠١
- كلّ ما ثبت في الكتاب والسنة وجَب التصديق به	٢٠١
- الألفاظ المبتدعة في النفي والإثبات قد يراد بها معنى صحيح فيُقبل ، وقد يُراد بها معنى فاسد فِيْرُدٌ عليه	٢٠٢
- مناقشة قول القائل: إنَّ الله في جهة	٢٠٢
- مناقشة من يقول: إنَّ الله ليس في جهة	٢٠٣
- الناس في ذلك ثلاثة أصناف:	٢٠٣
(أ) أهل الحلول والاتحاد	٢٠٣
(ب) أهل النفي والجحود	٢٠٤
(ج) أهل الإيمان والتوحيد والسنة	٢٠٤
- شبّهات أهل الحلول والتعطيل	٢٠٤
- أصل ضلالهم تكُلُّمُهُم بكلماتٍ مجملة لا أصل لها في الكتاب والسنة	٢٠٥
- كثير منهم ينسب إلى أئمة المسلمين ما لم يقولوه	٢٠٥
- ذمَّ الأئمة لأهل الكلام	٢٠٦
- ذكر لفظ «الجسم» في أسماء الله وصفاته بدعة	٢٠٦
- الجهمية يُظهرون للناس التزريه وحقيقة كلامهم التعطيل	٢٠٧
- مذهب السلف في الأسماء والصفات	٢٠٨
(٩) قاعدة شريفة في الرضا الشرعي	٢١١
- ثلاثة مذاهب في الرضا والقضاء	٢١٢
- قول القدرية المكذّبين بقدر الله من المعزلة وغيرهم	٢١٣
- حجتهم ومناقشتها	٢١٤
- كلام الباقلاني	٢١٥
- تعليق المؤلف عليه	٢١٦
- كلام الجويني	٢١٦
- تعليق المؤلف عليه	٢١٧

٢١٩	(١٠) فصل : الأقوال نوعان
٢٢١	(١) أقوال ثابتة عن الأنبياء ، فهي معصومة يجب أن يكون معناها حقاً
٢٢١	(٢) ما ليس منقولاً عن الأنبياء ، فلا يقبل ولا يُرَد إلَّا بعد تصوُّر مراده
٢٢١	- قول المتكلمين : إن الله لا يفعل الأشياء بالأسباب ، بل يفعل عندها لا بها ، ولا يفعل لحكمة
٢٢٢	- أول من قال بذلك الجهم بن صفوان
٢٢٢	- إبطال هذا القول بنصوص الكتاب والسنة وكلام السلف
٢٢٧	(١١) قاعدة في شمول أي الكتاب والسنة والإجماع أمر الثقلين الجن والإنس
٢٢٩	- رسالة النبي ﷺ إلى الثقلين
٢٢٩	- حديث «رفع القلم عن ثلاثة»
٢٣٠	* مسائل تكلم عليها المؤلف
٢٣١	- الأولى : أن من نتائج التكليف : عقاب العاصي وثواب المطيع ..
٢٣١	- الثانية : هل يُعَذَّب يوم القيمة من لا تكليف عليه؟
٢٣٢	- اختلاف بني آدم في معاد الأدميين
٢٣٣	- الثالثة : هل يُعَذَّب في الآخرة من لا تكليف عليه؟
٢٣٣	- مسألة أطفال المشركين
٢٣٦	- الرابعة : عقوبات غير المكلفين
٢٣٨	- الخامسة : دار التكليف
٢٣٩	- السادسة : أن غير المكلف قد يُرَحَّم
٢٣٩	- الكلام على حديث «حتى يَضْعَفَ رُبُّ العَزَّةِ فِيهَا قَدَّمَهُ»
٢٤٠	- الرد على المعطلة والمبهجة الذين غلطوا في فهم الحديث
٢٤١	- السابعة : في ثبوت التكليف بالشرع وبالعقل
٢٤١	- هل يُعلَم المعاد بالعقل؟
٢٤٥	(١٢) مسألة فيمن قال : إنَّ عَلَيَا أَشْجَعُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ

- مذهب السلف أن أبا بكر الصديق أعلم الصحابة وأشجعهم

٢٤٧	وأكرمهم ..
٢٤٧	- معنى الشجاعة وكون النبي ﷺ أشجع الخلق ..
٢٤٩	- الشجاعة ثباتُ القلب وقوّته وقوة الإقدام على العدو ..
٢٥٠	- مظاهر من شجاعة أبي بكر الصديق ..
٢٥١	(١٣) تفسير أول العنبوت ..

- سنة الله في إرسال الرسل إلى الخلق وابتلاء من يؤمن بهم وعقاب

٢٥٤	من لا يؤمن بهم ..
٢٥٤	- لابد من حصول الألم لكل نفس ..
٢٥٥	- سبب ذلك ..
٢٥٦	- ذكر الابتلاء في القرآن ..
٢٥٧	- لا ترکو النفس ولا تصلح حتى تمحض بالبلاء ..
٢٥٨	- اعتراف الصالحين بالذنوب والخطايا ..
٢٦٣	(١٤) مسألة في قوله تعالى ﴿فَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ...﴾
٢٦٥	- المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية النعم والمصائب ..
٢٦٧	- من قال: إن المراد بها هنا الطاعات والمعاصي فهو مخاطئ غالط ..

(١٥) قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات وبيان اقتران التهليل بالتكبير

٢٦٩	والتبسيح بالتحميد ..
٢٧١	- تفسير الباقيات الصالحات ..
٢٧١	- التبسیح مقرؤن بالتحميد ..
٢٧٢	- التكبير مقرؤن بالتهليل ..
٢٧٣	- التبسیح والتحميد يجمع النفي والإثبات ..
٢٧٤	- التهليل يتضمن اختصاصه بالإلهية، والتكبير يتضمن أنه أكبر من كل شيء ..
٢٧٤	- «الله أكبر» يتضمن تفضيله على غيره ..
٢٧٤	- قول بعض النحاة إن «أكبر» بمعنى كبير، غلط ..

- غلط من قال في معناه: إنه أكبر مما يُعلم ويُوصف ويُقال ٢٧٤
- التكبير مشروع عند مشاهدة ماله نوع من العظمة في المخلوقات . ٢٧٦
- التهليل يمنع أن يعبد غيره ٢٧٦
- كلمة «لا إله إلا الله» أساس الدين ٢٧٦
- الحمد مفتاح الكلام ٢٧٨
- أثر التهليل والتكبير في نفوس العباد ٢٧٨
- أثر التسبيح فيها ٢٨١
- أثر التحميد فيها ٢٨٣
- الحمد يتم بالتوحيد ٢٨٤
- اسمه «الله» يتضمن جميع المحامد ٢٨٨
- تفسير قوله تعالى «وَسَيَّعَ بِمَهْدِ رَبِّكَ» ٢٨٩
- ليس المراد أن الحمد غير التسبيح، بل نفس تسبيح الله هو حمد الله ٢٩١
- لفظ «التسبيح» قد يُراد به جنس الصلاة، وقد يُراد به النافلة خصوصاً ٢٩١
- ويراد به جنس ذكر الله، ويراد به قول العبد «سبحان الله» ٢٩٢
- تفسير قوله تعالى «وَسَيَّعَ بِمَهْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ» ٢٩٣
- (١٦) مسألة في إخوة يوسف هل كانوا أنبياء؟ ٢٩٥
- الذي يدلُّ عليه القرآن واللغة والاعتبار أنهم ليسوا بأنبياء ٢٩٧
- حجة من قال: إنهم أنبياء، ومناقشتها ٢٩٧
- تحقيق معنى كلمة «الأسباط» ٢٩٧
- (١٧) فتوى في قراءة القرآن بما يُخرجها عن استقامتها ٣٠١
- الناس مأمورون أن يقرأوا القرآن على الوجه المشروع ٣٠٣
- أعدل الأقوال في حكم قراءة الألحان ٣٠٣
- معنى حديث «زيَّنَا القرآن بأصواتكم» ٣٠٤
- القراءة على الحان الغناء بدعة ٣٠٤
- (١٨) رسالة في قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه

٣٠٧	طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه»
٣٠٩	- الكلام على هذا الحديث
٣٠٩	- رسالة ابن عبدالبر في أكل طعام السلاطين وقبول جوائزهم ...
٣١٠	- آراء الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذا الموضوع
٣١٣	(١٩) جواب سؤال سائل سأله عن حرف «لو»
٣١٥	- ما يُروى عن عمر من قوله «نعم العبد صهيبٌ، لو لم يَحْفِ اللهَ لم يَعْصِه»
٣١٥	- حرف «لو» من أدوات الشرط
٣١٦	- الذي يسميه النحاة شرطاً هو في المعنى سبب لوجود الجزاء ..
٣١٧	- تقسيم الشرط إلى قسمين:
٣١٧	(أ) ما عُرف كونه شرطاً بالشرع
٣١٧	(ب) ما يُعرف كونه شرطاً بالعقل
٣١٨	- الشرط في اصطلاح آخر
٣١٨	- عدم الشرط هل يدل على عدم المشروط؟
٣١٩	- معنى الأثر المنقول
٣١٩	- منشأ الإشكال أخذ الكلام بعض النحاة في هذا الحرف مسلماً ..
٣١٩	- مناقشة قول النحاة أن جواب «لو» متنفٍ أبداً
٣٢٠	- التحقيق أن مفهومها اللازم إنما هو انتفاء الشرط، وأن فهم نفي الجزاء منها ليس أمراً لازماً
٣٢٠	- «لو» دالة على انتفاء الجزاء، وقد تدل على ثبوته
٣٢١	(٢٠) فصل في مواجهة ابن حزم في الإجماع
٣٢٣	- كلام ابن حزم في مقدمة كتابه
٣٢٣	- شرط الإجماع عند ابن حزم
٣٢٤	- تعليق المؤلف عليه
٣٢٥	- صفة الإجماع عند ابن حزم
٣٢٦	- تعليق المؤلف عليه وبيان أن كثيراً من الإجماعات التي حكاهَا ليست قريباً من هذا الوصف، وفيها ما فيه خلاف معروف

٣٢٦	- أمثلة كثيرة على ذلك وتعقبات المؤلف على ابن حزم فيها
٣٣٩	- مسألة في السمن إذا وقع فيه فأر فمات وهو مائع
	- لم يكن قصد المؤلف تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرف انتقاضها فإنها كثيرة
٣٤٢	- تعليق المؤلف على باب الإجماع في الاعتقادات
٣٤٣	- مسألة تكفير من لم يعتقد أن الله خالق كل شيء
٣٤٣	- مسألة تكفير من لم يعتقد أن الله لم يزل وحده ولا شيء غيره معه .
٣٤٤	- بيان خطأ من ظن أن السماوات والأرض لم يُخلقَا من شيء
٣٤٦	- خطأ طائفة أخرى تقول بالتولّد والتعليل والإيجاب بالذات
٣٤٧	- ذكر قول السلف في هذا الباب ومنشأ غلط الطائفتين
٣٤٨	- الغرض من تأليف هذه الرسالة
٣٤٩	(٢١) رسالة في بيان الصلاة وما تألفت منه
٣٥١	- الصلاة مؤلفة من أقوال وأفعال
٣٥٣	- أعظم أقوالها القرآن وأعظم أفعالها الركوع والسجود
٣٥٣	- آيات سجود التلاوة والكلام عليها
٣٥٥	- السجود أفضل أركان الصلاة الفعلية
٣٥٨	- الركوع مع السجود تقدمةً وتوطئة وبابٌ إليه
٣٥٩	- غلط من قال إن الاعتدال في القيام والجلوس ليسا بركنين
٣٦٠	(٢٢) فتوى في أمر الكنائس
٣٦١	- ما فتحه المسلمون عنوةً فقد ملّكهم الله إياه، ويدخل فيه معابد الكفار
٣٦٥	- الخلاف في جواز عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيدي الكفار
٣٦٧	- قول من قال «يجوز إقرارها بأيديهم» أوجه وأظهر
٣٦٧	- ولكن يجوز للMuslimين انتراعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك
٣٦٧	- متى انتقض عهدهم جازأخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة
٣٦٨	- ما أحاديث منها بعد فتح المسلمين فإنه يجب إزالته وهدمه
٣٦٩	

٣٧١	(٢٣) مسألة فيمن يسمى الخميس عيدا
٣٧٣	- كلُّ ما يُفعل في أعياد الكفار من الخصائص ليس للمسلم فعلٌ شيء منها
٣٧٤	- بعض الاعتقادات الفاسدة للنصارى
٣٧٥	- التزئن يوم عيد النصارى وصنعة الطعام الزائد وغير ذلك من المنكرات
٣٧٥	- ليس ليوم عيدهم مزية على غيره
٣٧٦	- حكم الصوم فيه قصداً لمخالفتهم مكروه
٣٧٦	- صوم يوم عاشوراء ومخالفة اليهود في إفراد تعظيمه
٣٧٦	- ما يُفعل فيه من الاختضاب والكحول وغير ذلك بدعة
٣٧٧	- الواجب على الولاة نهي الناس عن هذه المنكرات المحرمة
٣٧٩	(٢٤) فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٨١	- هو فرضٌ على الكفاية
٣٨١	- معنى «المعرف» و«المنكر»
٣٨٢	- صفات الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر
٣٨٣	(٢٥) مسألة في تلاوة القرآن والذكر أيهما أفضل؟
٣٨٥	- يختلف ذلك باختلاف الأشخاص
٣٨٧	(٢٦) فتوى في السمعاء
٣٨٩	- التغبير من البدع المحدثة في الإسلام
٣٩١	(٢٧) مسألة في رجل شتم شريفا
٣٩٣	- لا يحلُّ تكفير المسلم بذلك
٣٩٤	- ليس لأحدٍ أن يعتدي على أحدٍ سواء كان شريفاً أو لم يكن ...
٣٩٤	- ليس لأحدٍ أن يسبَّ من لا يسبُّه
٣٩٥	- من سبَّ نبياً من الأنبياء وجب قتلُه
٣٩٧	(٢٨) قاعدة في حضانة الولد
٣٩٩	- حضانة الصغير المميز: هل هي للأب أو للأم أو يُخيَّر بينهما؟ .
٣٩٩	- كلام الإمام أحمد كثير منتشر جدًا قلَّ من يضبط جميع نصوصه

٤٠٠	- الخلاف في النقل عنه في هذه المسألة
٤٠٠	- عنه في الابن ثلاثة روايات، وفي البنت روايتان
٤٠٠	- ذكر هذه الروايات
٤٠٣	- مذاهب الأئمة في هذه المسألة
٤٠٥	- الفرق بين تخمير الغلام والجارية وتخمير الإمام والحاكم
٤٠٦	- مسائل من تخمير الإمام
٤١٠	- الصبي الممیز يُخیر تخیر شهوة
٤١٠	- تعيین الأم في حق الطفل غير الممیز
٤١٢	- تقديم جنس نساء الأم على جنس نساء الأب مخالف للأصول والمعقول
٤١٣	- إمعان زفر في طرد القياس، وبيان ذلك
٤١٦	- عود إلى مسائل الحضانة
٤١٦	- تخمير الصبي أولى من تعیین أحد الأبوين
٤١٧	- التعیین في حق البنت أولى من التخمير
٤١٩	- الخلاف في تعیین الأب أو الأم لها وسبب ذلك
٤٢٠	- لا حضانة لفاسق
٤٢٣	- من أحق بالغلام أو الجارية بعد البلوغ؟
٤٢٥	- جعل البنت الممیزة عند الأب أرجح
٤٢٥	- الكلام على الحديث الوارد في تقديم الأم على الأب في حق الصغير
٤٢٦	- الكلام على الحدیثین الواردين في التخیر

* * *

التصحيح والاستدراك

صدرت الأجزاء الأربع من «جامع المسائل» ضمن مشروع «آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال»، وتلقاها العلماء والطلاب بالقبول، وأرسل إلى بعضهم ملاحظات عليها، وظهر لي فيما بعد بعض الأخطاء المطبعية. وسأشير إليها جمِيعاً هنا للفائدة، وعند إعادة طبع المجموعة طبعة ثانية سأجعلها في محالها، شاكراً كل من أفادني في هذا المجال، وأخص بالذكر منهم الشيخ سليمان العمير أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بمدينة النبي ﷺ، فقدقرأ الشيخ الأجزاء المطبوعة بعنايةٍ وبعث إليَّ ملاحظاته، فجزاه الله خيراً، وكثيراً من أمثاله.

وقد تساءل بعض الباحثين عن صحة نسبة «فتوى في العشق» (المدرجة ضمن المجموعة الأولى) إلى شيخ الإسلام، و كنت قد اعتمدت في نسبتها إليه على كلام العلامة مغلطاي في كتابه «الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين» (ص ٩٢). ثم عثرتُ على كلام العلامة ابن القيم في «روضة المحبين» (ص ١٣١) في نفي نسبة هذه الفتوى عن شيخه، قال: «وأما الفتيا التي حكىتموها فكذبٌ عليه، لا تناسب كلامه بوجهه، ولو لا الإطالة لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقف عليها أنها لا تصدر عن دونه فضلاً عنه. وقلتُ لمن أوقفني عليها: هذه كذبٌ عليه لا يُشبه

كلامه، وكان بعضُ الأمراء قد أوقفني عليها قديماً، وهي بخطِّ رجلٍ مُتَّهم بالكذب، وقال لي: ما كنتُ أظنَّ الشِّيخَ برقةَ هذه الحاشية. ثمَّ تأمَّلْتُها، فإذا هي كذبٌ عليه، ولو لا الإطالة لذكرنا من فتاويه ما يُبيّن أنَّ هذه كذب».

لهذا قررتُ حذفَ هذه الفتوى من الطبعة اللاحقة - بمشيئة الله تعالى - لأنَّ الإمام الحافظ ابن القيم هو الصقُّ الناس بشيخه وأدراهم بعلومه وفتاويه، وقد ذكر من الأدلة ما يغني عن النظر في القرائن الأخرى.

هذا ما يتعلّق بالفتوى، وإليكم الآن تصحيح الأجزاء الأربع:

المجموعة الأولى

الصواب	الخطأ	الصفحة والسطر
أو	إذ	٢٠ / ٣٩
الأغرِّ	الأعزَّ	٧٥ / تعليق (٣)
لم يحرمه	لم تحرمه	٥ / ٢٣٧
لم تكن	لم يكن	١٣ / ٢٤٨
لم يتبيّن حملُها	تبين حملُها	٢ / ٢٥٢
أنها غير حامل	أنها حامل	٢ / ٢٥٣
فيهن من بانت	فيهن بانت	٦ / ٢٥٥
لا يكون إلّا رجعياً	لا يكون رجعياً	٩ / ٢٥٥
لا تجب	تجب	١٦ / ٢٧٨
يُدْ	يُدْ	٨ / ٢٨٠

الخطأ	الصفحة والسطر	الصواب
الأعز	٢٨٥ / تعليق (٤)	الأغر
ليس وقوعه	٣٤٥ / ٣	فكان
فكذا	٣٥٤ / ١٣	تابع
تابع	٣٥٨ / ١٨	الجبل
الجبل	٣٩٠ / ٧	

المجموعة الثانية

أرقام الصفحات المثبتة في الجدول حسب الطبعة الأولى المفردة لـ «قاعدة في الاستحسان»، ويمكن الرجوع إليها في المجموعة بزيادة ١١٦ على الأرقام المذكورة.	١٣٣ - ١٣٠
تمضية	٤ / ١٨٩
أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦ / ٥) وعبدالرزاق في «المصنف» (٥٩ / ٧) وسعيد بن منصور في «السنن» (٣ : ٢ / ١١٣). وانظر «المغني» (١١ / ٣٨١).	١٩٣ / تعليق (٣)

الخطأ	الصفحة والسطر	الصواب
يحذف هذا التعليق ، ويُذكر مكانه: «الإبضاع هو بعث المال مع من يتجر له متبرعاً، والبضاعة المال المبعوث». انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢١٥) و«معنى المحتاج» (٣١٢/٢).	٢١٨ / تعليق (٢)	
منتبراً	٧ / ٢٥٤	متبرعاً
القرض	١٦ / ٢٦١	القراض
مناقضته	١٦ / ٢٦٥	تناقضه
من أصحابه	٢ / ٣٠٦	من الصحابة
تُعطى	١٧ / ٣٠٩	يُعطى
لا ينقصونها دون الأب	١٢ / ٣٠٩	لَا ينقصها دون الأب
صحة قول أكابر	١٥ / ٣١١	صحّة أكابر
واما	٤ / ٣١٩	وأما
لم يكن	١٢ / ٣١٩	لم
يضاف إليه: وليس في بعض المصادر لفظ «الذكر».	٣٢٦ / تعليق (٣)	

المجموعة الثالثة

١٣ / ١٦ نقلها السيوطي نقل السيوطي ملخصها

الصواب	الخطأ	الصفحة والسطر
تُدفن	يُدفن	٣ / ٣٥
المملَك الموكلُ به	المملَك به	١١ / ٣٧
لـقبر	لـغير	١١ / ٤٠
قَبْل	قِبَل	٩ / ٤١
وـصَلُوا	فـصَلُوا	٢٠ / ٤٦
تُحرَّف	يـحرَّف	١٤ / ٤٧
الـنصفين	الـصنفين	١٤ / ٥٢
قـاتلوا	قـتلوا	٢ / ٨٣
مُـشـبـهـان	مـسـبـهـان	٨ / ٩٩
حـرـفـوا	حـرـفـوا	٢ / ١٠٥
[لا تحرمنا] أـجـرـهـم	اجـرـهـم	٣ / ١٠٦
كـالـبـدـود	كـالـنـذـور	١٦ / ١٠٨
ذـلـكـ	بـذـلـكـ	١٤ / ١٣٤
يـحـذـفـ التـعـلـيـقـ وـيـكـتـبـ	تعليق (٣) / ١٤٢	
مـكانـهـ: بـرـقـمـ (٢٥٧) مـرـسـلـ.		
وـهـوـ فـيـ «ـالـمعـجمـ الصـغـيرـ»		
(٦٥٠) أـيـضـاـ.		
عـلـيـهـ	عـلـيـكـ	١ / ١٨٨
يـؤـمـنـ	يـؤـمـنـ	٩ / ٢١٣
ثـلـاثـةـ	ثـلـاثـ	١٣ / ٢٢٩
فـيـ	عـنـدـ	١ / ٢٣٤

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٧/٢٣٤	ليصاب	فيصاب
١٧/٢٣٤	بأحاديث	بأسانيد (أو) أحاديث
١١/٢٤٨	منها	فيها
٤/٢٨١	المخلوق	للمخلوق
٤/٢٨٩	خاصة	خلقه
١٦/٢٩١	توجّهت به راحلته	توجّهت به راحله
٧/٢٩٢	الفصحاء	الصحابة
١/٢٩٣	لاشتمالها على القيام	لاشتمالها على التسبيح، كما سميت قيامًا وقرآنًا لاشتمالها على القيام.
٢٩٨/تعليق (١)	(٢)	
٢٩٨/تعليق (٢)	(١)	
٣٠٩/تعليق (٣)		يحذف التعليق ويكتب: هي في «نفح الطيب» (٣/٢٣٥ - ٢٣٧).
٣٢٤/السطر الأخير	بل	هل
٢/٣٣٨	المسألة	المسالمة
٨/٣٤٢	لو لو	لو لم
١٨/٣٦٦	شرط	بشرط
١٦/٣٦٨	لم	لمن
١٢/٣٧٥	الدواب. والشجر	الدواب والشجر

الصواب	الخطأ	الصفحة والسطر
تحرّ	يجزى	٥/٤٠٩
ذكراً	ذاكرًا	١٨/٤٢٢
السفلة	السلفة	١٦/٤٢٣
يضاف إليه: سنن سعيد بن منصور (٢: ٣، ١١٠، ١١١)		٤٢٦ /تعليق (٥)
يضاف إليه: (ص ٤٠٤).		٤٢٧ /تعليق (٢)
عبدالله	عبدالله	٦/٤٢٨

المجموعة الرابعة

لا تخافون	لا يخافون	١٦/٣٧
تكن	يكن	٣/٤١
عصومين	عصومون	٨/٥٥
يتاب منها	يثاب فيها	١٨/٦١
الكاتب	الكتاب	١٢/٦٢
فإنه سبحانه	فإن سبحانه	١٣/٧٦
المداد	المراد	٦/٨٣
صِفْرًا	صُفْرَاوِينَ	١٠/٩٧
اليد ترتفع	الرفع يرتفع	١٢، ١١/٩٨
هذا الفعل	هذا العلو	٧/١٠٠
صِفْرًا	صُفْرَاوِينَ	٢/١٠١
ركبته	ركبتيه	٥/١٠١

الصواب	الخطأ	الصفحة والسطر
قتلته	فصلبه	٧/١٠٢
كفرٌ	كفرًا	٦/١٠٥
على أن مثل	على مثل	١٢/١٠٦
و[لا] يعزم	ويعزم	٧/١٠٧
لا يسقط [بالقضاء]	لا يسقط	٤/١١٢
وإن كان له	وإن له	١٤/١١٩
باب لُدَ الشريقي	باب الشرقي	١٩/١٢٠
أو هي	هي	١/١٢١
عَلِمَ نفاقه لم يصل	عُلِّمَ نفاقه لم يصل	٨/١٢٤
يعلم نفاقه	يُعلم نفاقه	٨/١٢٤
عتبان	غسان	٨/١٢٨
قال عليه الصلاة والسلام	قال عليه السلام	١٥/١٤١
وهي	وهو	١٠/١٤٣
نُواحٍ	نزاع	١١/١٤٧
كذلك	كذاك	٣/١٤٩
يُحذف ويكتب: أخرجه البخاري (٤٢٦٧) عن النعمان بن بشير.	(١) تعليق (١٤٩)	
لقلقة	لقليلة	١/١٦١
حرَّفوها	حرَّفوهَا	٣/١٦٥
فإن كان طاعةً	فإن طاعةً	٧/١٦٧
فإنها	فإنه	١٧/١٧١

الصواب	الخطأ	الصفحة والسطر
وبالعكس	بالعكس	١٢/١٨٠
مجتهد	مجتهداً	١٦ ، ١٥/١٩٠
صاحبها	صالحاً	١٢/١٩٣
مخصوصاً	مخصوصة	١٣/١٩٣
بالحج	بالحاج	٤/٢١٦
ينوف	ينوي	٤/٢١٦
يفيق، فإذا	أفيق فأجد	٢/٢٢٨
يجعلهم	فجعلنا	١/٢٣٤
إلا الإطعام عنه	الإطعام عنه	٨/٢٣٩
لكن الحيّ	لكن الميت	١٢/٢٤٧
أمته	أبيه	٨/٢٦٦
أبو طالب	أبو الخطاب	٣/٣٦٥
والقاضي	والثاني،	١٢/٣٦٧
مكّساً	مسكّاً	٤/٣٨٠
المعاملات	المعاولات	٨/٣٨٣
المسلمون	المسلمين	٨/٣٨٣
إن	أي	١/٤٠٠
كالولي	كلما ولّي	١٦/٤٠٦
ونعلمُ	وقومٌ	٣/٤٠٩
وجوده	وجودها	٧/٤٢٠
صاحب	صاحبه	١١/٤٢٠

* * *